مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة **٧٧٥٨**

الثلاثاء، ٢٣ آب/اغسطس ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد حميدي/السيد أمان/السيدة أدنين	(ماليزيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	إسبانيا	السيد غونثاليث دي لينياريس بالو
	أنغولا	السيد لوكاس
	أوروغواي	السيد بيرموديث
	أوكرانيا	السيد فترينكو
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	السنغال	السيد سيك
	الصين	السيد ليو جيايي
	فرنسا	السيد لاميك
	مصر	السيد مصطفى
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيوزيلندا	السيد تاولا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسون
	اليابان	السيد أوداوارا

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

التحديات الماثلة أمام مساعي التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/712).

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

التحديات الماثلة أمام مساعي التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/712).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهم إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة؛ السيد غريغوري كوبلنتز، الأستاذ المساعد ومدير برنامج الدراسات العليا للدفاع البيولوجي في جامعة جورج ماسون؛ والسيد كيم وون – سو، وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو كلا من: سعادة السيد يوانيس فريلاس، الرئيس بالنيابة والقائم بالأعمال مؤقتاً لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيد غونزالو كونكي، المراقب الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لدى الأمم المتحدة.

واقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة للمشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2016/712، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام، معالي السيد بان كي – مون، وأن أعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على عقد هذه الجلسة اليوم. إن القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل هو أحد أهم الالتزامات الهامة الموكلة إلى المجتمع الدولي. ويمكننا أن نشعر ببعض الارتياح تجاه نجاحنا في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. والهياكل الأساسية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الركائز الأساسية المتمثلة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والصكوك التي تتضمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هي ركائز أساسية قوية، وقد خضعت للاختبار.

ومع ذلك، وفي الوقت الذي نواجه أخطارا كبيرة أكثر من أي وقت مضى، فإن جدول أعمال نزع السلاح قد

تعطّل في عدة مجالات. وإنني أدعو جميع الدول إلى التركيز على الحقيقة الغالبة – وهي أن الطريقة الوحيدة لمنع الدمار البشري والبيئي والوجودي الذي تسببه هذه الأسلحة تكمن في القضاء عليها قضاء نهائيا. وبغية تحقيق هذا الحلم المشترك، يجب علينا، نحن المجتمع الدولي، أن نضمن تنفيذ إطار نزع السلاح وعدم الانتشار واستكماله عالميا، وأن يكون قادرا على التكيف والمرونة بما يكفي للتعامل مع البيئة المتغيرة.

إن القضاء على أسلحة الدمار الشامل هو أحد المبادئ التأسيسية للأمم المتحدة. وقد كان موضوع أول قرار للجمعية العامة. وهو ما فتئ الأولوية العليا بالنسبة إليّ. ففي عام ٢٠٠٨، أي بعد مجرد سنة واحدة من ولايتي بصفتي الأمين العام، تقدّمت باقتراح ذي نقاط خمس للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، على أمل أن يحفز المزيد من العمل من جانب المجتمع الدولي. وانقضت ثماني سنوات، ولكن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لم تتقلص.

ولقد قام المجلس بدوره أيضا. ففي عام ٢٠٠٩، عقد مؤتمر قمة تاريخيا بشأن عدم الانتشار (انظر S/PV.6191). وباتخاذ القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، شدد أعضاء المجلس على مسؤوليته الرئيسية عن التصدي للتهديدات النووية، واستعداده للعمل.

ولكننا ندرك جميعا أن التحديات التي تواجه الهياكل الأساسية لنزع السلاح وعدم الانتشار آخذة في التزايد. وبات السياق الاستراتيجي العالمي أكثر مرونة وخطورة من أي وقت مضى. وقد جعلت التطورات التكنولوجية من وسائل الإنتاج وإيصال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية أقل كلفة وأسهل منالا. أمّا العناصر الفاعلة الشريرة من غير الدول التي تستهدف المدنيين، فهي تسعى بنشاط إلى حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية. لذلك، من المخيب للآمال بصفة خاصة أن التقدم المحرز بشأن القضاء على الأسلحة النووية يواجه جمودا خطيرا. ونحن نرى من جديد بعض الحجج السيئة التي استخدمت لتبرير حيازة الأسلحة النووية خلال الحرب الباردة. وكانت هذه الحجج مخطئة أخلاقيا وسياسيا وعمليا قبل ٣٠ عاما، وهي مخطئة الآن.

وفي ظل هذه الظروف، يتوقع المجتمع العالمي من المجلس أن يمارس القيادة نفسها التي مارسها في عام ٢٠٠٩، ويبني على القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، ويتقدم بالمزيد من المبادرات الرامية إلى تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. وقد حان الوقت لإعادة التركيز بجدية على نزع السلاح النووي. وأثبتت الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف أن هناك العديد من النهج الممكنة لتحقيق هذه المهمة.

وبينما ينبغي عمل المزيد من أجل سد الفجوة القائمة في المجتمع الدولي، أشعر بالتشجيع لأن الدول كافة متفقة على أن جهودنا الجماعية يجب أن تكمّل وتعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والدورة الاستعراضية المقبلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – وهي المعاهدة الوحيدة للالتزام بنزع السلاح النووي – سوف تبدأ في أيار/مايو ٢٠١٧. وعلى مدى خمسة عقود تقريبا، ظلت هذه المعاهدة سدا منيعا أمام الانتشار النووي. وأدعو الجميع إلى معالجة المسائل التي أعاقت المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ بروح توفيقية، مع الاحترام الكامل للأهداف المتفق عليها، والقيم المشتركة، والمبادئ الأساسية.

وبالانتقال إلى الأسلحة البيولوجية، ففي أعقاب التفشي الخطير جدا لفيروس إيبولا، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والحمى الصفراء، أشعر ببالغ القلق إزاء أن المجتمع الدولي ليس مستعدا بما فيه الكفاية لمنع الهجمات البيولوجية أو التصدي لها. ويمكن لتأثيرات الهجمات البيولوجية ونتائجها على

الاهدف المدنية أن تتجاوز بكثير تأثيرات الهجمات الكيميائية أو الاشعاعية ونتائجها، ولكن الاستثمار في البنية الدولية التي تتصدى لمختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل هذه لا يتناسب مع تأثيراتها المحتملة. فعلى سبيل المثال، لا توجد وكالة متعددة الأطراف لمنع الأسلحة البيولوجية والتحقق منها، مثلما يوجد بالنسبة إلى التهديدات والمخاطر النووية والكيميائية. وثمة فرصة سانحة أمام الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لمناقشة كيفية تعزيز التأهب في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي سينعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

كما أدعو المجلس إلى النظر في كيفية تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بغية كفالة عدم امتلاك الجهات الفاعلة من غير الدول لهذه الأسلحة المروعة. فقد حاول هذا القرار طوال ١٢ عاما أن يكون عائقا أمام التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل التي تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول والخطر الناجم عنها، مما يشكل تهديدا حقيقيا جدا. والاستعراض الشامل المنصوص عليه في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) يتيح الفرصة لصقل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأحث المجلس على استخدام الجلسة المنعقدة هذا اليوم لتكون جلسة استباقية، بغية كفالة أن يظل القرار وافيا بالغرض.

وأود الآن أن أقول بضع كلمات عن التهديدات العالمية الجديدة الناشئة عن إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا وقوة العولمة. إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي، والطباعة ذات الأبعاد الثلاثية، والبيولوجيا التركيبية، أمور سوف تحقق تغييرات عميقة في حياتنا اليومية، ومكاسب لملايين الناس. ومع ذلك، فإن إمكانية إساءة استخدامها يمكنها أن تؤدي أيضا إلى التدمير. والعلاقة القائمة بين هذه التكنولوجيات الناشئة وأسلحة الدمار الشامل تحتاج إلى فحص دقيق واتخاذ اجراءات بشأنها. وكنقطة انطلاق، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل على توسيع الأساس المشترك للاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، ولا سيما أوجه التقاطع بين الفضاء الحاسوبي والهياكل الأساسية الحيوية. والناس ينشغلون الآن بشبكة الإنترنت في جزء كبير من حياتهم. ويجب حمايتهم من الهجمات الالكترونية، تماما مثلما تتوفر لهم الحماية من الاعتداءات البدنية.

إن صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار لن تتكلل بالنجاح إلاّ بمقدار ما تعمد الدول الأعضاء إلى تنفيذها. وأشجع أعضاء المجلس على استخدام هذه المناقشة لوضع حلول فعالة، بحيث تتمكن جميع الدول من تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح وعدم الانتشار تنفيذا كاملا.

وطوال فترة ولايتي أميناً عاماً، ظلَّ القضاء على أسلحة الدمار الشامل أولوية مُلِحَّة. وأحثُّ جميع الدول الأعضاء على الالتزام مجدداً باتخاذ الإجراءات. فالمخاطر ببساطة أشدُّ بكثير ممَّا يمكن تجاهله. وأتمنَّى لمجلس الأمن مناقشة مثمرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيد رو.

السيد رو (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أود أن أحيِّي ماليزيا على عقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى والحسنة التوقيت بشأن ”التحديات في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل“. وأود أيضاً أن أشكر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، ورئيستها إسبانيا، وفريق خبرائها على جهودهم الدؤوبة لمعالجة هذه المسألة الهامة، وتعاونهم الوثيق جداً مع الإنتربول.

إنَّ الاستخدام المُحتمَل للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية من قِبَل الجماعات الإرهابية والمجرمين وغيرها من الأطراف من غير الدول، أصبح أحد أبرز التحديات

أمام الحكومات الوطنية في ضمان سلامة مواطنيها، فضلاً عن أمنها القومي. والمنظمات مثل القاعدة،وأم شنريكيو والجماعات المتطرفة الأخرى، أعلنت بوضوح في الماضي عن عزمها المدعوم بمحاولات حقيقية على تطوير وحيازة ونشر أسلحة الدمار الشامل ضد السكان المدنيين. وهناك عدة ديناميات ناشئة جعلت الخطر أقرب من أيِّ وقت آخر. وسأذكر ثلاثاً منها.

أولاً، إنَّ للهيكل المعقَّد للمنظمات الإرهابية الحالية وأساليب عملها في عالَم متسم بالعولمة تأثيراً مباشراً على خطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. والتنقل المتزايد عبْر الحدود للمقاتلين الإرهابيين الأجانب يتيح للمنظمات الإرهابية الوصول إلى نطاق أوسع من المجنَّدين بأسلوب محدد الهدف، بما يتيح لها الحصول على خبرات متطورة في هذا المجال. وقد تلقَّينا مؤشراً ملموساً على ذلك، حين ضُبِط في سورية، في آب/أغسطس ٢٠١٤، حاسوبا محمولا لتنظيم داعش، يعود إلى طالب كيمياء وفيزياء تونسي. فقد احتوى الحاسوب وثيقة من ١٩ صفحة حول كيفية تطوير الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك وباء الطاعون الدمَّلي، وشمل أيضاً تعليمات بشأن كيفية تجربة الأسلحة على الفئران.

وفي الآونة الأخيرة، أثارت اعتداءات بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٦ الشواغل، حين اكتشف المسؤولون البلجيكيون أنَّ نشطاء تنظيم داعش كانوا يصوِّرون سراً بالفيديو أحد أهم العلماء النوويين في البلد. وقد أدَّى الحادث إلى إخلاء محطتين للطاقة النووية وتعزيز الأمن في جميع المحطات الأخرى. وخشي المسؤولون من أن يكون تنظيم داعش يعمل على اختراق الأمن النووي لبلجيكا، وإطلاق أسلحة إشعاعية تلي التفجير في مطار بروكسل.

ثانياً، إنَّ الوصول إلى المواد والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية آخذ في التزايد، بينما الأطراف الفاعلة تطوِّر توليفات جديدة من المواد، وتكتشف باستمرار أوجه تقدم تكنولوجي وعلمي جديد. والتكنولوجيا التي اعتُبِرت ذات يوم خبرة حسَّاسة مكتسَبة في مصانع عسكرية، أصبحت الآن متاحة لجمهور أوسع. وفي الحقيقة، إنَّ الباحثين قد أعادوا، في السنوات القليلة الماضية، توليد عدد من الفيروسات في المختبر، تشمل فيروساتٍ مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، ممَّا أثار المخاوف من إمكانية أن تستغلَّ المنظمات الإرهابية التقنية نفسها لتوليف عوامل فيروسية أكثر فتكاً، مثل الأسلحة البيولوجية.

وما يُلام أيضاً في جعْل المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية أقرب منالاً، هو تعقيد مراقبة نقل هذه المواد المزدوجة الاستخدام واستعمالها. فالكلور على سبيل المثال، وهو مادة كيميائية أساسية، متوافرة بحُرِّية في الأسواق المشروعة، وتُستخدَم على نطاق واسع في مرافق معالجة المياه، هو حالياً مادة مضافة شائعة، تمزجها الأطراف الإرهابية مع المتفجرات التقليدية في منطقتَي الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. وقد كشف بحث محلي حديث، بشأن المهاجم الانتحاري الذي فجَّر قنبلة خارج حانة في مدينة أنسباخ في ألمانيا، في ٢٤ تموز/يوليه، عن موادّ وكيميائيات معقَّدة لصنع القنابل، يُحتمَل أنه كان يُراد استخدامها لاعتداء مميت آخر.

ثالثاً، إنَّ للاعتداءات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية تأثيرات عابرة للحدود ذات تداعيات عالمية. وهذه التأثيرات الواسعة تجعل من المستحيل تقريباً لوكالة واحدة، أو وزارة واحدة أو بلد واحد، النجاح بصورة منفردة، في منع واحتواء تلك الاعتداءات. وفقدان التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين يُوجِد ثغرات يمكن استغلالها من قِبَل الإرهابيين لتنفيذ اعتداءات ناجحة، وزيادة عدد الضحايا إلى الحدِّ الأقصى.

وفي عام ٢٠١٠، وردّاً على القلق المتزايد بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بذلت الإنتربول جهداً شاملاً لمنع إرهاب تلك المواد والتصدي

له، دعماً للبلدان الـ ١٩٠ الأعضاء فيها. وقد صدَّقت الجمعية العامة للإنتربول في هانوي على هذا القرار بالإجماع، ممَّا أدى إلى إنشاء وحدة متخصصة معنية بمخاطر تلك المواد، في إطار مديرية مكافحة الإرهاب التابعة للإنتربول.

ووفقاً لولاية الإنتربول ودستورها، فإننا نركِّز حصرياً على مخاطر الأطراف من غير الدول. وهذا لا يقتصر على الجماعات الإرهابية، والأفراد الإرهابيين والمجرمين الآخرين فحسب، لكنه يشمل أيضاً الأشخاص الذين يتاجرون بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عبْر الحدود. ويقع في هذا النطاق جميع المورِّدين والوسطاء والمشترين وشبكات التهريب. وأنشطتنا المتعلقة بهذه المواد متكاملة كلياً في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب الصادرة حديثاً عن الإنتربول، والتي تغطي السنوات من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠.

إنَّ إنشطة الإنتربول تتفاوت من تحليل البيانات، وبناء قدرات الوكالات المتعددة وحلقات العمل التدريبية، إلى العمليات الميدانية الإقليمية العابرة للحدود. وأحد الأمثلة المحددة على هذه الأنشطة التحليلية هو مشروع غيغر. فهذا المشروع يجمع المعلومات المتعلقة بحالات الاستخدام غير المشروع للمواد الإشعاعية والنووية، ويحلل توجُّهات ومخاطر تلك الاعتداءات. وكجزء من هذا الجهد، تحتفظ الإنتربول بقاعدة بيانية فيها أكثر من ٣ ٥٠٠ حادثٍ جُمِعت من خلال قنواتها المأمونة. ومنذ عام ٢٠١٠، جرى في إطار الإنتربول تبادل التفاصيل بشأن ٤٤ مشبوهاً متورِّطاً في الاتجار النووي، بمن فيهم المتهمون بالاتجار باليورانيوم عالي التخصيب.

والمثال الآخر على أنشطتنا المتعلقة بتحليل البيانات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية هو مشروع ووتشميكر، الذي يركِّز على المخاطر الكيميائية، ويستهدف الأفراد المشاركين في تصنيعها. إنه ينسِّق تبادل البيانات التقنية وتواقيع الطبِّ الشرعي لصانعي المتفجرات. ثمَّ تُدرَج هذه المعلومات في قاعدة بيانية محددة، تشمل حالياً أكثر من ١ ٠٠٠ ملفٍّ شخصي لصانعي المتفجرات. وقد نتج عن مشروع ووتشميكر إصدار ٧٤٩ مذكِّرة عن الإنتربول، تشمل ١٧٦ نشرة حمراء، وهي مذكرات توقيف دولية، و ٦٧ نشرة خاصة صادرة عن الإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بحق الأفراد الذين تستهدفهم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

لكنَّ مجرَّد تبادل هذه المعلومات لا يُحدِث أيَّ فرقٍ، إذا لم تكن متاحة للسلطات الميدانية. فتوفير المعلومات لكبار المسؤولين عن إنفاذ القوانين هو إحدى القيَم المضافة للإنتربول. وهذه المنظمة تساعد الإنفاذ الدولي للقوانين في تعقُّب التنقُّلات عبْر الحدود من قِبَل الأفراد المشاركين في الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وهي تفعل ذلك بمنح وكالات الشرطة الوطنية، بما فيها تلك التي عند النقاط الحدودية، إمكانية الوصول إلى القواعد البيانية للإنتربول ونشرها، وتصميم وتنسيق عمليات عبور الحدود المتعددة الوكالات. وأود أن أكتفي بعرض مثالين موجزَين على مشاريع تشمل عملياتنا الميدانية لبناء قدرات الوكالات المتعددة، وللتدريب وعبور الحدود.

المثال الأول هو العملية التي قامت بها الإنتربول لإنفاذ مكافحة التهريب الكيميائي، وهي نموذج للجهود العالمية لمكافحة التهريب الدولي للمواد الكيميائية المستخدَمة لتصنيع الأجهزة الكيميائية والمتفجِّرة. إنها تزيد قدرة وكالات الشرطة،والجمارك،والحدود، والهجرة والأمن على العمل معاً. وفي تطبيق عملي للمهارات التي طوِّرت من خلال المبادرات التدريبية لإنفاذ مكافحة التهريب الكيميائي، تنسِّق الإنتربول عمليات عبور الحدود المتعددة الوكالات في الميدان.

والمثال الثاني هو مشروع وقف الاتجار بالعناصر النووية. وهو يزوِّد البلدان الأعضاء بالموارد التنفيذية والتقنية بطريقتين: مرحلة بناء القدرات، لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين

على المهارات الضرورية، بما يشمل جمع الأدلة، التحقيق، والوقاية؛ ومرحلة تنفيذية للمساهمة في وضع تلك المهارات موضع التطبيق ميدانياً. وهذا يشمل عملية دولية تجري عند النقاط الحدودية، حيث يدقِّق الضباط في المعلومات استناداً إلى قواعد بيانية جنائية صادرة عن الإنتربول.

وفي السنوات القليلة الماضية، أصبحت الإنتربول شريكاً دولياً رئيسياً في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ويقيم الإنتربول علاقات وثيقة مع الجهات الدولية ذات الصلة، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الشرطة الأوروبية ومبادرة مراكز امتياز الاتحاد الأوروبي للتخفيف من حدة الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي تضم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وذلك في إطار نهج مشترك بين الوكالات. ونحن نعتبر توطيد تلك الشراكات من خلال إنشاء أطر قانونية وآليات للتنفيذ أمراً بالغ الأهمية لاستدامة هذه الجهود المتكاملة.

ولذلك، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن يظل يوفر المظلة التي تطلق من خلالها المبادرات في تناغم ويمكن من خلالها تلبية احتياجات البلدان بمطابقتها مع مقدمي المساعدة. وبالنظر إلى الآثار العالمية للهجمات بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، من الأهمية بمكان أن نضمن التنفيذ السليم للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستويين الوطني والإقليمي على السواء.

إن هذا الهيكل العالمي المتعدد الوكالات لمكافحة خطر الإرهاب بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية يتطلب إرادة سياسية مشتركة أكثر قوة. ولذلك، أود أن أشكر ماليزيا خصوصاً على عقد هذه الجلسة الهامة، والتي توفر فرصة ممتازة لتعزيز النوايا الحسنة السياسية تلك. وهذه الاستجابة العالمية تتطلب كذلك التنسيق المكثف بين أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين والدعم المالي المتزايد للشروع في مشاريع ذات نتائج ملموسة ومستدامة وتنفيذها.

والقدرات الشرطية لإنتربول تبرهن على أنها تستفيد من البلدان الأعضاء كثيراً، وخاصة ميدانياً. فالأطر، مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تؤدي دوراً مهماً في تعزيز تبادل أفضل للمعلومات بشأن حوادث التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية من خلال الاتصالات الآمنة لإنتربول. والاستخدام المنهجي والفعال للقدرات التحليلية والعملية للمنظمة يساعد بالتأكيد على اعتراض المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المهربة ومنع استخدامها من قبل المجرمين والإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد رو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للدكتور غريغوري كوبلنتز.

السيد كوبلنتز (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لتقديم إحاطة بشأن أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية وكيف أنها تزيد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

منذ اتخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤، بات من أهم أدوات المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولكن منذ عام ٢٠٠٤، حدث تقدم مذهل في العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك الطفرة التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي والطباعة ثلاثية الأبعاد والمركبات الذاتية التشغيل والتكنولوجيا النانوية وتحوير العوامل الوراثية

والبيولوجيا التركيبية. وقد هيأت هذه التطورات فرصاً وقدرات لا تضاهى في التعامل مع الأشياء في العالم المادي وفي الفضاء الإلكتروني، وحتى في حمضنا النووي.

وقد أدى الجمع بين هذه التكنولوجيات الناشئة بالمنتدى الاقتصادي العالمي في عام ٢٠١٥ إلى أن يعلن أننا نشهد بداية ثورة صناعية رابعة. وتتميز هذه الثورة الصناعية الجديدة بنطاقها العالمي ومعدلات الابتكار المطردة وتقارب العوالم الكيميائية والبيولوجية والمادية والرقمية. وهذه الثورة الصناعية الجديدة لديها القدرة على تهيئة فوائد هائلة لزيادة الإنتاجية والرخاء وتحويل أنظمتنا للاقتصاد والحوكمة.

بيد أن الثورة الصناعية الرابعة لها جانب مظلم. فإن نفس الاكتشافات العلمية والتقنيات التي تغذي هذه الثورة الصناعية الجديدة قد يساء استخدامها من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول من أجل إلحاق الضرر.

وقد حذر السيد كلاوس شواب، مؤسس المنتدى الاقتصادي العالمي ورئيسه التنفيذي،

> ”بينما تحدث تلك العملية وفي حين تصبح التكنولوجيات الجديدة كالأسلحة ذاتية التحكم أو الأسلحة البيولوجية أسهل استخداماً، يلحق الأفراد والمجموعات الصغيرة بالدول بشكل متزايد من حيث كونها قادرة على إلحاق ضرر شامل. وهذه الهشاشة الجديدة ستفضي إلى مخاوف جديدة.“ (الثورة الصناعية الرابعة، الشؤون الخارجية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

وسيكون من الأفضل إلى حد كبير توقع الكيفية التي قد يساء استخدام هذه التقنيات الناشئة من خلالها واتخاذ خطوات في وقت مبكر من أجل التخفيف من تلك المخاطر، بدلاً من الانتظار للرد بعد أن تستخدم هذه التكنولوجيات الجديدة في إلحاق الضرر على نطاق واسع.

وقد تقدمت بورقة تصف مجالات التقدم الخمسة في العلوم والتكنولوجيا التي تزيد من مخاطر انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المادية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولا يتسع الوقت هذا الصباح إلا لمناقشة موجزة بشأن تلك التطورات، ولذلك، فإنني أحيل المجلس إلى الورقة الكاملة لمزيد من التفاصيل.

أول مجال للقلق يتمثل في المركبات الجوية غير المأهولة. فالطائرات بدون طيار لم تعد مكلفة أو معقدة للغاية، وما عادت تقتصر على حفنة من الدول. وفي واقع الأمر، فقد باتت جماعات إرهابية عديدة، مثل حماس وحزب الله والدولة الإسلامية تستخدم نماذجها الخاصة من الطائرات بدون طيار بالفعل. وقدرة هذا النوع من الطائرات على جمع المعلومات الاستخباراتية من خلال التحليق في أجواء مرافق تتوفر لها درجة عالية من الأمان تنطوي على مخاطر الانتشار. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٤، حلقت طائرات بدون طيار مجهولة الهوية فوق مفاعلات نووية في فرنسا وبلجيكا لأغراض غير معروفة. وفي وقت سابق من هذا العام، شوهدت طائرات بدون طيار مجهولة الهوية وهي تحلق فوق قاعدة بحرية في الولايات المتحدة تستضيف عدداً من غواصات القذائف الاستراتيجية. والنماذج المستقبلية من الطائرات بدون طيار قد يمكن تحويلها إلى أجهزة متفجرة مرتجلة طائرة. وهذه القنابل بدون طيار يمكن أن تحلق فوق الدفاعات الأرضية وتستهدف على وجه التحديد المناطق الحرجة من المنشآت النووية أو مواقع تخزين المواد الكيميائية الصناعية السامة.

وأخيراً، فإن الطائرات بدون طيار قد تستخدم ذات يوم في إيصال أسلحة الدمار الشامل مباشرة. وفي حين أن الطائرات بدون طيار المتاحة تجارياً غير قادرة على حمل الأسلحة النووية على الأرجح، فإن سرعتها المنخفضة وتحليقها على ارتفاع منخفض إلى جانب انخفاض حمولتها الكلية يجعلها مناسبة تماما لإيصال العوامل الكيميائية والبيولوجية ضد أهداف مدنية.

وثمة تقنية ناشئة أخرى باعثة على القلق، وهي الطباعة ثلاثية الأبعاد، لأن الطابعات من هذا النوع هي آلات تطبع الأشياء المادية طبقة بعد طبقة، باستخدام أحبار خاصة مصنوعة من البلاستيك أو المعدن. ولأن الطباعة ثلاثية الأبعاد ذات درجة عالية من التشغيل الآلي، فإنها تكتسب جانباً كبيراً من المهارة من خلال صناعتها. وقد أدى تعدد أشكال الطباعة الثلاثية الأبعاد إلى توقعات بأن تصل سوق تلك التكنولوجيا إلى ٣٠ بليون دولار بحلول عام ٢٠٢٢. ومع تقدم التكنولوجيا، أصبحت الآلات الأكثر قدرة متاحة على نطاق أوسع لعدد أكبر من الناس. وبالفعل، فقد استخدم الهواة الطابعات الثلاثية الأبعاد لصنع مسدسات بلاستيكية يمكن تمريرها عبر أجهزة الكشف بالأشعة السينية وصولاً إلى المباني والمرافق المؤَمَّنة. وقد استخدم العلماء تلك الطابعات ثلاثية الأبعاد لطباعة مفاعلات صغيرة يمكنها تجميع المواد الكيميائية على نطاق صغير. والطابعات ثلاثية الأبعاد تهيئ فرصاً جديدة للجهات الفاعلة من غير الدول لتحقيق انتشار الأسلحة النووية بطريقة اعملها بنفسك. وإن لم يتمكنوا من شراء المواد الخاضعة للرقابة بأنفسهم، ربما يمكنهم طباعتها بأنفسهم يوما ما.

والأطراف الفاعلة من غير الدول، كالإرهابيين أو المجرمين، والمهتمين بالحصول على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، يلجأون بشكل متزايد إلى جزء خاص في شبكة الإنترنت يسمى بالشبكة الخفية. ولا يمكن الوصول إلى الشبكة الخفية تلك إلا باستخدام برامج تشفير خاصة تخفي موقع وهوية مستخدميها. وتستضيف تلك الشبكة العديد من الأسواق التي تعرض مجموعة من البضائع غير المشروعة للبيع، كالبنادق والمخدرات وحتى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وفي عام ٢٠١٤، ألقت الولايات المتحدة القبض على شخصين كانا يبيعان سموم ريسين وأبرين لعملاء في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. والريسين سلاح كيميائي مسجل في الجدول ١ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

والانتشار العالمي وعدم الكشف عن الهوية على الشبكة الخفية يتيح للأطراف الفاعلة من غير الدول وسائل جديدة لممارسة الأعمال التجارية للحصول على المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج. ويتجنب معظم تلك الأسواق النظم المالية التقليدية والاعتماد، عوضاً عن ذلك، على العملات الرقمية مثل البيتكوين لإجراء التعاملات. ويتم تشفير هذه التعاملات، التي توفر عدم الكشف عن هوية كل من المشتري والبائع. وهذا يفرض تحديات خاصة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهناك أيضاً خطر متزايد لإمكانية أن تستخدم الجهات الفاعلة من غير الدول برمجيات خبيثة أو مؤذية لإجراء هجمات الكترونية على منشآت إنتاج أو تخزين المواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية. وقد تكون تلك الأطراف الفاعلة من غير الدول من الساخطين في الداخل أو الناشطين إليكترونياً أو المجرمين أو الإرهابيين. والاستخدام الواسع النطاق لنظم التحكم الصناعية الرقمية والآلية في تلك المرافق واتصالها بشبكة الإنترنت يهيئ نقاط ضعف خاصة ومتنامية. وفي هذا العام، بدأت منظمة مبادرة التهديد النووي غير الحكومية في ضم أمن الفضاء الإلكتروني ليكون ضمن التدابير في مؤشر الأمن النووي، وكانت النتائج مؤسفة. فقد وجدت أن البلدان العشرين التي تمتلك مواد انشطارية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة أو لديها محطات للطاقة النووية لا تفي حتى بالمتطلبات الأساسية لأمن الفضاء الإلكتروني. ولا ينبغي أن تفصلنا مجرد نقرة واحدة عن كارثة في الفضاء الإلكتروني تضاهي تشيرنوبيل.

أخيراً، فإن المجال الأخير من المعارف العلمية الذي أريد التطرق إليه هو تعديل العناصر الوراثية، وهو تطور جديد

نسبيا في مجال علوم الحياة. في عام ٢٠١٣، توصل العلماء إلى أداة قوية جديدة للهندسة الوراثية سميت اختصاراً بالأحرف الأولى CRISPR. وتسمح تلك الأداة للعلماء بتعديل الجينوم لأي كائن عملياً على نحو أدق وأرخص وأكثر موثوقية من أي وقت مضى. ولبراعة تلك الأداة وسهولة استخدامها أطلق عليها مصطلح ”تحوير الجينات“. وهذه العملية يمكن أن تقدم إسهامات كبيرة لصحة الإنسان. ولكن في الوقت نفسه، حذر مدير الاستخبارات الوطنية في الولايات المتحدة من أن الإساءة المتعمدة أو غير المقصودة لهذه التكنولوجيا قد تكون لها تبعات خطيرة على الأمن الاقتصادي أو الأمن الوطني.

وعلى الرغم من أن هذه التقنيات تختلف اختلافا كبيرا في كثير من النواحي، إلا أنها تشترك في سبع سمات رئيسية تشكل تحديا خاصا لتنفيذ أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أولاً، هذه التقنيات ذات استخدامات مزدوجة؛ فهي يمكن أن تستخدم إما لأغراض سلمية أو ضارة.

ثانياً، هذه التقنيات ذات طابع معطل.

ولهذه التقنيات من القوة ما يكفي لكي تكون قادرة على تحويل الاقتصادات والصناعات وميادين العلم بأكملها.

ونظرا لهاتين الخاصيتين، تسعى المنظمات غير الحكومية والشركات والحكومات سعيا حثيثا للحصول على هذه التكنولوجيات من أجل تطبيقاتها العلمية والتجارية والإنسانية.

والسمة الثالثة لهذه التكنولوجيات هي سمة الانتشار. وبفضل أوجه التقدم المحرز في التجارة الدولية، يمكن الآن نشر التكنولوجيات الجديدة بسرعة وفي مناطق أبعد من أي وقت مضى.

والسمة الرابعة هي أن جميع هذه التكنولوجيات تعتمد إلى حد ما على عنصر رقمي يجعل السيطرة عليها أكثر صعوبة. فعلى سبيل المثال، تستخدم الطابعات الثلاثية الأبعاد مخططا رقميا يسمى ”بناء ملف“ لبرمجة الآلة على ما تنتجه. وتلك الملفات تشغل مساحة على الكمبيوتر أقل من المساحة التي يشغلها مسلسل تلفزيوني نموذجي، مما يعني أنها قابلة للتحويل بسهولة عن طريق شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال.

والسمة الخامسة هي اللامركزية. وتعني اللامركزية أنه حدث تحول في التوزيع العالمي للابتكارات العلمية والقدرات الصناعية. فلم يعد ذلك مركزا في الغرب؛ وهو الآن أكثر توزيعا على نطاق واسع إلى مجموعة متنوعة من الدول في جميع أرجاء العالم.

والسمة السادسة هي خفض المهارات. فق تقلص مستوى الخبرة اللازمة لاستخدام هذه التكنولوجيات، مما جعلها متاحة على نطاق أوسع وفي متناول مجموعة أكبر من أي وقت مضى.

والخاصية السابعة هي ظهور حركة التنفيذ الذاتي للعمل. وهؤلاء مبتكرون هواة يستخدمون المنابر المفتوحة المصدر بغية بناء مجتمعات افتراضية مكرسة لإيجاد تطبيق لتلك التكنولوجيات الجديدة. وهناك حركات حيوية عابرة للحدود الوطنية للتنفيذ الذاتي للعمل مخصصة للطائرات بدون طيار، والطباعة الثلاثية الأبعاد والبيولوجيا التوليفية .

ومزيج تلك الخصائص السبع هو ما يجعل منع إساءة استخدام هذه التكنولوجيات الناشئة من جهات فاعلة من غير الدول ذلك التحدي الكبير. وبالرغم من إمكانية أوجه التقدم هذه في العلم والتكنولوجيا لزيادة مخاطر انتشار الأسلحة إلى الأطراف من غير الدول، ينبغي أيضا أن نضع في اعتبارنا أنها تتيح أيضا فرصا للتخفيف من تلك المخاطر ومنع وقوعها. فالمركبات الجوية والبرية غير المأهولة يمكن استخدامها للكشف عن الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية ولتوفير الأمن على الحدود وللتخلص

من القنابل. ويمكن استخدام رقائق علم المقاييس الحيوية والترددات اللاسلكية وبطاقات الهوية لتحسين الأمن المادي ومراقبة الموجودات. ويمكن تسخير البيانات الضخمة لتحسين ضوابط التصدير، ويمكن لتحسين أجهزة الاستشعار كشف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ونقلها واستخدامها.

ويواجه المجتمع الدولي تحديا مستمرا لتشجيع الابتكار وزيادة فوائد هذه التكنولوجيات الجديدة إلى أقصى حد، وفي الوقت نفسه التخفيف من المخاطر التي تشكلها على الأمن الدولي. وآمل أن يستفيد مجلس الأمن من الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تقدم فيه هذه المناقشة المفتوحة إسهاما هاما في استكمال القرار وفي الأخذ في الاعتبار تأثير الاكتشافات العلمية والفتوحات التكنولوجية وانتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد كوبلينتز على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لوكيل الأمين العام كيم وون – سو.

السيد كيم وون – سو (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن اليوم وأن أهنئ ماليزيا على استضافة هذه المناقشة الحسنة التوقيت. لقد قدم لنا الأمين العام بان كي – مون من فوره لمحة عامة استراتيجية عن التحديات العالمية التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل. وأود أن أضيف بضع كلمات عن التحديات التي تشكلها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وعن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لقد أحرز المجتمع الدولي تقدما ثابتا في محاولة منع التهديدات والمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتحقيق فيها والرد عليها. ومكن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المجتمع الدولي من تحقيق تقدم في معالجة مشكلة انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول. ويشمل ذلك تحسين الإبلاغ، وإضافة التشريعات أو توطيدها، واستحقاقات المساعدة، والتعاون الإقليمي، وخطط العمل الوطنية.

وبالمثل، أثبتت آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية فائدتها في الرد على مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية. وآمل أن تفي آلية التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حينما تقدم تقريرها إلى المجلس غدا بولايتها لتحديد هوية مرتكبي تلك الأعمال المروعة. وأسهمت عملية مؤتمر قمة الأمن النووي في إذكاء الوعي، والتأهب للتصدي للأخطار التي يشكلها الإرهاب النووي والإشعاعي. ولكن لا يزال يلزم القيام بالمزيد من العمل. فهذه رحلة طويلة. وفي هذه الرحلة، تشكل مناقشة اليوم والاستعراض الشامل الجاري للقرار ١٥٤٠ (٢٠١٤) معالم هامة. وإذا كان لنا أن نسأل أنفسنا عما إذا كان المجتمع الدولي مستعدا للتصدي لكامل نطاق التهديدات والمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فإن الإجابة للأسف ستكون ليس بعد. فلدينا ثغرات كبيرة في عدد من المجالات. وتمثل آلية التحقق المشتركة أحد الأمثلة على هيئة بحاجة إلى سد الثغرة في تحديد مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية. وأود أن أبرز نقطتين على المجتمع الدولي فحصهما في الهيكل الدولي.

وتتعلق النقطة الأولى بالتهديدات والمخاطر البيولوجية. فمع تزايد التقارير عن الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى الحصول على المواد البيولوجية، من الضروري أن نضمن أن الاستثمار في منع الحوادث البيولوجية يتناسب مع التهديد والخطر. ويتيح كلا الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠

(٢٠٠٤) والمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر فرصا للنظر في كيفية التمكن من تعزيز هذين الصكين والنهوض بهما لتوفير الوقاية والتأهب المهمين للغاية.

والمسألة الثانية هي الكيفية التي ينبغي أن يستجيب بها المجتمع الدولي إذا فشل المنع. وبالرغم من تضافر جهودنا للمنع، قد تقع هجمات كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية – مع تداعيات يرجح أن تتجاوز اختصاص الوكالة الدولية المعنية. أو قدرات البلد الذي يتعرض للهجوم. وكما بين السيد كوبلينتز، سيتضاعف تداعيات ذلك الهجوم بسبب استغلال التطورات التكنولوجية الجديدة، من قبيل الهندسة الجينية والمركبات الجوية غير المأهولة، على سبيل المثال لا الحصر. وفيما بعد، من المؤكد تقريبا أن تصبح حالة للطوارئ الإنسانية والصحية الدولية المعقدة، مما يعطل حفظ القانون والنظام. وسيتطلب الأمر التنسيق ونشر مجموعة واسعة من الوكالات على الصعد الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وفي تلك الحالة، من المرجح أن يلجأ المجتمع الدولي إلى الأمم المتحدة، كما كان الحال في التصدي لفيروس إيبولا في الآونة الأخيرة. لقد أحرزنا بعض التقدم في تطوير آليات التحقق، ولكن أي استجابة دولية ستتجاوز التحقق. ويحتاج المجتمع الدولي إلى التفكير مليا فيما نفعله قبل حدوث هذا الاحتمال.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد على نقطة الأمين العام الرئيسية، ألا وهي الحاجة إلى التعجيل بالعمل في مجال نزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل. إن السبيل النهائي للحد من خطر استخدام أية جهة فاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل هو إزالتها الكاملة ولا رجعة فيها. وتحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل مسؤولية جماعية لجميع الدول. ويتطلب التغلب على الانقسامات في النهج إقامة الحوار الشامل والالتزام والمرونة والإبداع من جانب جميع الدول.

وتدل مناقشة اليوم على التزام أعضاء مجلس الأمن بمتابعة مواجهة التحدي الحاسم المتمثل في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونأمل أن يستمر أعضاء المجلس في إظهار تلك القيادة حتى نحقق هدفنا المشترك المتمثل في بناء عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تحت تصرف أعضاء المجلس لتقديم أي مساعدة مطلوبة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد كيم وون – سو على إحاطته الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا.

في البداية، أود أن أشكر الأمين العام على مشاركته اليوم وعلى ملاحظاته.

وتقدر ماليزيا تقديرا كبيرا الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في تيسير التآزر وفي تنسيق ودعم التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة المختلفة، والدول الأعضاء والمؤسسات الحكومية الدولية في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول.

ومجلس الأمن، تمشيا مع مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ووفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، له دور رئيسي يؤديه في هذا الصدد.

كما أود أن أشكر السيد رو، والسيد كوبلتز، والسيد كيم وون – سو على الاحاطة الإعلامية لكل منهم، حيث ألقوا المزيد من الضوء على مختلف جوانب الموضوع قيد المناقشة.

ويشرفنا العدد الكبير من الوفود المشاركة اليوم، مما يدل على أهمية العمل الدولي المتضافر لمنع انتشار أسلحة الدمار

الشامل ووصولها إلى جهات فاعلة من غير الدول. ويحدوني الأمل أن تساهم مداولاتنا اليوم في تحقيق هذه الغاية.

ويؤيد وفدي البيان الذي سيدلي به ممثل إيران بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

من المسلّم به أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل اسهاما تاريخيا لمجلس الأمن في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن نشيد باسبانيا، بوصفها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على قيادتها الفعالة لعملية الاستعراض الشامل. ويرى وفدي أنه في قيامه بذلك، ومع الاعتراف بالتهديدات التي تشكلها الجماعات الإرهابية، فإنه ينبغي الإبقاء على زخم القرار المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

وينبغي أن ننوّه بالإسهامات الهامة بالقدر نفسه للعديد من الترتيبات أو المبادرات الدولية والإقليمية في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما لدى الجهات الفاعلة من غير الدول. ومن خلال مختلف النهج الوطنية والإقليمية والدولية، خطونا بالتأكيد خطوات واسعة على نحو جماعي وحققنا تقدما كبيرا في التصدي لهذه المسألة المتعددة الأوجه والمعقدة. وينبغي أن نمضي قدما عن طريق مواصلة تعزيز الجهود العالمية في ضوء التهديدات والتحديات الناشئة في هذا الصدد، ولا سيما في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتجارة الدولية. لذلك، ندعو لجنة القرار ١٥٤٠ إلى أن تستعرض بانتظام جوانب التقدم العلمية والتكنولوجية والتجارة الدولية بشأن الضوابط ذات الصلة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذا من شأنه أن يكفل التآزر في دمج التزامات الدول تجاه التنفيذ، مع أخذ المخاطر الهائلة الناجمة عن إساءة استعمال جوانب التقدم هذه في الاعتبار.

وأود ألاّ أكرر هنا العناصر المتعلقة بالغرض والسياق والتحديات التي تناولتها الرئاسة في مذكرتنا المفاهيمية لهذه المناقشة (S/2016/712، المرفق)، كما أود عدم إعادة تناول النقاط التي ذكرها وفدي والوفود الأخرى خلال المشاورات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه. بدلا من ذلك، أود أن أعرض ملاحظاتي ومقترحاتي تمشيا مع الطابع ذي المنحى العملي للمناقشة الجارية اليوم.

يعتقد وفد بلدي أنه ينبغي للدول، وفقا لالتزاماتها الدولية، أن تعزز إنفاذ القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بكل منها، ولا سيما عن طريق وضع الضوابط الفعالة للتصدير والشحن العابر، التي ينبغي أن تشمل تمويل عمليات الانتشار. ونظرا لأن العديد من الدول لديها أولويات وقدرات وطنية مختلفة، فإن جميع الدول غير قادرة على سن قوانين كهذه، مما يؤدي إلى انعدام الرقابة العالمية بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى جهات فاعلة من غير الدول. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الدول التي لا تزال مقيدة بسبب افتقارها الشديد إلى الخبرة والموارد التقنية، بغية كفالة الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال. وبالتالي، ينبغي للأمم المتحدة، وفقا للفصل الثامن من ميثاقها والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، أن تتفادى الازدواجية، وأن تعمل بدلا من ذلك عملا تآزريا لتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول من جميع النواحي. وأعتقد أن هذا النهج ملائم لتعظيم الموارد المحدودة للدول والمؤسسات المعنية.

وقد اعتبر المجتمع الدولي منذ أمد بعيد أن الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، هي عدونا الأول. ومع ذلك، فمن المؤسف أنه لا توجد حاليا آلية مركزية للتنسيق على الصعيد العالمي، بحيث تشمل البرلمانيين، والصناعيين، والأكاديميين، والمجتمع المدني لمواجهة التحديات التي تشكلها هذه الجماعات. وأدى ذلك إلى وجود العديد من المؤسسات والمبادرات الإقليمية والدولية ذات المصالح المماثلة

أو التنافسية، حيث تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها ولكن من خلال نهج أو جداول أعمال مختلفة. وينبغي معالجة هذا الوضع المعقد على الفور.

وبانتظار تشكيل الآلية المركزية للتنسيق على الصعيد العالمي، يتعين على الدول مواصلة التصدي للتحديات التي تتزايد تعقيدا والتي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول، عن طريق اتخاذ مختلف التدابير الخاصة بمصالحها وضروراتها الوطنية أو الإقليمية. وفي هذا الصدد، يؤيد وفدي الاقتراح بأن تعمل الأمم المتحدة على إجراء حوار منظم على جميع المستويات، بمشاركة البرلمانيين والصناعيين والأكاديميين والمجتمع المدني، من أجل زيادة الوعي تجاه توليد الزخم اللازم لقيام حركة عالمية قوية تكافح انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى جهات فاعلة من غير الدول.

إن المشهد الأمني العالمي يتغيّر تغيرا كبيرا. فهو يتطور على نحو سريع يتعذر فهمه، ويسبب لنا العديد من التحديات الجديدة. واليوم، لا يسع أي دولة أن تزعم بأنها محصنة إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية. والحوادث الأخيرة المتعلقة باستخدام بعض الأطراف في سورية مواد كيميائية كأسلحة ضد السكان المدنيين، فضلا عن اقتناء الإرهابيين مخزونات كيميائية في ليبيا، الأمر الذي تم التصدي له في نهاية المطاف من خلال اتخاذ القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، تبرز الخطر والتهديد الحقيقيين اللذين تشكلهما الجهات الفاعلة من غير الدول على السلم والأمن. وهذه التطورات تستلزم منا الرد على الأسئلة المتعلقة بزمان ومكان وقوع حوادث من هذا القبيل، وليس عما إذا كانت ستقع هذه الحوادث مع ما تخلّفه من عواقب لا رجعة فيها، والرد على ما ينبغي أن نفعله وكيفية القيام بذلك.

والمؤسف حقا أن الاعتبارات الجيوسياسية القائمة في بعض المناطق تؤدي إلى مضاعفة الجهود الوقائية أو العلاجية التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره في مواجهة التحديات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وكانت هناك حالات زُعم فيها أن ثمة دولا متواطئة في هذا الصدد، في تجاهل صارخ لقدسية مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وعلى الدول واجب تجنُّب التواطؤ في ارتكاب مثل هذه الأعمال الشائنة.

والفقرتان الأولى والثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنصَّان جزئياً،

على ما يلي،

”نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ...]و[أن نبيِّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ... وفي سبيل هذه الغايات ... أن نضمَّ قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي“.

وإنني مقتنع بأننا نبقى مدركين بحزم لالتزاماتنا الجماعية الأساسية بصفتنا أمماً متحدة حقاً، ولذا فنحن مستعدون أن نستجمع الشجاعة معاً لكي نحقق السلام والأمن الدائمَين في نهاية المطاف. ويجدر التذكير بأنَّ محكمة العدل الدولية، قبل ٢٠ عاماً، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي صدرت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، خلُصت بالإجماع إلى القول:

”هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت رقابة دولية مشددة وفعالة“.

(A/51/218، المرفق، الفقرة ١٠٥ (واو))

ختاماً، علينا أن نعترف بأنَّ وجود أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، هو تهديد لسلامنا وأمننا ولبقاء البشرية. ووفد بلدي يتطلع إلى عالَمٍ خال من تلك الأسلحة في نهاية المطاف.

أستأنف الآن مهامِّي بصفتي رئيس المجلس.

سأعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الآخرين.

أعطي الكلمة لمعالي السيد كيوشي أوداوارا، عضو البرلمان، ونائب وزير الخارجية في اليابان.

السيد أوداوارا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب بمبادرة ماليزيا في الوقت المناسب لعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، في خضمِّ الاستعراض الشامل لوضع تنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤).

وقبل الانتقال إلى مسألة عدم الانتشار على صعيد الأطراف الفاعلة من غير الدول، أودُّ أولاً أن أشير إلى التجربة النووية لكوريا الشمالية في كانون الثاني/يناير، وسلسلتها من إطلاقات القذائف التسيارية، بما يشمل آخر إطلاق، الذي سقط في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لليابان في ٣ آب/أغسطس. وهذه الانتهاكات الصارخة لقرارات مجلس الأمن تشكِّل تحديات واضحة لنظام عدم الانتشار العالمي، ولا يمكن التغاضي عنها لأيِّ سبب. واليابان تحثُّ كوريا الشمالية على الامتناع عن المزيد من الاستفزازات، والتقيُّد بصدق وعلى نحو كامل بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما يشمل القرار ٢٢٧٠(٢٠١٦)، فضلاً عن الالتزامات الأخرى، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإنفاذها بشكل كامل. فهذه الجهود أساسية، ويجب عدم الاستخفاف بأهميتها وتأثيرها. ويتعين علينا أن ندعم بقوة أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨(٢٠٠٦)، وضمان أن تستطيع اللجنة وفريق خبرائها أن يعملا بفعالية.

وأود الآن الانتقال إلى مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل على صعيد الأطراف الفاعلة من غير الدول. فالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) ركنٌ أساسي لنظام عدم الانتشار العالمي، لأنه يقتضي من الدول منع الانتشار وإرساء قوانين وأحكام وتدابير فعالة محلية لذلك الغرض. بيد أنه ينبغي لنا أيضاً أنَّ نعترف بأنَّ الحالة العالمية قد تغيَّرت بشكل كبير منذ اتخاذ هذا القرار في عام ٢٠٠٤. والعولمة المتنامية زادت كثيراً خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد شهدنا حقاً حالات استخدمت فيها أطراف فاعلة من غير الدول أسلحة الدمار الشامل للمضيِّ بأهدافها قدُماً. والاستعراض الشامل الجاري يشكل فرصة ذهبية لتحديد التحديات التي تواجه نظام عدم الانتشار القائم، ومناقشة كيفية تصدِّينا لها. وفي هذا الصدد، تود اليابان أن تقترح مسألتين محددتين.

أولاً، إنَّ عمليات مراقبة الحدود والتصدير أساسية لمنع أنشطة الانتشار وكشفها. وقد أظهرت عملية الاستعراض أنَّ تنفيذ الفقرة ٣ من القرار، التي تطالب باستحداث عمليات مراقبة محلية، كتلك المعتمَدة في مراقبة التصدير والحدود، متخلِّف كثيراً عن تنفيذ الفقرة ٢، التي تطالب بحظر أنشطة الانتشار التي تنفِّذها أطراف فاعلة من غير الدول. وإننا نؤكد أنَّ التعريفات الواضحة للسلع والأنشطة المحظورة هي المدخل إلى تيسير تنفيذ الالتزامات بمقتضى القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). لذا، ترى اليابان أنَّ طلب إعداد قوائم مراقبة وطنية وفقاً لقرار مجلس الأمن، هو خطوة جيدة نحو تعزيز نظام عدم الانتشار.

ثانياً، أشارت ملاحظة أخرى من عملية الاستعراض إلى أنَّ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) غير قادرة حالياً على أن تُطابق بفعالية العروضات والطلبات من أجل المساعدة التقنية. وأحد الأسباب الرئيسية هو أنَّ الدول المطالِبة لا تعرف بالضرورة احتياجاتها الذاتية. ولمعالجة تلك الحالة، تودّ اليابان أن تقترح بقوة أن يُناط بلجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) وفريق خبرائها ولايةٌ باقتراح وبدء حوارٍ مع الدول المطالِبة بأسلوب أكثر استباقاً. ومن شأن ذلك أن يمكّن اللجنة وفريق الخبراء من القيام بدور المستشارين الوسطاء بين المانحين والبلدان المستفيدة، بتحديد الاحتياجات الحقيقية، استناداً إلى المعلومات الواضحة المكتسَبة عبْر التفاعل المباشر مع الدولة المطالِبة.

إنَّ الأجواء الأمنية اليوم تستدعي منَّا اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لخطر الاستخدام غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل من قِبَل أطرافٍ فاعلة من غير الدول. وتودُّ اليابان أن تؤكد مجدداً أنَّ تدعيم نظام عدم الانتشار العالمي، الذي يشكل القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) ركنه الأساسي، يُرسي الأساس للسلم والأمن الدوليين.

السيد غونثاليس دي لينياريس بالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إنَّ النصَّ الكامل لبياني موجود في صيغة إلكترونية، ومتوافر أيضاً على منضدة الوثائق المحاذية لموظف شؤون المؤتمرات. وسأقرأ صيغة موجزة عنه.

أود أولاً أن أُبرز أهمية هذه المناقشة، لأنَّ خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل يتحدَّى الأمن العالمي والوجود الإنساني نفسه. ومن المؤسف أنَّ انتشار مثل هذه الأسلحة لم يهدأ، كما أظهرت أفعال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستخدامات الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق.

وفي عام ٢٠٠٤، أشار تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المُعنْوَن ”عالَم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة“ (انظر A/59/565)، إلى أنَّ الأمم المتحدة قد أُنشئت لمنع الحروب، لكنه اعترف بأن أكبر المخاطر قد ينجم عن انتشار الأسلحة النووية، الإشعاعية، الكيميائية والبيولوجية، واحتمال استخدامها وعن الإرهاب، بين عوامل أخرى. وقد ذكر أنَّ المخاطر قد تأتي من أطراف فاعلة من الدول ومن غير الدول على السواء. وأكَّد أيضاً أنَّ الثورة التكنولوجية أتاحت فرصاً غير مسبوقة للتعاون، وإمكانية غير مسبوقة للتدمير.

إنَّ هذا التحليل الاستشرافي جعل من الممكن اتخاذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، الذي شكَّل نقطة تحوُّلٍ في هيكل عدم الانتشار. وقد دُعِم التحليل في ما بعد بحقائق مثل وجود شبكة تهريب تكنولوجيا السلاح النووي، والأدلة على اعتزام المنظمات الإرهابية حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وبعد اثني عشر عاماً، لا يزال هذا التحليل صحيحاً، في حين أن التقدم العلمي والتكنولوجي تطور بسرعة أكبر من قدرة الدول على الاستجابة. وعولمة المعاملات التجارية واللوجستية والاقتصادية تزيد من صعوبة السيطرة على أنشطة الانتشار وتسهل على الإرهابيين الاستفادة من الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية للوصول إلى أسلحة الدمار الشامل.

ولا نغالي عندما نقول إن التهديد الرئيسي هو الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. ولذلك، لا بد أن نتصرف بسرعة، ولمجلس الأمن دوره الرئيسي. والاتفاقيات الدولية واعتماد المعايير من قبل المؤسسات ذات الصلة أدوات مهمة أيضا. والبيانات التي أُدلي بها اليوم تبرز بعض المخاطر التي نواجهها. وأنا أردد الآراء المعرب عنها ولن أكررها.

علاوة على ذلك، تشير التقارير المتخصصة إلى زيادة مطردة في الحوادث النووية والكيميائية، في حين كانت الحوادث البيولوجية متفرقة. ومع ذلك، فإن تنوع العوامل المستخدمة والتطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في هذا المجال مقلقة للغاية. والقطاع البيولوجي يحتاج مزيداً من الاهتمام، خاصة في ظل عدم وجود أي منظمة ذات صلة بذلك.

وثمة تحدٍ إضافي يتمثل في عدم وجود قاعدة بيانات موحدة عن الحوادث. والمنع يستوجب أن نعرف ماهية الشيء الذي نحاول منعه. وتحقيقا لذلك، يقترح وفدي أن ينظر مجلس الأمن في استحداث قاعدة البيانات تلك.

من جهة أخرى، فقد ازداد الإرهاب كثافة. وبات الإرهابيون أكثر تصميماً من أي وقت مضى للحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقد استخدمت الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق، وهناك تقارير تحذر من خطر حقيقي لحدوث هجمات باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم الاستقرار الداخلي للبلدان وحالات النزاع مرتع خصب للانتشار من قبل الجماعات الإرهابية، كما اعترفت بذلك السلطات الليبية والعراقية وغيرها. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على الاستجابة السريعة للمجلس، من خلال القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، بشأن طلب ليبيا تدمير ترسانتها من الأسلحة الكيميائية، أو الدور الفعال للجنة ١٥٤٠ في مساعدة السلطات العراقية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو أداة رئيسية لمنع انتشار الأسلحة من هذا النوع.

إن حجم التحديات التي نواجهها هائل، ولكن الوقت لم يتأخر بعد. والآن هو الوقت المناسب للعمل. والمبادرات مثل مؤتمرات قمة الأمن النووي والمؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. ومجلس الأمن يضطلع بدور أساسي في هذه العملية بوصفه الضامن الرئيسي للسلم والأمن الدوليين.

وأود الآن أن أذكر أمرين.

أولاً، إن الاستنتاجات التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة ينبغي أن تثري تفكيرنا بشأن كيفية تعزيز نظام عدم الانتشار. وأعتقد أن عمل تلك الآلية أثبت القوة الرادعة لنظام المساءلة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل، وضرورة أن تجري الدول عمليات جرد موثقة وان توفر الوسائل لحماية مخزوناتها الكيميائية والبيولوجية، والحاجة إلى أن يكون مجلس الأمن سباقاً في الأزمات حيث يمكن أن تستخدم المواد الحساسة بشكل غير سليم.

ونرى أنه من الضروري التفكير في كيفية دمج قدرات التحقيق في حوادث أسلحة الدمار الشامل في الجهود الحالية لتعزيز بنية عدم الانتشار. ونعتقد أن علينا أن ندرس زيادة التفاعل بين الدور الوقائي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من جهة، والتحقيق والمساءلة باعتبارها آلية وقائية ورادعة على السواء، من جهة أخرى.

أخيراً، فإن عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن تسهل تحديث الإطار الذي أنشأه القرار، وهدفنا النهائي منع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام أسلحة الدمار الشامل، فمن الواضح أن التهديدات لم تنخفض حدتها.

في نهاية المطاف، ينبغي لهذه العملية أن تسمح لنا، على أقل تقدير، باتخاذ خمس خطوات إيجابية. أولاً، تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق بين مكونات نظام عدم الانتشار. ثانياً، ينبغي لنا وضع نهج أكثر تركيزاً، على سبيل المثال، من خلال إيلاء عناية أكبر للقطاعين البيولوجي والكيميائي. ثالثاً، ينبغي اعتماد نهج أكثر استباقية لتجنب الأزمات الكبرى. رابعاً، ينبغي تحسين المساعدة للدول، وأخيراً، لا بد لنا من تحقيق قدر أكبر من الشفافية في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، وإشراك المجتمع المدني بشكل فعال.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بنائب رئيس وزراء ماليزيا، السيد أحمد زاهد حميدي، كرئيس لمجلس الأمن. ونحن ممتنون لعقده هذه الجلسة بشأن موضوع عدم الانتشار وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لقد استمعنا باهتمام بالغ إلى الإحاطات الإعلامية المقدمة اليوم. ونشكر الرئاسة الإسبانية للجنة القرار ١٥٤٠ لقيادتها الفعالة والمركزة لهذه الهيئة الفرعية لمجلس الأمن.

إن الهيكل العالمي لعدم الانتشار يرتكز على مكونات ثلاثة: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة

الكيميائية، وبالطبع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. والاتحاد الروسي يشارك في كل منها بفعالية.

وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ركيزة أخرى لعدم الانتشار. وهو حصن موثوق به ضد وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وتحقيق تنفيذه الكامل والشامل هدف ملح للمجتمع الدولي. ومناقشاتنا هنا اليوم ستكون إسهاماً كبيراً في الاستعراض الشامل الحالي لتنفيذ القرار.

وإننا نحيط علماً بالزخم الإيجابي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونفهم أنه لم تتخذ كل الخطوات بعد وأن قدراً كبيراً من العمل ينتظرنا، ولكن من المهم أن نستمر بهذه الروح من دون ضغوط مصطنعة، مع مراعاة قدرات فرادى الدول. ومن الواضح أنه لا يزال هناك نطاق واسع لإدخال تحسينات في إطار الولاية الحالية، الأمر الذي لا يتطلب تغييرات جذرية. فالقرار يكرس مفهوم التعاون وليس الإكراه. وينبغي حماية هذه الأيديولوجية.

ونحن نتفهم الحاجة إلى إيجاد استجابات جديدة لمواجهة التحديات الجديدة. وندعم تعزيز مكون مكافحة الإرهاب في مجال عدم الانتشار. وفي ضوء النشاط الإرهابي المستمر لجماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى في العراق وسورية، تزداد أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). أما التقارير بشأن وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الأسلحة الكيميائية فتتطلب تحقيقاً مفصلاً واستجابة من قبل مجلس الأمن. وليس من المقبول أن تقدم أي مساعدة لأطراف فاعلة من غير الدول في الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ونحن نتفق مع الرأي القائل بضرورة استخدام المكونات الوطنية والإقليمية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكثر فعالية. يجب أن تُدرس أفضل الممارسات وأن تنظم ندوات تثقيفية لجهات التنسيق. والقيمة المضافة لتلك الأنشطة واضحة. وفي أواخر حزيران/يونيه، نظمت روسيا حدثاً من هذا القبيل في كالينينغراد، تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وكانت استجابة المشاركين إيجابية للغاية.

ويجب توظيف قدرات المنظمات الإقليمية والدولية، وتصميم خطط عملهم بحسب طلبات الدول. ونحن نؤيد أيضاً إشراك الأوساط الأكاديمية ومجتمع الأعمال. وبطبيعة الحال، يجب أن تكون كل هذه الإجراءات تحت قيادة هياكل الدولة وسيطرتها. وروسيا تهتم بتعزيز نظام عدم الانتشار ولن تدخر جهداً لتحقيق تلك الغاية.

وقد سمعنا مراراً باستخدام مقاتلي (داعش) وجماعات أخرى للمواد الكيميائية الصناعية وحتى السموم العسكرية. وثمة تقارير بشأن وصول الإرهابيين إلى التكنولوجيا والبنية التحتية اللازمة لصنع الأسلحة الكيميائية. وتهديد الإرهاب الكيميائي والبيولوجي يتزايد ويتجاوز الحدود على نحو متزايد. والحاجة إلى تعزيز مكافحة أعمال الإرهاب شديدة الإلحاح حتى أن مجموعة أدوات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تعتبر غير كافية ببساطة، رغم الدور المهم الذي تقوم به. وهذا هو السبب، تحديداً، الذي دفع روسيا إلى اتخاذ المبادرة في مؤتمر نزع السلاح لاقتراح وضع اتفاقية دولية لمكافحة الهجمات الإرهابية الكيميائية والبيولوجية. ويمكن الجمع في هذه الاتفاقية الجديدة بين العناصر التي اتفق عليها المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية. وينبغي أن تشمل على وجه الخصوص أحكاماً بشأن تجريم الأفعال التي تقع ضمن نطاقها، وتحديد الاختصاصات، وتحديد المستوى المناسب للاستجابة القضائية وتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة، وهلم جرا.

ومن الواضح أن المفاهيم التقليدية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار آخذة في التميع تدريجيا. ومن حيث الجوهر، فإن هذا المجال يتخذ شكلا جديدا ويكتسب أبعادا جديدة، وهي تحديدا أبعاد مكافحة الإرهاب. ويدل ظهور القدرات الصناعية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لتصنيع الأسلحة الكيميائية وخطر انتشارها في جميع أنحاء الشرق الأوسط على حسن توقيت مبادرة روسيا لوضع مثل تلك الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة أعمال الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر وفد ماليزيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم ونشيد بكم، السيد أحمد زاهد حميدي، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا، على توليكم رئاسة هذه الجلسة الهامة. كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على أفكارهم الثاقبة الهامة بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية، والأمين العام على ملاحظاته وإسهامه في المناقشة بشأن التهديد الذي يمثله وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة والإرهابيين؛ وبشأن التدابير الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات ومسؤوليات الدول عن تعزيز آليات الرقابة التشغيلية للأسلحة والمعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ ولاعتماد الأطر التشريعية المناسبة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول والجماعات المسلحة والإرهابيين؛ وبشأن استجابة الدول للتعاون الدولي وأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بتقديم التقارير عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تنفيذ القرار ؛ وبشأن الاستعراض الجاري للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) صوب تعزيز الالتزامات الدولية لمنع تلك التهديدات ومجابهتها. وفي ذلك الصدد، نشيد بإسبانيا بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على قيادتها لعملية الاستعراض الشامل للقرار.

وتشعر حكومة أنغولا ببالغ القلق حيال التحديات والنزاعات المستمرة في القارة الأفريقية وفي أماكن أخرى. ونغتنم هذه الفرصة للخوض في موضوع مرتبط بالمسألة قيد المناقشة، نظرا لأن الأمر الأكبر من هذه الممارسة الافتراضية إلى حد ما، هو أن المشكلة الحقيقية في النزاعات المعاصرة كون الأسلحة يسهل الحصول عليها، وتشترى بأثمان زهيدة عن طريق الشبكات الإجرامية وإلى حد كبير توفرها الدول للجهات من غير الدول والجماعات المسلحة والإرهابيين في لعبة خطيرة للنفوذ والسلطة، مما يشيع الدمار والتفلت والفوضى.

وتمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أسلحة الدمار الشامل الحقيقية في النزاعات في أفريقيا وفي الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى. وفضلا علن ذلك، فإنها تكمن في صميم التطورات المفضية إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالنظر إلى الطابع المدمرة الهائل لهذه الأسلحة، نرى أنه ينبغي تعزيز نظام عرقلة الاتجار والإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات فاعلة من غير الدول، وينبغي تطبيق تدابير تقييدية متطابقة، عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفضلا عن ذلك، فإننا نرى أن تعريف الجهات من غير الدول في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي توسيعه وتطبيقه على نطاق من الأطراف الفاعلة من غير الدول أوسع من تلك المحددة في القرار.

إن أنغولا دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر التجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة. ونقوم بوضع وتنفيذ التشريعات والمؤسسات ذات الصلة التي من شأنها أن تتيح المزيد من التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على الصعيدين المحلي والإقليمي، من أجل تعزيز

التعاون والجهود الجماعية لضمان حصر استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في القارة الأفريقية في إطار مبادئ القانون وللأغراض السلمية.

وكوسيلة للوفاء بالتزامها بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبنظام منع الانتشار، وفي الرد على التقارير المتكررة بصورة متزايدة عن المحاولات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية لإنتاج العوامل البيولوجية والعوامل المسببة للأمراض أو الحصول عليها، فضلا عن استخدام العوامل الكيميائية في بعض الصراعات، فإن الحكومة الأنغولية ضاعفت جهودها لإنشاء آلية وطنية فعالة وذات طابع مؤسسي للتصدي لتلك التهديدات. وفي الوقت الراهن، تعمل أنغولا على صياغة تشريعات لإنشاء هيئة وطنية لأسلحة الدمار الشامل – وهي هيئة تنسقها وزارة الدفاع الوطني وسيكون غرضها الرئيسي المساعدة في صياغة خطط العمل الوطنية وفي إعداد تقارير التنفيذ الوطنية عن قدرات البلد المتعلقة بمراقبة أسلحة الدمار الشامل. وتشكل زيادة التفاعل مع الدول المجاورة أمرا أساسيا من أجل مواجهة التحدي الأكثر إلحاحا أمام البلدان الأفريقية، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بالتحركات عبر الحدود، ومراقبة الاتجار غير المشروع والحاجة إلى تعزيز الأمن الوطني والإقليمي، وزيادة المساعدة التقنية من لجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التي تتعامل مع مكافحة الإرهاب.

وأخيرا، نرى أنه يتعين أن يقترن التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع إحراز تقدم كبير في منع نشوب الصراعات وتسوية النزاعات التي طال أمدها، وليس التدخل الكامل وتأجيج النزاعات بتوريد الأسلحة إلى الجهات من غير الدول والأنظمة القمعية وغير الموثوقة. ويتعين معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب فضلا عن الصعوبات الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية الخطيرة التي تواجهها بلدان المنطقة. وإذا أريد كبح نمو الإرهاب وجاذبية تجنيده، يجب أن تعالج مسائل البطالة بين الشباب والفساد على النحو الواجب، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون تحقيق التنمية والحكم الرشيد من الأولويات العليا في البلدان المتضررة من النزاعات والإرهاب.

السيد فيترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): تود أوكرانيا أن تعرب عن امتنانها لرئاسة ماليزيا للمجلس على تنظيم مناقشة اليوم المفيدة. كما نود أن نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على أفكارهم الثاقبة القيمة.

وفي حين أؤيد تأييدا تاما البيان الذي سيدلي به في وقت لاحق اليوم القائم بأعمال رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، فإنني أود أن أدلي ببعض التعليقات الإضافية بصفتي الوطنية.

ولفترة ١٢ عاما الآن، ما انفك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يضطلع بدور بالغ الأهمية في تعزيز الجهود العالمية والإقليمية لمنع الانتشار. وهدف القرار للمنع يجعله أداة فريدة وقيمة. وظلت أوكرانيا دائما تشارك بفعالية في العملية العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، بتقديمها إسهامات تاريخية في هذا المسعى. وما برحنا نؤيد الجهود المتعددة الأطراف الفعالة الرامية إلى منع ومكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. إن أوكرانيا بوصفها دولة كانت حائزة للأسلحة النووية في الماضي وطرفا كامل العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، فإنها ملتزمة بقوة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبذل كل جهد لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على المواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها باعتبارها أسلحة للدمار الشامل.

وبهدف مواجهة تزايد خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، فإننا نؤيد المبادرات الرامية إلى زيادة

تعزيز دور وإمكانات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأجل الطويل، مثل القيام مؤخرا بإنشاء فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحديدا لتأكيد التزامها بالقرار في إطار مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦ في واشنطن، العاصمة، انضمت أوكرانيا إلى المبادرة المسماة ”تعزيز التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“. والجدير بالذكر أيضا أنه خلال مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٤، الذي عقد في لاهاي، شاركت أوكرانيا في مسعى مماثل، وقدمت إسهامها القيم في تنفيذه.

وبالترافق مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نظمنا حلقة عمل بشأن تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودوره في تحقيق أهداف منع الانتشار ونزع السلاح، التي عقدت في كييف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبعد ذلك بعام، ابتدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، واتحاد الكيميائيين الأوكرانيين والمركز الدولي للسلامة الكيميائية والأمن في بولندا، بدعم من وزير خارجية أوكرانيا، عقد مائدة مستديرة وطنية بشأن القدرات في مجال السلامة الكيميائية والأمن ووضع برنامج متكامل للأمن والسلامة الكيميائية في أوكرانيا، بما في ذلك تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أسفر هذا الجهد عن الاستعراض الشامل وعن برنامج متكامل للسلامة والأمان الكيميائيين في أوكرانيا.

كما نؤيد تأييدا تاما عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى ضمان التنفيذ السليم لهذا القرار. وتزود أوكرانيا على الدوام اللجنة بتقارير عن تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك معلومات مستكملة عن ضوابط التصدير ومراقبة حدودنا، وتوفير الحماية المادية للمرافق الحساسة ذات الصلة. إننا نعمل باستمرار على تحسين القدرات التقنية الرامية إلى رصد واكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية. ويجري على وجه الخصوص، تنفيذ عمل ذي صلة بصورة منهجية، بغية تعزيز كفاءة نُظم الرصد ذات الصلة عند نقاط التفتيش الحدودية. ويجري أيضا توسيع استخدام نظم رصد الإشعاع المتنقلة التي توفر الرصد للرقابة الخضراء.

واسمحوا لي أن أشير أيضا إلى أن خطة الدولة بشأن التفاعل بين السلطات المركزية والسلطات المحلية في حالات التخريب التي ترتكب ضد المرافق النووية والمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها وبشأن النفايات النووية، قد اعتمدت بالفعل في أوكرانيا. وأعتقد أنه من الطبيعي تماما، في ظل هذه الخلفية، ألا يكون بوسع أوكرانيا أ، تتسامح ولن تتسامح مع أي انتهاك لمبدأ عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ونكرر بيان وفد اليابان الذي يعبر فيه عن بالغ القلق جراء استمرار إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدريجية والمستمرة وغير المسؤولة، والمستفزة للغاية، التي تشكل تهديدا، ولا تزال تقوض الحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية، فضلا عن تقويض السلام والاستقرار الإقليميين. وفي نهاية المطاف، تقع المسؤولية على عاتق المجلس والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، من أجل استعادة احترام قواعده، لضمان التقيد بالالتزامات والتعهدات الدولية، فضلا عن منع حدوث المزيد من الانتهاكات.

إن مسألة التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تشكل إحدى أولويات أوكرانيا بوصفها عضوا منتخبا في المجلس. إننا نرحب بالنهج البناء الموجه نحو تحقيق النتائج الذي انتهجته الرئاسة الإسبانية خلال الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار، المقرر الانتهاء منه بحلول نهاية عام ٢٠١٦. ومن المهم أن يركز هذا المسعى أيضا على السبل الكفيلة بضمان احترام المعايير القانونية الدولية ذات الصلة احتراما كاملا وتنفيذ جميع الدول لها.

لكن اليوم، يقوض أحد أعضاء لجنة القرار ١٥٤٠ التنفيذ الكامل له. لم يرتكب الاتحاد الروسي فقط عملا من أعمال العدوان العسكري ضد دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة هي أوكرانيا، وإنما انتهك أيضا، جميع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وقام بغزو المواقع النووية في الأراضي الأوكرانية، أي في القرم. وأدى احتلال جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، واستمرار العدوان الروسي في شرق أوكرانيا، إلى عدم مراقبة الهيئات التنظيمية الوطنية الأوكرانية لليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحوث في سيفاستوبول، وكذلك لمستودعين نوويين وأكثر من ٢٠٠ ١ مصدر من مصادر العناصر المشعة.

ومن الجدير بالذكر أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد نص على التزام، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الدول الأعضاء بوضع وإنفاذ التدابير القانونية والتنظيمية المناسبة لمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والإشعاعية والنووية ووسائل إيصالها، ولا سيما منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول، والامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية لها.

وبشن العدوان العسكري على أوكرانيا وتزويد الجماعات المسلحة غير المشروعة بالأسلحة الحديثة وتوفير التمويل لها، انتهك الاتحاد الروسي انتهاكا صارخا ذلك الالتزام، الذي تعهد به طوعا بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى وجه الخصوص، دمر النظام الأمني للمواقع الصناعية والمصانع الواقعة في إقليمي لوهانسك ودونتسك في أوكرانيا، والتي تضم مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. وتوخيا للدقة، وفقا لبيانات وكالة التفتيش الحكومية المعنية بالرقابة النووية في أوكرانيا، في الأراضي المحتلة مؤقتا في شرق أوكرانيا وحدها، أدى العدوان الروسي إلى فقدان السيطرة على ٦٥ منشأة تستخدم الإشعاع المؤيِّن.

وعلاوة على ذلك، فقدت أوكرانيا بسبب العدوان الخارجي، السيطرة على حدود الدولة في بعض المناطق المتاخمة للوهانسك ودونيتسك المحاذية للاتحاد الروسي. ونتيجة لذلك، يمكن استخدام بعض أجزاء الحدود الأوكرانية من جانب المهربين للنقل غير المشروع إلى الأراضي الأوكرانية أو عبرها للمواد الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة من الاتحاد الروسي. إن هذه الحالة بشكل عام تشكل تهديدا حقيقيا لنظام عدم الانتشار، وتنتهك بدون شك، المبادئ الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، قمنا مرارا وتكرارا بحث جميع الدول على السعي للتأثير على الاتحاد الروسي بكل السبل الممكنة من أجل وقف أعماله العدوانية والعدائية ضد أوكرانيا، والتقيد أخيرا بالتزاماته المترتبة عليه وفقا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، اسمحوا لي أن أكرر التزام أوكرانيا الثابت بالاحترام العالمي نظام عدم الانتشار على الصعيد العالمي وبسلامته.

السيد بيرموديث (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أشكر دولة السيد أحمد زاهد حميدي، نائب رئيس وزراء ماليزيا، على ترأسه جلسة مجلس الأمن اليوم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام وجميع المتكلمين على إحاطاتهم الإعلامية القيمة.

في البداية، أود أن أشكر الرئاسة الماليزية على مبادرتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لعمل مجلس الأمن، الذي يشكل محفلا هاما للتبادل المستمر للأفكار ووجهات النظر فيما يخص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في خضم سعينا للتصدي لذلك التهديد، الذي يواجهنا جميعا.

إن أوروغواي، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية وبوصفها بلدا عضوا في أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو، وبوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنها ملتزمة بتعزيز

نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. إن انضمام أوروغواي إلى الإطار المعياري المتعدد الأطراف يتكمله إلى حد كبير سياستها الخارجيةالتي السياسة تشجع وتؤيد الحاجة إلى مواصلة إحراز تقدم في المفاوضات العالمية والشفافية بغية تحقيق نزع السلاح الشامل والكامل في ظل نظام دولي صارم. وإخلاصا لالتزامنا بنزع السلاح وعدم الانتشار، وقعت أوروغواي وصدقت على معظم المعاهدات الدولية والإقليمية القائمة بشأن هذا الموضوع، وأوفت بالتزاماتها بتقديم تقارير تتعلق بعدم الانتشار إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، نقدم معلومات على أساس مخصص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وشجعت أوروغواي على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويشكل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مثالا على تعزيز السلم والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى كون أوروغواي بلدا لم يتلق طوال تاريخه مواد لصنع أسلحة نووية ولم يقم بحيازة هذه الأسلحة لضمان بقائه كدولة، فإننا نتشاطر الشواغل المشروعة للغالبية العظمى من المجتمع الدولي بأنه ينبغي لنا ضمان وجود تدابير لحماية حقيقية لنا عندما نتعرض للتهديد بالاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، سواء من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول. ولهذا السبب، فإننا نشجع المجتمع الدولي على بذل كل الجهود الممكنة لإتاحة تحقيق الهدف المتمثل في عدم انتشار الأسلحة النووية. وتدرك أوروغواي، أنه ريثما يتم القضاء الكامل على الأسلحة النووية، ينبغي تخصيص الأولوية السياسية الأكبر للمفاوضات التي من شأنها أن تفضي إلى الموافقة على صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية، حتى نتمكن من الوفاء بالتزاماتنا بدقة، ونضمن عدم التمييز بين الدول النووية وغير النووية.

ومن المهم أيضا تحقيق التنفيذ الفعال للمعاهدات المتعددة الأطراف التي يكون هدفها إزالة أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات لها تنفيذا كاملا من أجل تعزيز الاستقرار الدولي. وفي هذا الصدد، نشجع جميع الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لالتزاماتها والتقيد بها، فيما يتعلق بالحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه فيما يتعلق بجميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتعرب أوروغواي عن إدانتها الشديدة لعمليات الإطلاق التي تقوم بها كوريا الشمالية والاستفزازات المستمرة من جانبها، التي تزيد من تصعيد التوتر في شبه الجزيرة الكورية، وتشكل انتهاكا واضحا لقرارات مجلس الأمن وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبالمثل، فإننا نؤكد مجددا على ضرورة وملاءمة الاستمرار في العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي لجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية.

فانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأفضل أداة وقائية في حوزتنا اليوم هي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك السبب نعتقد أن مناقشة اليوم ستسهم إلى حد كبير في عملية الاستعراض الشامل للقرار، الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠ بقيادة إسبانيا.

ويساور أوروغواي بالغ القلق من التهديد المتزايد للإرهاب ومخاطر إمكانية حيازة وتطوير واستخدام الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو الاتجار بهذه الأسلحة، التي يمكن أن تكون لها عواقب لا يمكن التنبؤ بها ووخيمة على البشرية. وينبهنا وجود تلك الجماعات وعلاقتها الوثيقة بأسلحة الدمار الشامل والتقدم السريع المحرز في مجال العلوم والتكنولوجيا والنزاعات

الدموية الحالية إلى خطر استخدامها من قبل جهات فاعلة غير رسمية. ويوضح استخدام الأسلحة الكيميائية في بلدان الشرق الأوسط مدى خطورة ذلك التهديد

ولذلك السبب نحن بحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، تؤدي إلى استجابات فعالة للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بفعل الجهات الفاعلة من غير الدول. إن التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أمر أساسي لمواجهة الاتجار غير المشروع من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، وكذلك تنسيق الجهود على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز التصدي لهذا التهديد العالمي الخطير.

والشفافية في عمل لجنة ١٥٤٠ مهمة للغاية. وتدل الشفافية العالية للمشاورات المفتوحة خلال عمل اللجنة في حزيران/يونيه على ذلك، ولهذا نحث على التعزيز الجاري للتدابير والأنشطة التي تنطوي على مشاركة جميع الدول الأعضاء سعيا إلى تعزيز وتحسين تنفيذ ذلك القرار. وبالمثل، فإن تعزيز المساعدة والتعاون فيما بين الدول وبين لجنة ١٥٤٠ والدول وبين لجنة ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بغية مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر ضروري.

والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) هو الآخر ركيزة أخرى في نظام عدم الانتشار. وهو يشير في الفقرة ٢٣ إلى ضرورة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبنفس الطريقة، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وسلطاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لتعزيز الرقابة على الصادرات ومراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا وللمعلومات التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، من أجل منع تمويل انتشار ونقل تلك المواد وحماية المواد الحساسة.

وستكون أوروغواي طرفا في جميع المبادرات التي من شأنها أن تؤدي إلى نجاح الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعزيز مهام لجنة ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد تاولا (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر ماليزيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

لقد كانت السنتان الماضيتان مزعجتين للجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. فلم يعد خطر حيازة واستخدام هذه الأسلحة من جانب جهات فاعلة غير رسمية مسألة افتراضية. وقد شهدنا ادعاءات موثوقة تتعلق باستخدام مواد كيميائية سمية كأسلحة ضد المدنيين في سورية من جانب جهات فاعلة من غير الدول ومن جانب دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على السواء.

وأثبتت جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على أنها قادرة وعلى استعداد لاستخدام هذه الأسلحة. وزادت المخزونات غير الآمنة في البلدان التي تشهد نزاعات من خطر وقوع الأسلحة الخطيرة أو السلائف في الأيدي الآثمة. وجعلت زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات والتقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا قدرات أسلحة الدمار الشامل في متناول العديد من الجهات الفاعلة غير الرسمية الخطيرة.

وتم اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحديدا لمنع مثل تلك النتائج. وكان ذلك القرار أولى محاولات مجلس الأمن للاستجابة على نحو شامل للمخاطر المتعلقة بالجهات الفاعلة

غير الرسمية. فهو يفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء بشأن التنفيذ والرصد والإبلاغ. ولذا فإن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الجاري حاليا يجئ في الوقت المناسب تماما. فهو يتيح الفرصة للنظر فيما إذا كان النظام الحالي كافيا وفعالا، وكيف يمكن تعزيزه. وتتفق نيوزيلندا على ضرورة النظر في قرار جديد في وقت لاحق من هذا العام لاستكمال إطار ١٥٤٠ في ضوء الاستعراض.

وستواصل نيوزيلندا التركيز على أهداف رئيسية ثلاثة.

أولا، نريد أن نكفل أن إطار القرار ١٥٤٠ يفي بالغرض وقادر على مواجهة التهديدات والتحديات الناشئة.

ثانيا، نؤيد زيادة التركيز الاستراتيجي عن طريق تحديد أولويات عمل لجنة ١٥٤٠ وفريق الخبراء تجاه مسائل ومناطق المخاطر ونقاط الضعف والاحتياجات المحددة. وفي ذلك الصدد، تؤيد نيوزيلندا تمكين فريق الخبراء من تحديد الدول التي يزمع مخاطبتها على نحو استباقي والتواصل معها لاقتراح القيام بزيارات داخلية إليها. فمن شأن ذلك أن يكفل بشكل أفضل توجيه الموارد للأنشطة والمناطق التي يمكن أن تحدث فيها الأثر الأكبر. وبطبيعة الحال فإن هذه الزيارات لا تزال تتطلب موافقة البلد المضيف.

كما تدعم نيوزيلندا نهجا أكثر مرونة في إشراك الدول ذات المخاطر المنخفضة. وفي حين ندرك أهمية التنفيذ العالمي لنظام القرار ١٥٤٠، فإننا نحذر من نهج يقيس النجاح بمجرد عدد القوانين التي تم سنها أو التقارير المقدمة.

ثالثا، نحن بحاجة إلى ضمان أن تكون أعباء الامتثال لازمة وواقعية على السواء، لا سيما بالنسبة للدول الصغيرة. وذلك يتطلب انضباطا في فرض التزامات جديدة، فضلا عن استعداد للنظر في نهج مرنة. فلا معنى لاتباع نهج واحد مناسب للجميع وجامد تجاه الدول التي لا تنتج أو تخزن أو تعمل كنقاط عبور للمواد الحساسة. وبالمثل، فإننا نرى قيمة ضئيلة في فرض التزامات إبلاغ إضافية أو التزامات قانونية عالمية جديدة غير واقعية أو مبررة للدول الصغيرة ذات القدرات المحدودة. وقد يساعد استكشاف نهج مرن وعملي لتلك الدول، مثل الحد من الإبلاغ بالنسبة للدول المنخفضة المخاطر ودور أكبر للمنظمات الإقليمية، الدول الأصغر على تحسين تنفيذها مع تقليل أعباء الامتثال. ويمكن كذلك لتركيز التوعية والدعم في المجالات التكميلية مثل مكافحة الإرهاب وأمن الحدود وعدم الانتشار ومراقبة الصادرات أن يساعد الدول الصغيرة.

وذلك هو النهج الذي اتبعته نيوزيلندا في دعم جهود التنفيذ لشركائنا في منطقتنا، وقبل وقت قصير في حلقة عمل استضفناها لبلدان جزر المحيط الهادئ مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠.

إن إصلاح آلية المساعدة الحالية مهم كذلك بالنسبة للدول الصغيرة. ولمساهمة فريق الخبراء أهمية بالغة في المساعدة على تقديم طلبات واضحة للدعم. وسنؤيد استعراضا بشأن ما إذا كان التشكيل الحالي للفريق ملائما لهذا الغرض.

و أثارت الأعمال الأخيرة للجهات الفاعلة من غير الدول في سورية والعراق، في صنع المواد الكيميائية واستخدامها كأسلحة، تساؤلات بشأن مدى ملاءمة الأطر الدولية الراهنة. فعلى سبيل المثال، في حين تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوضوح استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، لا يوجد حاليا أي شرط صريح للدول الأطراف في الاتفاقية بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول في أراضي الدول الأطراف. ولا الدول الأطراف واجب التحقيق في مثل هذه الأنشطة.

وليس واجباً أيضاً على الدول الأطراف التحقيق في مثل هذه الأنشطة. ونحن نرحب بالمناقشات الجارية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة. ونرحب أيضاً بإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفريق المساعد للاستجابة السريعة من أجل التعامل مع الحوادث المزعومة.

وقد يكون هناك مجال أيضاً للمجلس لكي يكمل هذه الجهود. فعلى سبيل المثال، نود أن نرى ميزة في النظر في الخطوات التي قد يتخذها المجلس لتشجيع الدول على رصد الأنشطة المحتملة بالأسلحة الكيميائية للجهات من غير الدول والتحقيق فيها والإبلاغ عنها ضمن ولايتها القضائية، فضلاً عن إعادة تأكيد مختلف أدوات التحقيق المتاحة للمجتمع الدولي. ويمكننا أيضاً النظر في السبل الكفيلة بضمان الإبلاغ المنتظم لإبقاء المجلس على علم تام بحوادث استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول حتى يتمكن من الاستجابة على النحو المناسب.

وبالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع القرار الأخير فيما يتعلق بليبيا، يمكن للمجلس أن يشير إلى التزامه بالنظر في الإذن بنقل الأسلحة الكيميائية أو السلائف إلى دول أخرى لإتلافها في الحالات التي يتم فيها الاستيلاء عليها من الجهات الفاعلة من غير الدول أو عندما تكون عرضة لخطر الوقوع في أيديها. وهذا، بطبيعة الحال، ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وأخيراً، نكرر التعليقات التي أدلى بها الأمين العام والممثل السامي ون – سو بأن علينا استئناف التقدم بشأن جدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار. فلا يمكننا التأكد من نزع السلاح النووي الكامل والقابل للتحقق إلا باستئصال أسلحة الدمار الشامل ذات الصلة النووية والقضاء على فرص استخدامها.

السيد مصطفى (مصر): السيد الرئيس، ترحب مصر برئاستكم لهذه الجلسة، ونثمّن الجهد الذي بذلته الرئاسة الماليزية للترتيب لعقد هذه الجلسة وصياغة الورقة المفاهيمية ذات الصلة (S/2016/712، المرفق). تأتي هذه الجلسة في ظل ظروف دولية صعبة من حيث انتشار التنظيمات الإرهابية وتطوّر الكيانات والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي التخوّف البالغ من الاحتمالية المتزايدة لحصول الجماعات الإرهابية على أسلحة دمار شامل، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية. وهو سيناريو كارثي يجب العمل على منعه بصورة مطلقة.

على مدار الـ ١٢ عاماً الماضية، أصبح العالم أكثر تعقيداً وخطورة. فقد تطورت التحديات الأمنية على المستوى الدولي بشكل مخيف. حيث اتسع نطاق عمل التنظيمات الإرهابية، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية كما شهدنا في منطقة الشرق الأوسط من جانب تنظيم داعش وجماعات إرهابية أخرى في العراق، وربما في سورية. ولا نستبعد انتقال المعرفة المكتسبة إلى ليبيا، مع الوتيرة المتزايدة لانتقال الإرهابيين الأجانب إليها من سورية والعراق. وربما وصلت من خلال داعش في ليبيا أو بعض التنظيمات الأخرى إلى منطقة الساحل الأفريقي. وجدير بالذكر أن اتخاذ المجلس الشهر الماضي للقرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، بشأن التخلص مما تبقى من أسلحة كيميائية داخل ليبيا، يعتبر خطوة هامّة من أجل ضمان عدم وقوع تلك المواد الحساسة في أيدي الجماعات الإرهابية، وتحديداً تنظيم داعش في ليبيا. ولكن مجرد توافر المعرفة في أيدي إرهابيين قد يصلون إلى ليبيا قد يمثّل تهديداً حقيقاً لأمن البلاد والمنطقة ككل.

إن التحديات الأمنية الناشئة التي يواجهها المجتمع الدولي حالياً تتطلب عناية دؤوبة ومستمرّة لمنع الكيانات الإرهابية من حيازة هذه المواد واستخدامها. وليس بخفي أن معظم التقنيات الحديثة لديها خاصية الاستخدام المزدوج – مثل النسخ الثلاثي

الأبعاد، والاتجار الإلكتروني غير المشروع أو ما يسمّى بشبكة الإنترنت المظلمة، والتعديلات الجينية، والبيولوجيا الاصطناعية، والطائرات بدون طيار وغيرها، بحيث تصبح تلك التقنيات ضارّة بالبشرية بل قاتلة ومدمرّة إذا أسيء استخدامها. والشاغل الرئيسي الآن هو كيفية مواجهة احتمالية الاستخدام الفعلي لتلك المواد والتقنيات إذا ما اقترنت بوضع أيادي الإرهابيين عليها، وينتج عنها أسلحة دمار شامل وسيناريوهات كارثية.

وفي هذا الصدد، أصبح عام ٢٠١٦ عاماً مفصلياً في مسيرة جهود الأمم المتحدة، بصفة عامة، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بصفة خاصة. حيث يعكف المجلس حالياً على دراسة وفحص ما سبق من إجراءات وتدابير منذ عام ٢٠٠٤، ومن ثم تقييم موقفنا الراهن والتطلّع إلى تطوير نموذج متكامل وفعّال من أجل مستقبل بلا أسلحة دمار شامل في أيدي الإرهابيين. لذا، ترى مصر أن عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تقودها إسبانيا بكفاءة ووضوح رؤية، يجب أن تركز على محورين رئيسيين.

الأول، مواصلة تطوير استراتيجيتنا المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الدعم الفني وتبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات في هذا المضمار. وبما يعكس التباين في الإمكانيات وولاية كل منظمة. كما لا يخفى على المجلس أنه من أهم معوقات التطبيق الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلوّه من أية آلية تنفيذية عملية. وفي هذا السياق، نشجع الاستمرار في تحديد نقاط الاتصال المختصة من قبل تلك المنظمات الإقليمية وصولاً لهدف إنشاء شبكة عالمية تفاعلية تجمع كافة الأطراف المعنية وتوحّد المضامين والأساليب والأهداف على كل المستويات.

ثانياً، أهمية أن يكون هناك تنسيق على الصعيد الوطني بين الحكومات والجهات المعنية داخل الدول والقطاع الخاص، خصوصاً بالنسبة للدول المصدرة، فضلاً عن إعداد برامج شاملة للتوعية الفنية والقانونية من أجل إشاعة وتعميم الممارسات الفعالة في هذا المجال ضماناً لعدم وصول المواد المحظورة والمعدات ذات الاستخدامات الحساسة إلى الجماعات الإرهابية أو الكيانات من غير الدول.

ختاماً، أود إعادة التأكيد على أن مصر لا تدّخر جهداً، سواء على المستوى الوطني أو العربي أو الأفريقي أو الدولي، من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، للمساهمة في تعزيز عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذلك القرار ١٩٩٧ (٢٠١١) اللاحق له، وخاصة في ضوء اضطلاعنا بمهام منسق الفريق العامل الثالث المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والمعني بالتعامل الدولي. وأخيراً نودّ تذكير المجتمع الدولي بأن السبيل الأوحد والأمثل لضمان عدم حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل هو القضاء التام على تلك الأسلحة في شتّى أقاليم العالم.

وفي هذا الصدد، نعيد التأكيد على ضرورة تنفيذ التزام المجتمع الدولي بشأن إنشاء المنطقة الخالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن أجل دفع جهود نزع السلاح النووي تحديداً وبقية أسلحة الدمار الشامل عموماً.

السيد راميريث كارينيو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): نود أن نهنئكم، سيدي الرئيس، ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا، على عقد هذه المناقشة الهامة، ونشكر وفد بلدكم أيضا. ونعرب عن تقديرنا العميق للمذكرة المفاهيمية (S/2016/712، المرفق) المقدمة بغرض إرشاد الوفود فيما يتعلق بمعالجة هذه المسألة. ونود أيضا أن نرحب بالأمين العام بان كي – مون ونشكره على إسهاماته الهامة في المناقشات ذات الصلة بهذه المسألة. ونود أن نشكر السيد إيمانويل رو، ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والسيد غريغوري

كوبلينتز، ممثل جامعة جورج ماسون، والسيد كيم وون – سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، على إسهاماتهم الهامة في معالجة هذه المسألة التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلدي.

فأسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهي من بين أكبر التحديات التي نواجهها اليوم وأشدها إلحاحا. وتدل الأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول على عزمها على استخدام أسلحة الدمار الشامل وسيلة لتحقيق أهدافها الجنائية. و لم يعد استخدام هذه الأسلحة مسألة افتراضية، بل واقعا على النحو الذي تدل عليه الادعاءات مؤخرا فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية المرتجلة في الشرق الأوسط. وفي ذلك الصدد، تشارك الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في أنشطة تجارية غير مشروعة توفر لها مجموعة كبيرة من الموارد، في حين اتضحت قدرتها على توظيف أفراد يتمتعون بالمهارات اللازمة التي تمكنهم من تنفيذ برنامج لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وقد ازدادت الحاجة إلى احتواء خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول بدرجة كبيرة تبعا للتغير المستمر في طابع الإرهاب نفسه، بل وازدادت أكثر نتيجة للتقدم المحرز في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية. وقد أحدثت مظاهر التقدم هذه تغييرا في الأنماط التقليدية للانتشار. وخلال السنوات الاثني عشر عاما الماضية حقق العلماء اكتشافات في مجالات الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي والإنترنت ومركبات القيادة الذاتية والطباعة الثلاثية الأبعاد والبيانات الفوقية والواقع الافتراضي والعملات الافتراضية والتكنولوجيا النانوية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية. وتتسم جميع هذه التكنولوجيات بالاستخدام المزدوج: حيث يمكن استخدامها للأغراض السلمية، ويمكن استخدامها أيضا عاملا لزعزعة الاستقرار.

لقد أنشئت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) بهدف التصدي للأسواق غير المشروعة لتبادل السلع والمعارف التي يمكن أن تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول لأجل تطوير أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي فهي تضطلع بدور هام للغاية في منع استخدام التكنولوجيات الجديدة المنافية لأهداف السلم والتنمية. غير أن موارد اللجنة وقدراتها ومشاركتها ما تزال محدودة. ولذلك السبب ذلك، فإنه لا بد من أن تتوفر لها المجالات التي تمكنها من اتخاذ إجراءات ملموسة وواقعية، وإلا، ستكون فعاليتها وإجراءاتها عرضة للخطر.

فلا حاجة لعمل اللجنة في المجالين النووي والكيميائي بالنظر إلى وجودي آليتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالمثل، فيما يتعلق بمجال الرقابة الجمركية، فإن منظمة الجمارك العالمية في وضع أفضل لتقديم المساعدة في هذا المجال. وقد يتجاوز عمل وكالات الأمم المتحدة مثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات غير الحكومية من قبيل مركز البحوث والتدريب والمعلومات أحيانا الإسهامات المحتملة للجنة في هذه المجالات. وتعوق أيضا محدودية الموارد التي تخصصها الجهات المانحة قدرة اللجنة على تقديم المساعدة الدولية بكفاءة تراعي احتياجات الدولة المتلقية وأولوياتها.

وبوسع اللجنة – بواسطة فريق خبرائها المؤهلين – أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول على وضع خطة وطنية شاملة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ومن المعلوم أن كلا من المنظمات والوكالات تقدم المساعدة في مجال تخصصها: فالوكالة الدولية للطاقة الذرية مختصة بالمجال النووي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مختصة بالمجال الكيميائي، في حين تعمل منظمة الجمارك العالمية في مجال الجمارك . بيد أنه لا تتوفر للدول المساعدة اللازمة على الصعيد الدولي بغية تمكينها من وضع

وتنفيذ استراتيجية متماسكة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

وما فتئت لجنة القرار ١٥٤٠ تعمل بنشاط منذ بضع سنوات. وعليه، فقد حان الوقت لكي تجعل من تلك المهمة مجال عمل رئيسي لها. وبوسع اللجنة أيضا أن تقدم إسهامات كبيرة في المجال البيولوجي، وفي تقديم المشورة بشأن تنفيذ ضوابط التصدير حيث لا توجد منظمات أو وكالات المسؤولة عن تلك المهمة أو حيث تتسم المنظمات والوكالات الموجودة بالضعف الشديد. غير أنه يتعين علينا تقييم ما إذا كانت لدى اللجنة القدرات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بذلك الدور بصورة فعالة أم أن من الضروري تعزيزها. وبالمثل، لكي تتمكن اللجنة من تحقيق أقصى قدر من الفعالية في عملها، فإنه يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار السياق الذي ينفذ فيه القرار. فعلى سبيل المثال، هناك عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم لا تنتج أو تصدر المواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل. وعليه، ينبغي أن يركز عمل اللجنة على تنفيذ تلك الجوانب من القرار ذات الصلة بفرادى الدول على وجه التحديد.

وقد حُظر تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها كما يتضح من وجود الاتفاقيات التي تنظم هذه المواد. ومع ذلك، فليست لدينا حتى الآن اتفاقية مماثلة في المجال النووي. وعليه، إذا أردنا منع وصول هذه الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، فإنه يجب التزام الدول النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، علاوة على الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالوفاء بالحد الضروري من تحديد الأسلحة النووية واتفاقات نزع السلاح النووي.

ونرى قبل كل شيء، أنه ينبغي وضع خريطة طريق لنزع السلاح النووي بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وفقا لجدول زمني محدد سلفا. ويساورنا القلق إزاء استمرار تعرُّض ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ من الرؤوس الحربية النووية لخطر الاستخدام بالرغم من مضي نحو ٥٠ عاما على توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومضي ٣٠ عاما على انتهاء الحرب الباردة. وإن من المؤسف أن تعثر اتخاذ التدبيرين اللذين يعتبران من بين الخطوات الأساسية نحو نزع السلاح النووي – واللذين انصب اهتمام المجتمع الدولي عليهما على مدى السنوات – بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية والتفاوض بشأن وضع معاهدة يمكن التحقق منها دوليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في تطوير الأسلحة النووية.

وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، أعلنت محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي بحسن نية. ومع ذلك، ما تزال المذاهب الأمنية لكبرى الدول الحائزة للأسلحة النووية تولي أولوية قصوى لهذه الأسلحة ليس عبر الدعوة إلى إزالتها وإنما بتنسيق عملية تحديثها. ويقتضي إحراز تقدم في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية التزام الجميع، بما في ذلك البلدان التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار.

ومثلما تمكنا من إحراز تقدم في المجالات التي يوليها المجتمع الدولي اهتماما خاصا لأغراض السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، فإنه يجب علينا أن نستطيع تحقيق نزع السلاح النووي. وحينئذ فقط، نكون قادرين على مواجهة خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي برؤيتكم، سيدي الرئيس، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا، تتولون رئاسة جلسة مجلس الأمن ٧٧٥٨، والتي توخى بلدكم الحكمة في تكريسها لهذه المسألة البالغة الأهمية:

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي، أود أن أشكر وفد ماليزيا وأهنئه على اتخاذ هذه المبادرة التي ستمكننا بلا شك من التفكير بمزيد من العمق في هذه المسألة وزيادة تعبئتنا الثابتة بالفعل في إطار الاستعراض الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي تترأس إسبانيا اللجنة المنشأة بموجبه على نحو فعال.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية، فضلا عن السيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة، والسيد غريغوري كوبلنتز، ممثل جامعة جورج ماسون، الذين أظهروا بشكل كامل في إحاطاتهم الاعلامية البارزة نطاق التحديات المتعددة الأبعاد التي نواجهها في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد المتصلة بها.

ويؤيد وفد السنغال البيان الذي سيدلي به قريبا ممثل جمهورية إيران الاسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

إن هذه المناقشة لا يسعها أن تكون أكثر أهمية، بالنظر إلى خطر انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وهذا الخطر يتفاقم بفعل عوامل عديدة، من بينها الأزمة التي يواجهها نظام عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي، واستئناف سباق التسلح المحموم بأسلحة متطورة ومصغّرة بشكل متزايد، وقلّة المنعة التي يسببها التقدم العلمي والتكنولوجي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والعولمة الصناعية والتجارية.

ويجب أن نتصدى لهذه التحديات في السياق العالمي للإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك منطقة الساحل والصحراء الشاسعة. وتشكل هذه التحديات الأساس لاتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي كلّف اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بإجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شملت هذه العملية عددا من الدورات التشاورية مع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني.

ويرى الوفد السنغالي أن العملية بلغت أوجها أثناء المشاورات العامة الرسمية التي جرت هنا في نيويورك بتاريخ ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه، حيث أوعزت التوصية الأساسية الصادرة عنها بإعادة توجيه الإجراءات والاستراتيجيات صوب اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا وتماسكا، بهدف كفالة السلم والأمن الدوليين في مواجهة التحديات المتعددة التي يشكلها انتشار الأسلحة. وتأمل السنغال في تطبيق التدابير الهامة والعملية والملائمة التي تقترحها الدول الأعضاء تطبيقا فعالا، بغرض تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويظهر تحليل البيانات المتعلقة بأفريقيا إحراز بعض التقدم حاليا في تنفيذ تلك التدابير، ولا سيما في صياغة التشريعات الملائمة وتقديم التقارير ذات الصلة بالتنفيذ. فالتهنئة على ذلك مستحقة، ولكن يجب علينا أن نتذكر أن تلك التدابير لا بد من تحسينها، وبالتحديد عن طريق تنفيذ الأطر القانونية الوطنية بشأن الأسلحة البيولوجية.

ولا تزال هذه التدابير غائبة في العديد من البلدان الأفريقية، ويجب أن تصحبها آليات فعالة للمراقبة الداخلية بحيث تتناول المواد والتكنولوجيات الحساسة. ويلاحظ وفد بلدي الالتزام السياسي للاتحاد الأفريقي بكفالة أن تعمل دوله الأعضاء على تنفيذ القرار، الأمر الذي يتجلى على أفضل وجه من خلال مؤتمر الاستعراض والمساعدة بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي انعقد في أديس أبابا خلال نيسان/أبريل. لهذا السبب، يدعو وفد السنغال إلى تعزيز العمليات التعاونية المقترحة بين اللجنة والدول الأفريقية التي حظي معظمها بالدعم من اللجنة في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبهذه الروح، سوف نتمكن من أن نخطو خطوات واسعة، لا سيما في سياق تحسين إجراءات المساعدة بغية

تحديد وتحليل الاحتياجات المادية، فضلا عن استمرار الحوار مع المنظمات المهتمة دون الإقليمية والإقليمية والدولية وغير الحكومية بشأن توفير المساعدة. ومن البديهي أن هذا الجهد يتطلب بناء قدرات اللجنة وخبرائها. وفي سياق مماثل، تؤيد السنغال إنشاء مراكز التنسيق الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي تمتلك الموارد اللازمة إلى الاسهام في ذلك الجهد. وتعتقد السنغال أن إنشاء آلية دائمة لتحسين التفاعل والتنسيق بين الجهات التي توفر المساعدة والجهات التي تستفيد منها أمر بالغ الأهمية، بغية تفادي ازدواجية العمل وتحديد أفضل الممارسات في هذا الصدد. ومن شأن نهج كهذا أن يقتضي بوضوح الالتزام المتواصل والتمويل الكبير لأجل طويل.

والسنغال، من جانبها، ليست فحسب طرفا في جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا لمكافحة الإرهاب، ولكنها صدّقت أيضا في عام ٢٠٠٦ على معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وعلى الصعيد المحلي، اعتمدت السنغال، بين تشريعات أخرى، قانون ٢٠٠٦-٣٦ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الأمر الذي يتسق تماما مع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وبعد مرور ثلاث سنوات، اعتمد بلدي قانونا بشأن الأمن النووي والآثار الصحية للإشعاع. وفي مجال الأسلحة البيولوجية، يجري وضع مشاريع قوانين تتضمن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك الأحكام الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى الصعيد المؤسسي، أنشأت السنغال اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والسلطة المعنية بالآثار الصحية للاشعاع والأمان النووي، والفريق المعني بالمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية الذي أُلحق بسرية الإطفاء الوطنية. ووضعت السنغال مؤخرا خطة العمل الخمسية الطوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وثمة دور هام في مكافحة الانتشار تؤديه المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من القطاعات المهتمة داخل المجتمع المدني الدولي، بما في ذلك القطاعان الصناعي والتجاري. والمساهمات التي تقدمها في شكل تنظيم حلقات عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتوفير المساعدة هي مساهمات كبيرة، لا سيما في البلدان الأفريقية. وقد جرى تسليط الضوء على ذلك الدور في الاجتماع الذي انعقد في أبيدجان خلال شباط/فبراير بناء على طلب من الاتحاد البرلماني الدولي. وهيّأ الاجتماع الفرصة أمام المشرّعين من مختلف البلدان الأفريقية لمعرفة التحديات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في أفريقيا، والتفكير في كيفية تعزيز الأطر القانونية الوطنية التي أنشئت من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وكما أوضح مقدمو الإحاطات الإعلامية بإسهاب في هذا الصباح، فإن التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومسيرة العولمة، وبيئة العمل المتغيرة على الدوام، هي عناصر جديدة يمكن أن تستغلها الجهات الفاعلة من غير الدول ذات النوايا السيئة بغية الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ومن الضروري تكييف التدابير القائمة أو اعتماد تدابير جديدة لمنعها نهائيا من القيام بذلك.

وبالتالي، في ما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية في سورية، ترحب السنغال بإنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهي مكلفة بتحديد الأشخاص والكيانات والجماعات والحكومات المذنبين باستعمال الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك غاز الكلور. ونجاح ولايتها لهو مثال جيد على التعاون والمساعدة في هذا الميدان.

ويأمل وفد السنغال من لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تركيز جهودها على تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقديم المساعدة، والتعاون، والتوعية تجاه الالتزامات المحددة الناشئة عن هذا القرار.

ختاماً، أود أن أؤكِّد الالتزام الصارم والاستعداد الثابت لدى السنغال بألاَّ تدَّخر أي جهد في الإسهام بقدراتها الوطنية ودون الإقليمية والدولية في المكافحة العالمية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

السيد لاميك (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أودُّ أن أشكر الرئاسة الماليزية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع بأهمية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشكر أيضاً الأمين العام، فضلاً عن سائر المتكلمين – السيد إيمانويل رو، السيد غريغوري كوبلِنتز والسيد كيم وون – سوو – على إحاطاتهم الإعلامية.

إنَّ انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكِّلان تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وكوريا الشمالية تُواصل بحماسة مسيرتها الشاقة على مسار برامج القذائف النووية والتسيارية. فقد أجرت بيونغ يانغ تجربتها النووية الرابعة في ٦ كانون الثاني/يناير، وأطلقت في الأشهر القليلة الماضية عدداً غير مسبوق من القذائف التسيارية، مُحسِّنة في كل مرة التكنولوجيا التي تحتاج إليها لكي تحصل على الأسلحة النووية التي يمكن إيصالها. وكما أشار للتوِّ نائب وزير الخارجية في اليابان، إنَّ تلك الأعمال المُزعزعة للاستقرار والمنتهكة لقرارات مجلس الأمن، تحدٍّ واضح لنظام عدم الانتشار، الذي يشكل الركن الأساسي لأمننا الجماعي.

لقد تواصلت في سورية مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام منذ بداية النزاع، بالرغم من قرارات مجلس الأمن وإداناته بالإجماع. والهجمات الكيميائية الأخيرة في ١ آب/أغسطس في سراقب، وفي ١٠ آب/أغسطس في حلب، التي أُسقِطت جواً من طائرات عمودية، قتلت مرة أخرى امرأة وطفلين. لذا، فإنَّ استنتاجات تقرير آلية التحقيق المشترَكة المتوقَّع إصداره هذا الأسبوع منتظَرة بفارغ الصبر. وحينئذٍ سيتعيَّن على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته ويتخذ التدابير اللازمة، على نحو ما التزم به في القرار ٢١١٨(٢٠١٣). ومرتكبو هذه الاعتداءات سيخضعون للمساءلة. ويجب أن يُعاد فرض الحظر على استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية.

ويُضاف إلى مزاعم استخدام هذه الأسلحة بقايا مظاهر الغموض المتعلقة بإعلان الحكومة السورية برنامجها الكيميائي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: إنَّ الوجود المحتمَل للقدرات المتبقية على الأرض السورية لا يؤدي إلاَّ إلى زيادة خطر انتشار تلك الأسلحة وسقوطها في أيدي الجماعات الإرهابية. والتنفيذ الشامل للقرار ٢١١٨(٢٠١٣) يتطلب منَّا أن نبقى يقظين بشأن هذه المسألة. وفقدان الشفافية الذي أظهره طرف حكومي حيال اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يُضعِف نظام عدم الانتشار العالمي.

وفي السياق الذي وصفتُه للتوِّ، من المؤسف أنَّ خطر انتشار المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وسقوطها في أيدي الجماعات الإرهابية لم يَعُد خطراً محتمَلاً بعيداً، بل هو خطر وشيك. فالتقارير التي تصل إلينا من العراق وسورية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية من قِبَل تنظيم داعش تؤكد واقعية هذا الخطر. وأمن المصادر الإشعاعية في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية أيضاً مصدر قلق شديد.

لقد تصدَّى المجتمع الدولي ومجلس الأمن لهذا الخطر قبل اثني عشر عاماً، باتخاذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). ومثل القرار، إلى جانب اللجنة المسؤولة عن مراقبة تنفيذه، خطوة حاسمة في منع خطر سقوط أسلحة الدمار الشامل في أيدي

أطراف فاعلة من غير الدول. والقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) يشكل الآن إحدى الوسائل الأساسية المتاحة للدول الأعضاء في مكافحة هذا الخطر، وأحرز في تنفيذه تقدمٌ لا يمكن إنكاره. واليوم، اعتمدت أغلبية الدول في جميع أرجاء العالم تدابير هادفة إلى إدراج أحكام القرار في تشريعها الوطني. وسواء كان ذلك يتعلق بالحماية المادية للمواد الحسَّاسة أو تعزيز عمليات مراقبة الحدود أو إيجاد آليات لمراقبة التصدير، فإنَّ المجتمع الدولي حذر في منع وصول المواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية إلى أيدي الإرهابيين. وعلاوة على ذلك، اعتمدت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية استراتيجيات لتنفيذ وتعزيز التدابير الواردة في القرار.

إنَّ فرنسا بدورها تضطلع بمسؤولياتها. فنحن في إطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، ننسِّق الفريق العامل المعني بالمساعدة، الذي يشكل عنصرا أساسياً من أعمال اللجنة الهادفة إلى مساعدة البلدان النامية. وتدعم فرنسا بفعالية الدول الشريكة لها، بما في ذلك بتقديم تمويل كبير، بغية مساعدتها على الإعادة إلى فرنسا المصادر التي بدون ذلك ستصبح يتيمة.

إنَّ التقييمات المنفصلة التي يجريها اليوم فريق خبراء القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، تُثبِت أنَّ تنفيذ القرار قد أحرز تقدماً في جميع أرجاء العالم وفي جميع المجالات. ولكن كما ذكر السيد كوبلنتز، إنَّ المخاطر تتطوَّر أيضاً، والتحديات الجديدة تنتظرنا. والاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، الجاري حالياً بقيادة إسبانيا، ينبغي أن يتيح لنا جميعاً فرصة لتصميم وتعزيز أدواتنا، لنكافح بشكل أفضل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخطر سقوطها في أيدي الإرهابيين. وفرنسا تدعم تعزيز الدور التنفيذي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، فضلاً عن خبرتها ومواءمة طلبات المساعدة وعروضها.

وعلاوة على ذلك، تعتقد فرنسا أنَّه ينبغي توطيد أمن المصادر الإشعاعية في جميع أرجاء العالم، وبخاصة ما يتعلق بالمصادر المعتمدة العالية الإشعاع. هذا هدف الإعلان المشترك الذي اقترحته فرنسا في مؤتمر القمة المعني بالسلامة النووية في واشنطن العاصمة هذا العام، أيدته ٢٨ دولة. إنَّه أيضاً هدف مشروع القرار المزمع تقديمه إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. وفي الحقيقة، إنَّ سرقة تلك المواد، على الرغم من ندرة حدوثها، مثيرة للقلق الشديد، وقد تكون هناك عواقب خطيرة إذا حصل الإرهابيون عليها.

وأود أن أختتم بياني بإشارة مفعمة بالأمل: إنَّ الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) يمنحنا فرصة فريدة لكي نوطِّد أمننا الجماعي، ونمنع بشكل أفضل مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ونعزِّز حماية المواد والسلع الحسَّاسة. ونأمل أن نحقق بنهاية هذا العام تنفيذاً أقوى وأكثر فعالية للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). وأود أن أؤكد لمجلس الأمن مجدداً التزام فرنسا في هذا المجال.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر ماليزيا على تنظيم جلسة اليوم، وأن أشكركم، سيد حميدي، بشكل خاص، على كونكم معنا هنا اليوم. إنَّ حضوركم، سيدي، يؤكد أهمية المسألة.

ومن المهمِّ التذكير بالإنجازات التي حققها مجلس الأمن في مجال عدم الانتشار، بما في ذلك عبْر إطار القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، الذي يركِّز على الأطراف الفاعلة من غير الدول. ولكن يتعيَّن علينا أن نركِّز أيضاً على ما يجب أن يفعله المجلس لمجابهة مخاطر الانتشار التي تمثلها دول معيَّنة، بينها سورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على المجتمع الدولي.

منذ عام ٢٠٠٤، أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الأساس لهيكلنا العالمي لمكافحة الانتشار من قِبَل الأطراف من غير الدول. فقد أسهم القرار في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

وإساءة استخدام التجارة المشروعة والتعاون العلمي لتلك المقاصد. لكنَّ الخطر الذي يشكِّله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يبقى حقيقياً، ويواصل تطوُّره كما أوضح بالتفصيل صباح اليوم أحد مقدِّمينا للإحاطات الإعلامية، السيد غريغوري كوبلنتز، في بيانٍ مثير جداً للاهتمام، ولكنه رصين جداً أيضاً.

إنَّ الأطراف الفاعلة الحكومية ومن غير الدول تواصل استخدام الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط، وقد سُرِقت المواد النووية والإشعاعية أو ظهرت معروضة للبيع في السوق السوداء. ويأتي في الوقت نفسه أيضاً، الوعد المُشرق للبيولوجيا التوليفية، مع الأخطار المصاحبة، والتوافر المتزايد للطائرات بدون طيار، يوسِّع إمكانية استخدامها لنقل المواد البيولوجية والكيميائية والإشعاعية.

ومع أنَّ معظم البلدان اتخذت خطوات عديدة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى القرار، فإنَّ ثغرات مستمرة وهامة تبقى موجودة.

والولايات المتحدة تدعم بقوة الاستعراض الشامل الثاني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقرر الانتهاء منه بحلول نهاية العام الجاري. ونقدر كثيراً قيادة إسبانيا لكل مراحل الاستعراض. ونرى أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يكتسي أهمية أساسية للأمن الدولي. وفي واقع الأمر، فقد اتخذت الولايات المتحدة زمام المبادرة، وتواصل البحث عن طرق لتنشيط إطار القرار. ومن المهم أن تنخرط جميع البلدان في هذا الجهد.

لقد شاركنا بفعالية في جميع مراحل الاستعراض الشامل، وقدمنا ٢٥ اقتراحاً خلال المشاورات المفتوحة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه. ونعتقد أن هذه المقترحات ستعزز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجالات التنفيذ وتقديم المساعدة والتعاون والتوعية. وعلى سبيل المثال، شجعنا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تبادل أكثر انفتاحاً للمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن الجهود من أجل عدم الانتشار النووي. ونريد أيضاً أن تحسن اللجنة خطتها للتواصل لإتاحة وصول الحكومات والجمهور إلى المعلومات بشكل أكبر. وهذا الأمر يكتسي أهمية خاصة في مناقشة اليوم، فمن خلال جهودنا المتضافرة، نأمل أن نتمكن من جعل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيلة أفضل لتضييق الخناق على الأطراف الناشئة من غير الدول وتهديدات أسلحة الدمار الشامل. والتهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل لا يزال واقعاً ماثلاً.

إن الحالة في سورية، على سبيل المثال، إنما تؤكد حاجتنا إلى إيلاء الاهتمام للجهات الفاعلة من غير الدول وللدول التي تعمل في تحدٍ للمعايير العالمية لعدم الانتشار. وفي واقع الأمر، فإن الأحداث الأخيرة في سورية تبين أن استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل كل من الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول يهدد أمننا الجماعي. وكما ذكرنا من قبل، فإن الولايات المتحدة تدين بأقوى العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية. وبالأمس في المجلس (انظر S/PV.7757)، لاحظت أن يوم ٢١ آب/أغسطس يصادف الذكرى السنوية الثالثة للهجوم الشنيع بالأسلحة الكيميائية في الغوطة، سورية. ولا تزال الولايات المتحدة عاقدة العزم على مواصلة المساءلة عن ذلك الهجوم. سورية دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل نظام الأسد انتهاك للاتفاقية وللقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) أيضاً. وقد أوضحنا تقديرنا بأن نظام الأسد استخدم غاز الكلور مراراً كسلاح كيميائي ضد الشعب السوري. وما زلنا نشعر بقلق بالغ لأن تلك الهجمات مستمرة فيما يبدو، وبعضها وقع في الشهر المنصرم، وأشارت تقارير إعلامية إلى أن تلك الهجمات انطوت على استخدام غاز الكلور من خلال الإسقاط من المروحيات. وفي ظل هذه الخلفية، نتطلع إلى التقرير النهائي لآلية التحقيق المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الذي سيصدر في وقت لاحق من هذا الشهر. ولا بد من مساءلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيماوية في سورية عن أفعالهم.

غير أن سورية ليست المكان الوحيد الذي نواجه فيه تحديات عدم الانتشار فيما يتعلق بالجهات الفاعلة في الدولة. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أجرت أربع تجارب نووية خلال هذا العقد وهي الدولة الوحيدة التي اختبرت سلاحاً نووياً في هذا القرن، مستمرة في تجاهل دعوات المجلس المتكررة لوقف تلك الأعمال – والتي تنطوي بلا شك على تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي الأسبوع الماضي تحديداً، نشرت صحيفة يابانية بياناً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشير فيه إلى أنها توصلت إلى إعادة تصنيع الوقود النووي وتحويله إلى بلوتونيوم، وأنها بصدد إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب الضروري لصنع الأسلحة النووية.

وقد اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات، آخرها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في آذار/مارس، بفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والتنفيذ الكامل للقرار سيعطل الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تعطيل إعادة النقد المتحصل من مبيعات الأسلحة المحظورة التي تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتمويل برامجها النووية وإنتاج القذائف التسيارية.

وبالرغم من هذه التحديات، فعندما اتحدت الدول الأعضاء وعقدت العزم في جهودها، كنا قادرين على تحقيق تقدم مهم نحو معالجة عدم الانتشار، بما في ذلك ما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول. وعموماً، فقد كانت مؤتمرات القمة للأمن النووي منابر رئيسية للحوار، حيث قادت الولايات المتحدة الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الأمن النووي. ومن القمة الأولى، المعقودة في واشنطن العاصمة، في عام ٢٠١٠، إلى القمة الرابعة المعقودة هذا العام، عمل أكثر من ٥٠ من قادة العالم وأربع منظمات دولية معاً من أجل منع الإرهاب النووي ومواجهة تهريب المواد النووية، وبالتالي تحفيز الجهود لتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والقضاء عليها.

وإننا نتشاطر القلق المعرب عنه اليوم بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وبغية مكافحة هذا التهديد، تعتقد الولايات المتحدة أننا نحتاج إلى تطبيق الأدوات المتعددة الأوجه التي لدينا ضمن الإطار الدولي الحالي ليشمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يلزم الدول بتأمين المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، في جملة أمور. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنا الاستفادة من القدرات الحالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ودعمها عند الاقتضاء، من أجل معالجة التهديد الذي يشكله استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية. والتنفيذ الشامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتقيد بها جميعها هو أفضل دفاع ضد استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وحيازتها واستخدامها من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول.

أخيراً، نحن نتفهم تماماً الرغبة في بذل كل جهد ممكن لمكافحة انتشار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ولكننا نعتقد أن المقترحات التي تدعو إلى إنشاء اتفاقية جديدة بشأن قمع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي مضللة وتقوم على فرضية كاذبة بوجود ثغرات قانونية في الإطار الدولي القائم لمكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول.

ختاماً، فإننا نتطلع إلى العمل مع الجميع في الأشهر القادمة لكي نقيم بدقة ما يمكن القيام بعد لمعالجة مجموعة التحديات التي نواجهها جميعاً فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الانتشار من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول.

السيد ليو جيايي (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين مبادرة ماليزيا بعقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم. ونرحب بحضور

السيد حميدي، نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية في ماليزيا، هنا اليوم لرئاسة هذه الجلسة. كما نود أن نشكر الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية.

إن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أمر بالغ الأهمية للسلم والأمن الدوليين. وبفضل الجهود الدؤوبة للمجتمع الدولي، هناك إجماع دولي متزايد بشأن عدم الانتشار، مع تحسن آليات عدم الانتشار يوماً بعد يوم واطراد التعاون في هذا الصدد بخطى ثابتة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة على جبهة عدم الانتشار. وثمة قضايا ساخنة معينة تتعلق بعدم الانتشار طال بحثها ويتعذر إيجاد حل سهل لها. وعالمية المعايير الدولية بشأن عدم الانتشار لم تتحقق حتى الآن. والتقدم في العلوم والتكنولوجيا قد خفض حواجز الانتشار. وهناك خطر متزايد يتمثل في إمكانية وصول جهات فاعلة من غير الدول، والإرهابيين على وجه الخصوص، إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. والبيئة الأمنية غير المستقرة تجعل بعض البلدان تشعر بأنها مهددة أكثر من غيرها، ما يزيد بدوره من خطر الانتشار. وكيفية الاستجابة بشكل مناسب لتحديات عدم الانتشار وعملية عدم الانتشار مهمة هامة تواجه المجتمع الدولي. وتحقيقا لتلك الغاية، تود الصين أن تطرح النقاط التالية.

أولاً، فيما يتعلق بتهيئة بيئة دولية وإقليمية مؤاتية، فإن مسألة عدم الانتشار معقدة للغاية. فالمظالم التاريخية والنزاعات الإقليمية والمخاوف الأمنية والإرهاب، في جملة عوامل أخرى، جعلت إيجاد حل أكثر صعوبة. والسبيل الأمثل للحل هو نبذ عقلية الحرب الباردة وتهيئة مناخ أمني عادل ومنصف، على أساس المساهمات والمنافع المشتركة؛ واعتماد مفهوم جديد للأمن المشترك والمتكامل والتعاوني والمستدام؛ وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، وبالتالي القضاء على العوامل المسببة لانتشار الأسلحة النووية.

ثانياً، فيما يتعلق بتطوير النظام الدولي لعدم الانتشار وتعزيزه، وبفضل الجهود الدؤوبة على مر السنين، أنشأ المجتمع الدولي نظاماً دولياً لعدم الانتشار يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ويرسخ قانونياً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويستكمل بآليات عدم الانتشار ذات الصلة الأخرى. ويشكل ذلك النظام ركيزة مهمة لصون السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وينبغي أن نتمسك بتعددية الأطراف ومبدأ التوافق من خلال التشاور في العمل معاً للحفاظ على نظام عدم الانتشار الدولي القائم وتطويره بشكل سليم.

ينبغي لنا أن نتقيد بتعددية الأطراف ومبدأ توافق الآراء خلال التشاور والعمل معا للحفاظ على النظام الدولي القائم لعدم انتشار الأسلحة النووية وتطويره على النحو المناسب.

ثالثا، التعامل على النحو المناسب مع قضايا عدم الانتشار الساخنة على الصعيد الإقليمي. وينبغي لجميع الأطراف أن تظل مشاركة باستمرار في العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، وأن تبقى ملتزمة بصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة، وأن تواصل البحث عن حلول من خلال الحوار والتشاور وتجنب أي أعمال استفزازية قد تزيد من حدة التوتر. لا يمكن استخدام عدم الانتشار كذريعة لتعزيز الانتشار العسكري، وتكثيف الوجود العسكري وتوسيع نطاق التدريبات العسكرية.

لقد جرى التوصل إلى خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن المسألة النووية الإيرانية من خلال العمل الشاق. وينبغي للأطراف المعنية زيادة الثقة المتبادلة السياسية والوفاء بإخلاص بالالتزامات لضمان تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة لتحقيق نتائج بعيدة الأثر.

رابعا، إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار الدولي. وينبغي تعزيز عالميتها وسلطتها وفعاليتها على نحو مستمر. وينبغي تعزيز الأهداف المتصلة بالركائز الرئيسية الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بطريقة شاملة ومتوازنة. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بعدم الانتشار النووي بشكل جدي وأن تحد من دور الأسلحة النووية. ومع الوفاء بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، يحق لجميع البلدان أن تتقاسم على نحو سلمي ثمار تطوير التكنولوجيات ذات الصلة.

نحن بحاجة إلى وضع وصقل المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بعدم الانتشار في ضوء الديناميات المتطورة لمكافحة الإرهاب واتخاذ تدابير جوهرية لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها في أيدي الإرهابيين.

خامسا، إعطاء دفعة جديدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). يجسد هذا القرار، وهو أول قرار مكرس لعدم الانتشار يتخذه مجلس الأمن، توافق الآراء فيما بين الدول على منع الانتشار. وينبغي للمجتمع الدولي، في سياق التحديات الجديدة التي تواجه نظام عدم الانتشار، التقيد بولاية القرار حرفيا وإجراء استعراض شامل لتنفيذه. وينبغي لذلك الاستعراض الشامل أن يركز على موضوع منع الانتشار عن طريق الجهات الفاعلة من غير الدول، وأن يؤدي إلى الحفاظ على قيادة الدول في منع الانتشار، وجعل المساعدة التي تقدمها لجنة القرار ١٥٤٠ مثمرة بقدر أكبر وإلى تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية من أجل تنفيذ ذلك القرار.

إن الصين، بصفتها مشاركا في بناء النظام الدولي القائم ومساهما فيه، تعارض بشدة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتفي مع الانضباط الصارم بالتزاماتها الدولية في مجال عدم الانتشار وتشارك بنشاط في التعاون الدولي والإقليمي على السواء. وتؤيد الصين الجهود الرامية إلى إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وقد صدقنا على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وقمنا بتسوية جميع المسائل المعلقة المتصلة بالبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، الذي نتطلع إلى التوقيع عليه في أقرب وقت ممكن. وتؤيد الصين عقد مؤتمر دولي في وقت مبكر من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

يحتل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أولوية عالية على جدول أعمال الصين. وما فتئنا نشارك بنشاط في عملية الاستعراض الشامل وعمل لجنة ١٥٤٠ وفريق خبرائها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استضافت الصين حدثا بالتعاون مع لجنة ١٥٤٠، هو دورة تدريبية لجهات الاتصال التابعة للجنة ١٥٤٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي إسهام هام في تعزيز بناء القدرات في بلدان آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ ذلك القرار. وفي ظل الظروف الراهنة، تتطور البلدان في جميع أرجاء العالم إلى مجتمع ذي مستقبل مشترك ومصالح متداخلة لكنها تواجه خطرا مشتركا وقضايا تتعلق بالسلامة.

يتطلب التصدي الفعال لتحديات عدم الانتشار التعاون الكامل عبر المجتمع الدولي. وستواصل الصين العمل مع المجتمع الدولي والقيام بدورها في المساعدة على تحسين وتطوير النظام الدولي لعدم الانتشار من أجل صون السلام والأمن العالميين.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك الآخرين تقديم الشكر للرئاسة الماليزية للمجلس على إتاحة هذه الفرصة لتبادل الآراء بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أشكر الأمين العام وجميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على بياناتهم المتبصرة العميقة.

يشكل خطر وقوع المواد السمية أو السامة أو النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، أولوية قصوى. إنه يتطلب إقامة أوثق تعاون ممكن فيما بين جميع الدول الأعضاء، فضلا عن المجتمع المدني والصناعة. ومع ذلك، فلنكن صادقين، هذا موضوع معقد وتقني وإننا نعاني في بعض الأحيان لإيلائه الاهتمام الذي يستحقه. إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليس مجرد مسمى، إن له تأثير بعيد المدى وقد أبلى مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم بلاء جيدا في توضيح مدى بعد الأثر الذي قد ينتج عن التكنولوجيات الجديدة، كأثر إيجابي لمعظم الناس في العالم وسلبي عندما يستخدمها الإرهابيون أو غيرهم بنية الاستفادة من هذه التكنولوجيات لتطوير أو إيصال أسلحة دمار شامل.

وبالتالي، لنكن واضحين بشأن سبب تركيزنا كثيرا على ذلك القرار. إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعزز السلام والأمن لجميع الدول. ويعني تنفيذه الكامل اتخاذ إجراءات، هي إصدار القوانين وتأمين الحدود وحماية المواد الحساسة. يجب ألا ننسى الآثار الحقيقية الملموسة لعملنا على صعيد العالم. لا يساورني أي شك في أنه بدون القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكان العالم مكانا أكثر خطورة مما هو عليه. وذلك سبب أهمية الاستعراض الشامل هذا العام. لقد منحتنا عملية الاستعراض بالفعل مادة قوية للتفكير في التقدم المحرز والتحديات التي تواجه الدول في التنفيذ. نحن نعلم الآن أنه منذ عام ٢٠١٠، كانت هناك زيادة بنسبة ١٧ في المائة في جميع تدابير عدم الانتشار التي اتخذتها الدول في جميع أنحاء العالم بموجب القرار ١٥٤٠.

لكننا نعرف أيضا أن جهودنا لا تزال في منتصف الطريق. يجب أن نعمل من أجل الوفاء العالمي الكامل بتلك الالتزامات. نحن نعلم أن جميع المناطق قد زادت من التنفيذ مع أسرع معدلات في أفريقيا وأوروبا الشرقية، لكن هناك أيضا اختلافات واضحة بين المناطق، حيث لا يزال بعضها أبعد عن التنفيذ الكامل من أخرى. ونعلم أن جميع القطاعات، النووية والكيميائية والبيولوجية، شهدت تعزيزا للضوابط منذ عام ٢٠١٠. بيد أن القطاع البيولوجي متأخر على الصعيد العالمي، حيث تقل التدابير المسجلة بنسبة ١٠ في المائة عن القطاع النووي. تلك كلها حقائق هامة تتعلق بعدم الانتشار. وهي ينبغي أن تشكل الخطوات المقبلة التي سنتخذها. يجب على المجلس، بالعمل من خلال لجنة ١٥٤٠ التي ترأسها إسبانيا باقتدار، أن يقرر الآن كيفية التصرف.

وتتطلع المملكة المتحدة إلى فحص أربعة مجالات من أجل إحراز تقدم ملموس بحلول نهاية هذا العام.

أولا، كفالة إجراء تحليل مجد للكيفية التي يجري بها تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه عنصرا من عناصر الهيكل العالمي لعدم الانتشار، بما في ذلك عن طريق تقييم كل إقليم وقطاع؛

ثانيا، استكشاف الكيفية التي يمكن بها تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكثر فعالية في ضوء التحديات الجديدة والناشئة التي استمعنا إليها، بما فيها التهديدات الإرهابية المتطورة والتطورات التكنولوجية، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد والطائرات بدون طيار،

ثالثا، تعزيز عملية لجنة ١٥٤٠ للتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة؛

وأخيرا، إعادة النظر في هيكل وولاية لجنة ١٥٤٠ وفريق خبرائها للتأكد من أنها تملك الموارد التقنية والبشرية والمالية التي تحتاج إليها، بما في ذلك النظر في ولاية أطولة أجلا.

نحن نتطلع إلى مناقشة هذه القضايا مع جميع الدول.

يوفر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أدوات للدول لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وللأسف، فإن الحالة في سورية تبين ما يحدث عندما يفشل المنع.

لا يزال العالم اليوم يشهد هجمات مروعة في سورية تنطوي على استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك العديد من

الادعاءات ذات المصداقية على استخدامها من جانب الأطراف الفاعلة من الدول ومن غير الدول. وإذا ثبت استخدام نظام الأسد لأسلحة كيميائية، فإن ذلك سيشكل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي، ويجب إدانته عالميا. وكما قال لنا السيد كيم وون سو، سيقوم المجلس خلال الأيام القادمة، باستعراض تقرير حيوي وتاريخي للبعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المتعلق بالتحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في سورية. إن المملكة المتحدة مصممة على مساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم. وسوف نستعرض التقرير بعناية فائقة. وسيشكل ذلك خطوة أولى في اتجاه تحقيق العدالة الدولية. إننا مدينون للضحايا بالنظر بدقة في الأدلة المعروضة علينا، إلى أن تتم المساءلة الكاملة لجميع المسؤولين عن جميع استخدامات أسلحة الدمار الشامل.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أكرر الشواغل الخطيرة التي أعرب عنها ممثل اليابان وآخرين بشأن تجارب تكنولوجيا القذائف، والتجارب النووية، التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. تدين المملكة المتحدة تلك الأنشطة بدون تحفظ، وتعرب عن تضامنها مع اليابان وجميع البلدان الواقعة في المنطقة التي تواجه تلك الاستفزازات الخطيرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد سافرونكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أعتذر إلى جميع الحاضرين في القاعة، الوزير لايتشاك والسفيرة لودهي، على طلب الكلمة مرة أخرى. سأوجز.

كان من المفترض أن تكون جلسة اليوم مناقشة جادة وجوهرية بشأن تعزيز الجهود الدولية لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. لقد قام ممثل أوكرانيا في بيانه، بمحاولة متعمدة للتقليل من قيمة مناقشة اليوم، من خلال توجيه اتهامات لا أساس لها للاتحاد الروسي. وأعتقد أنها شكلت، لأسباب مفهومة، مفاجأة لأغلب الحاضرين في القاعة. وليس هناك مجال لمسلك من هذا القبيل في مجلس الأمن. مسلكهم محاولة تقليدية لتبرير تصرفاتهم وإلقاء المسؤولية عن المشكل على الآخرين. وتعمد الطرف الأوكراني التخلي عن التنفيذ الترية لاتفاق منسك، ويعول على الحل العسكري للنزاع الداخلي في أوكرانيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل أوكرانيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد فيترينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أعتذر عن طلب الكلمة مرة أخرى. وسأوجز. احتراما للرئاسة، وللزملاء الجالسين حول الطاولة، وعموم أعضاء الأمم المتحدة، سأقتصر على مجرد بضع نقاط موجزة.

أولا، نحن لا نعتزم الدخول في مناقشة حول هذه الطاولة بشأن الحقائق البديهية الواضحة لكل شخص، إلا الدولة المسؤولة. وبدلا من الرد على الادعاءات المتعددة الأنواع للدولة المعتدية، اسمحوا لي أن أقول إن الوفد الأوكراني والدولة الأوكرانية يؤيدان بالكامل البيان الذي أدلينا به.

ثانيا، إن التهديدات التي يتعرض لها النظام المنشأ بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي أشرنا إليها في بياننا ناجمة عن العدوان الروسي على أوكرانيا، الذي بدأ بمحاولة الضم غير الشرعي للقرم، واستمرار تدخل الاتحاد الروسي وتأجيجه للنزاع في الجزء الشرقي لأوكرانيا. وفي رأينا، أن لذلك بالطبع علاقة مباشرة بموضوع مناقشة اليوم، وكذلك بولاية مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن تقتصر بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من إنجاز أعماله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم نصوصها المكتوبة، وإلقاء نسخة موجزة عند أخذها الكلمة في القاعة.

كما أود أن أناشد جميع المتكلمين أن يدلوا ببياناتهم بسرعة معقولة حتى يتسنى تقديم الترجمة الشفوية بدقة.

وأود أن أبلغ جميع المعنيين، بأنه ونظرا للعدد الكبير جدا من المتكلمين، فإننا سنواصل المناقشة المفتوحة اليوم خلال ساعة الغداء.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ميروسلاف لايتشاك، وزير الخارجية والشؤون الأوروبية لسلوفاكيا.

السيد لايتشاك (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أعرب عن امتناني لكم، السيد الرئيس، ولبلدكم، ماليزيا، على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم. إنها تتيح فرصة سانحة لنا جميعا للمناقشة وتبادل الآراء، ولا سيما بشأن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقديري الكبير لمبادرة إسبانيا، بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بعقد المشاورات المفتوحة الرسمية في شهر حزيران/يونيه التي تناولت الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار. وإننا نرى أن هذه الجلسة مناسبة من حيث التوقيت ومفيدة وتدار بروح من التعاون والشفافية.

لا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثّل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين. وتفاقم جراء زيادة خطر وقوع تلك الأسلحة في أيدي الجماعات الإرهابية، وباقي الأطراف الفاعلة من غير الدول. ولذلك ينبغي أن تكون أولويتنا القصوى تفادي ومنع حدوث هذه التطورات الخطيرة.

وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على إسهام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومحوريته. لقد أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى جانب اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وآليات تنفيذها ووكالاتها، مكونا أساسيا في الهيكل الأمني العالمي القوي. ويشكل أيضا أداة فعالة للتصدي لتحديات عدم الانتشار فيما يتعلق بمختلف الجماعات الإرهابية والمتشددة. وتوفر عملية الاستعراض الشامل الجارية فرصة للعمل معا من أجل تعزيز أدائه.

ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك الهدف؟ لا يمكن لبلد وحيد بمفرده تحقيق منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، فإن الأمر يقتضي بذل جهود جماعية وتعاونا دوليا. إن الأمن بالنسبة لنا جميعا مترابط. ونحن أقوياء بقدر قوة حلقتنا الأضعف. ولذلك، فنحن مقتنعون بأنه ينبغي لنا تعديل وتحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأقصى حد ممكن.

وينبغي أن تتاح للبلدان التي تواجه صعوبات في التنفيذ الوطني وآليات الإبلاغ، فرص الوصول إلى المساعدة الكافية. وينبغي أن نعزز الخبرات والقدرات الإقليمية واستخدامها، وضمان توافرها للبلدان التي تحتاج إليها. وينبغي أن تكون المساعدة تعاونية، وموجهة نحو تحقيق الأهداف، وتحترم احتياجات البلدان، ومصالح المجتمع الدولي.

وعلاوة على ذلك، يتعين أن تتاح للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها، جميع الموارد اللازمة. وهذا شرط أساسي لقيامها بمهامها بفعالية وكفاءة.

ومن الأهمية بمكان الاستفادة من التطورات السريعة والإنجازات التي تم تحقيقها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتمويل والتجارة. وتستغل الأطراف الفاعلة من غير الدول التكنولوجيات الجديدة للقيام بأنشطتها غير المشروعة، وغالبا ما تتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية لتفادي آليات مراقبة الصادرات. لذلك، يجب أن نحافظ على مواكبة آليات مراقبة الصادرات الوطنية للتطورات ونخصص ما يكفي من القدرات المالية والبشرية لها. وينبغي لنا أيضا أن نتعاون مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني لزيادة الوعي وإقامة شراكة حقيقية

في جهودنا الرامية إلى منع انتشار المواد الحساسة إلى أطراف فاعلة من غير الدول.

وقد تأكد التزام سلوفاكيا القوي تجاه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال رئاستنا للجنة القرار ١٥٤٠ خلال عضويتنا غير الدائمة في مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وكرئيس سابق، فإننا نعلم صعوبة ذلك العمل. ولذلك، فإننا نؤيد تماما إسبانيا في جهودها، بما في ذلك إنشاء مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسلوفاكيا فخورة بكونها أحد الأعضاء المؤسسين.

كانت سلوفاكيا نشطة أيضا في تعزيز التشريعات المحلية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمنا طائفة واسعة من التدابير التشريعية والتنفيذية والإنفاذية قبل وبعد شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ووضعنا نظاما فعالا لمراقبة الصادرات على الصعيد الوطني. وكجزء لا يتجزأ من نظام الاتحاد الأوروبي القوي لمراقبة الصادرات، يتم تحديثه بانتظام ليعكس التطورات والاحتياجات المعاصرة لعدم الانتشار.

واسمحوا لي أن أؤكد لأعضاء المجلس أن سلوفاكيا لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار. ونقف على أهبة الاستعداد لمواصلة مساعدة المجتمع الدولي في مجال مكافحة تهديدات الانتشار وتحدياته.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أكرر تقديري لعقد هذه المناقشة المفتوحة وأن أتمنى لماليزيا النجاح في رئاستها لمجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على عقد مناقشة اليوم المفتوحة، التي تأتي في الوقت المناسب، إذ أنها تتزامن مع عملية الاستعراض الشامل الجارية للآلية المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي لتلك العملية أن تستفيد من آراء عموم الدول الأعضاء. ويحدونا الأمل في أن يُؤخذ بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء المختلفة أثناء المشاورات المفتوحة الرسمية التي عقدتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فالمشهد العالمي لنزع السلاح يقدم صورة قاتمة. والسبب الرئيسي لذلك هو عدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم في الوفاء بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وقد أثر ذلك سلبا على نظام عدم الانتشار. فنزع السلاح وعدم الانتشار مرتبطان ارتباطا لا ينفصم. ومن غير الواقعي توقع إحراز تقدم بشأن أحدهما من دون إحداث حراك في الآخر. ويتمثل التحدي الرئيسي لمعايير وقواعد عدم الانتشار الملتزم بها منذ زمن بعيد في منح الإعفاءات التمييزية للبعض والاستثناءات المنطلقة من اعتبارات القوة أو الربحية. إن منح هذه الإعفاءات ينطوي على مخاطر انتشار واضحة. وليست هذه الترتيبات الخاصة تمييزية وتشير إلى معايير نووية مزدوجة فحسب، بل إنها كذلك تفتح إمكانيات تحويل المواد الموجهة للأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية. وهي تخالف قواعد عدم الانتشار، كما إنها تقوض الاستقرار الاستراتيجي الإقليمي.

وينبغي ألا ننسى أن الوفاء بتحقيق أهداف عدم الانتشار مسؤولية مشتركة، ولن نكون أقوياء إلا بقوة الحلقة الأضعف في السلسلة. ولذا يتحتم على اللجنة تحسين المواءمة لتجعلها أكثر استجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول. وقد قدم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إسهامات مفيدة للنهوض بأهداف عدم الانتشار. ويعزى نجاح القرار إلى النهج التعاوني الذي أحدثه لتعزيز تنفيذه أكثر منه إلى استخدامه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن ندرك الحقائق التي تفرضها تحديات التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

فالاختلافات في قدرات الدول، مثل الثغرات في الأطر القانونية والتنظيمية والافتقار إلى آليات فعالة لمراقبة الصادرات وإلى القدرات في مجال إدارة الحدود والافتقار إلى الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة للتنفيذ الفعال جميعا، تضاعف من الصعوبات. كما إننا ندرك أهمية استباق الجهات الفاعلة غير الرسمية التي تسعى إلى الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل. وقد تقودنا بعض الحلول المقترحة، مثل إجراء تغييرات جذرية في النظام المنشأ بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بعيدا عن هدفنا المشترك المتمثل في التصدي لتحديات الانتشار بدلا من أن تقربنا إليه.

ولنأخذ مثالا على ذلك تقديم التقارير الوطنية. فحتى نيسان/أبريل هناك ١٧ دولة لم تقدم حتى تقريرا واحدا. ثم هناك دول أخرى، بما فيها بلدي، قدمت عدة تقارير. وبدلا من التشهير بالدول التي لم تقدم تقارير وبنواياها، علينا أن نتفهم أوجه قصورها ونقدم لها المساعدة. إن إنشاء التزامات إضافية تتمثل في تقديم تقارير لا يؤدي إلا إلى إعياء في مجال تقديم التقارير من دون أي تأثير حقيقي على تحقيق إبلاغ عالمي. ويكسبني الحفاظ على الطابع الطوعي لزيارات الدول وخطط العمل الوطنية على النحو المتوخى في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) أهمية بالغة.

ولضمان استعراض شامل يساعد الدول الأعضاء على إدارة التحديات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أفضل، يجب أن يكون ناتجه النهائي واقعيا ومقبولا بصفة عامة وعمليا. وينبغي أن يأخذ في الاعتبار أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القائمة. إن تغيير تركيز القرار من آلية وقائية ترمي إلى إحباط حصول الجهات الفاعلة غير الرسمية على أسلحة الدمار الشامل، إلى صك بولاية لا يكون معدا لها إعدادا كافيا، سيكون خطأ. كما أنه ينبغي ألا تفسر الالتزامات بموجب القرار على نحو يمس بمسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وأود أن أتناول بإيجاز ما قام به بلدي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللوفاء بالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بصورة عامة. فقد وضعت باكستان ونفذت نظاما شاملا لمراقبة الصادرات، يتماشى تماما مع النظام الذي وضعته مجموعة موردي المواد النووية ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا. وتم اتخاذ تدابير نموذجية لتعزيز الأمان والأمن النوويين. كما شاركنا بهمة في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي. وكان تصديقنا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتزامنا المعلن بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، من بين الخطوات الأخيرة التي اتخذناها. وقد قدمنا أربعة تقارير تنفيذ وطنية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أعلنا وقفا اختياريا انفراديا لمواصلة التجارب النووية، وأعدنا تأكيد استعدادنا لترجمة ذلك الوقف الاختياري من جانب واحد إلى ترتيب ثنائي مع الهند بشأن عدم إجراء اختبارات.

وتؤسس وثائق التفويض تلك بوضوح، من بين أمور أخرى، أهلية بلدي ليصبح عضوا في مجموعة موردي المواد النووية. فنحن نتوقع أن يتم اتباع نهج غير تمييزي يستند إلى المعايير في توسيع عضوية مجموعة موردي المواد النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وأعرب عن تقديري للرئاسة الماليزية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

سأدلي بنسخة مختصرة من بياني بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وستقدم النسخة الكاملة تسجيلا للموقف.

تعرب الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز عن قلقها البالغ حيال الخطر الذي يشكله وجود أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، على البشرية وتؤكد على ضرورة القضاء التام عليها. وتهيب حركة عدم الانحياز كذلك بجميع الدول أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وإذ تشير حركة عدم الانحياز إلى اتخاذ مجلس الأمن القرارات ذات الصلة، فإنها تشدد على ضرورة كفالة ألا يقوض أي إجراء يتخذه المجلس ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل والمنظمات الدولية المنشأة لهذا الغرض ودور الجمعية العامة. كما تحذر حركة عدم الانحياز من استمرار ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في استخدام سلطته لتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء في تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وتشدد الحركة، في ذلك الصدد، على أهمية أن تتم معالجة مسألة حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل بطريقة شاملة من قبل الجمعية العامة، بأخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

وإذ تؤكد الحركة من جديد أن نزع السلاح النووي لا يزال يشكل أولويتها القصوى، فإنها تشدد على أهمية ضمان أن يتم الاضطلاع بالجهود الرامية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية بالتوازي مع جهود متزامنة ترمي إلى نزع السلاح النووي الذي يجب ألا يكون مشروطا – كالتزام قانوني متعدد الأطراف – بتدابير بناء الثقة أو أي جهود أخرى لنزع السلاح.

وتعرب الحركة عن قلقها البالغ حيال بطء خطى التقدم نحو نزع السلاح النووي وعدم إحراز التقدم من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في تحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية وفقا لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة. وبناء على ذلك، تدعو الحركة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وأن تنفذ التعهد القاطع الذي قدمته في عام ٢٠٠٠ وتكرر تأكيده مرة أخرى في عام ٢٠١٠، حتى تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وإذ يساور الحركة القلق من التحسينات التي أدخلت على الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية في إطار المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي نظريات الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك المفهوم الاستراتيجي لحلف شمال الأطلسي، الذي لم يحدد أسسا منطقية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها فحسب، بل كذلك يتمسك بمفاهيم لا يمكن تبريرها بشأن الأمن الدولي تستند إلى تعزيز وتطوير التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي، فإنها تهيب بها بقوة أن تستبعد تماما استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من مذاهبها العسكرية والأمنية.

وفي ذلك السياق، تشدد حركة عدم الانحياز أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل على النحو الذي أكده قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٩ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد الحركة مجددا الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها تؤكد مرة أخرى أيضا عزمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها مبدأ أساسيا للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتؤكد حركة عدم الانحياز أهمية توجيه الاهتمام الدولي إلى أخطار الأسلحة النووية والمزايا التي يعود بها نزع السلاح النووي على التنمية والسلم والأمن الدوليين. وإذ ترحب باجتماعات الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة

للأسلحة النووية، تدعو حركة عدم الانحياز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي والترويج له عبر جميع أشكال الأنشطة التعليمية وأنشطة التوعية العامة.

وتؤكد الحركة مجددا أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وإذ تنوه الحركة إلى الدور الذي تؤديه المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإنها تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التصديق على البروتوكولات ذات الصلة بجميع المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن تتخلى عن أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية قد تتنافى مع الهدف والغرض من هذه المناطق، فضلا عن احترام مركز هذه المناطق بوصفها متروعة من الأسلحة النووية.

وفي ذلك السياق، تكرر الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز تأكيد تأييدها الكامل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط بوصفها خطوة ذات أولوية لبلوغ تلك الغاية، وتؤكد مجددا ضرورة الإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وريثما تُنشأ تلك المنطقة، تطالب بلدان الحركة إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و لم يعلن عزمه على القيام بذلك والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون شروط مسبقة أو مزيد من التأخير، وإخضاع جميع منشآته النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن يمارس أنشطته المتصلة بالمجال النووي وفقا لنظام عدم الانتشار.

وتؤكد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة الدور الهام الذي تؤديه هذه الاتفاقية في الهيكل القانوني الدولي المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وخاصة فيما يتعلق بالحظر التام لجميع الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وتؤكد مرة أخرى ضرورة استبعاد أي احتمال لاستخدام العوامل البكتريولوجية والتكسينية بوصفها أسلحة، فضلا عن تأكيد قناعتها بأن مثل هذا الاستخدام يتنافى والضمير الإنساني.

وعلاوة على ذلك، تؤكد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الإسهام الفعال لتلك الاتفاقية في صون السلم والأمن الدوليين والإقليميين، وأن في الإمكان تعزيزهما بواسطة التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتعرب بلدان الحركة عن شعورها بالقلق الشديد من عدم وفاء بعض الدول الأطراف الحائزة بالتزاماتها فيما يتعلق بالموعد النهائي للقضاء التام على الأسلحة الكيميائية. وعليه، تحث جميع الدول الأطراف الحائزة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثالها للخطط التفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية بعد الموعد النهائي الممدد لتدميرها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في أقرب وقت ممكن، وذلك لصون مصداقية الاتفاقية ونزاهتها.

وأخيرا، تدين الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو ما يؤكد مجددا الضرورة المطلقة للقضاء على جميع الأسلحة الكيميائية. وفي ذلك الصدد، تنوه الدول الأعضاء في الحركة بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية وتعهُّدها بتنفيذ التزاماتها. وعلاوة على ذلك، تحث حكومة الجمهورية العربية السورية على الوفاء بالتزامها بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في البلد.

وفي الختام، أود أن أكرر تأكيد عزم الحركة على التعاون مع الشركاء الآخرين في التصدي للتهديدات القائمة للبشرية من جراء أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيدة غارسيا غويثا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أشكر الأمين العام والممثلين الرفيعي المستوى الآخرين على مشاركتهم في هذه المناقشة. ونرحب بتناول مجلس الأمن موضوع عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ما دام انتشارها يعد أحد أشد التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

وتؤكد المكسيك مجددا التزامها التاريخي والقوي بنزع السلاح النووي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن التزامها بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه آلية حاسمة لتنسيق جهود المجتمع الدولي في تحدي إنفاذ نظام عدم الانتشار، وخاصة منع حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها عن طريق الاتجار بالمواد ذات الصلة أو السلع المزدوجة الاستخدام. وتأمل المكسيك أن يسفر الاستعراض الشامل للقرار عن التزامات من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار، وأن تتمخض عن خطة عمل في ذلك المجال.

وينبغي تناول مسألة الأمن في القرن الحادي والعشرين من منظور متعدد الأبعاد يشمل الأخذ في الاعتبار بالصحة العامة والتكنولوجيا الأحيائية وعلم الأوبئة والرصد والإنذار المبكر وتنظيم المواد ذات الاستخدام المزدوج، فضلا عن التنمية التكنولوجية والعلمية والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي. وترى المكسيك أن من الأهمية بمكان أن تنشئ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أوجه تآزر مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة لتمهيد السبيل أمام التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وتنفيذ سياسات عامة مستدامة، الأمر الذي يحول دون حصول الجهات الفاعلة غير المرخص لها على هذه الفئة من الأسلحة والتكنولوجيا ذات الصلة.

وقد تمكنت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والسلطة المنوط بها رصد تنفيذها: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من قيادة المجتمع الدولي نحو بلوغ معلم تاريخي – فقد أصبحنا على مشارف القضاء التام على جميع الأسلحة الكيميائية في سائر أنحاء العالم. مع ذلك، وبالرغم من نجاح تلك الجهود، فقد شهدنا بقلق شديد استخدام المواد الكيميائية السامة ضد السكان المدنيين في سورية في سياق النزاع المسلح الدائر في ذلك البلد. وتؤكد تلك الحقائق وغيرها من الأحداث التي وقعت مؤخرا في ليبيا أن السعي نحو الحظر التام لأسلحة الدمار الشامل هذه والقضاء عليها هما أفضل السبل لضمان عدم تأذّي أحد منها.

ونحن بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتنظيم بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بهدف منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على المواد البيولوجية والمواد الكيميائية السامة. ويجب علينا أيضا أن نعزز نهج الوقاية والاستجابة في حال محاولة تلك الجهات استخدام المواد الكيميائية أو مسببات الأمراض بوصفها أسلحة دمار شامل.

وقدرة الجماعات الإرهابية على التطور والتكيف للإفلات من جهود المجتمع الدولي الرامية لاحتواء ومواجهة آثارها على السلم والأمن، بما في ذلك في مجال عدم الانتشار، تضاعف من أهمية التصدي للأسباب الكامنة للإرهاب بكفاءة.

وعليه، وبعد عشرة أعوام من اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، رأينا كيف أنها أصبحت أداة حقيقية لتنسيق الجهود التعاونية للمجتمع الدولي لمنع تلك الآفة ومكافحتها بطريقة شاملة. ومع ذلك، يتعين علينا في نهاية المطاف اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، الأمر الذي سيكون له أثر إيجابي على الجهود المبذولة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجهات الفاعلة من غير الدول على نظام عدم الانتشار.

كما أن الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الأخطار المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل يجب معالجتها بطريقة شاملة ودون إغفال الحاجة إلى تعزيز الأمن النووي. لذلك، تؤكد المكسيك مجدداً أن السلامة النووية لا يمكن فهمها إلا ضمن السياق الواسع للأمن الذي لا يتجزأ للجميع، الأمر الذي يجب أن يكرس في التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية القائمة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وحماية الحق الثابت للدول في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أشكر نائب رئيس الوزراء وأشكركم، سيدي، وأثني على الرئاسة الماليزية للتركيز في مناقشة اليوم على الجهود العالمية لمكافحة انتشار جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل واحداً من أكبر الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبقاء الجنس البشري. كما أننا نقدر الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام بان كي – مون في هذا المجال.

ولأسباب تاريخية معروفة، سأركز في بياني على القطاع النووي، لأن قضايا نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والأمن النووي هي الأولويات الرئيسية للسياسة الخارجية لكازاخستان. وبلدي هو الرئيس الحالي للفريق العامل الأول التابع للجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح المعني بالتوصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. لذلك، أود أن أتطرق إلى بعض النقاط الرئيسية التي أثيرت في المذكرة المفاهيمية التي أحسنت ماليزيا إعدادها (S/2016/712، المرفق).

لقد اختارت كازاخستان قضايا الأمن النووي وعدم الانتشار كأحد الركائز الرئيسية الأربع لحملتها من أجل الحصول على أحد مقاعد مجلس الأمن التي يتم شغلها بالانتخاب للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وستبقى أولوية بالنسبة لنا حتى بعد انتهاء فترة عضويتنا. وفي الواقع، فإن الإرهاب النووي يشكل واحداً من أكبر التحديات لأمن جميع الدول. ومن الواضح أنه ينبغي تعزيز دور المجلس بشكل كبير للمساعدة على تعزيز وتعميم والتنفيذ الفعال لجميع الصكوك الأساسية كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك قرارات المجلس مثل ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)، في جملة أمور، فضلا عن كل السياسات والآليات.

ويتعين على جميع هيئات الأمم المتحدة تنظيم عملها الذي تضطلع به مع المنظمات الإقليمية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإنتربول وإضفاء الطابع المؤسسي عليه. وينبغي أن يتركز الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف على بناء القدرات والتدريب والتمارين وإعداد برامج أقوى لمكافحة التهريب والمراقبة المعززة للحدود. ونثني على إسبانيا لرئاستها النشطة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإسهامها في تحقيق أهداف التحرك العالمي من أجل عدم الانتشار.

كلما ازداد شعور البلدان بالأمان، وخاصة من خلال الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية، ستتخلى عن الأسلحة على الأرجح. وينبغي إيلاء اهتمام جدي للسيطرة على نقل تكنولوجيا وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل. والقذائف طويلة المدى والقذائف التسيارية والطائرات بدون طيار هي الأخرى مدعاة قلق بالغ. وفي فترة السنتين الحالية ٢٠١٦-٢٠١٧، تترأس كازاخستان مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وتعتزم تقديم مشروع قرار ذي صلة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

ولا بد لنا أيضاً من دعم المؤسسات المتعددة الأطراف، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فهي المكلفة بالتحقق والامتثال ويجب أن تدعمها الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. ونحتاج جميعاً إلى تحسين تنسيق السياسات والرقابة على الصادرات وقدرة الدول على العمل معاً لمنع وكشف وتقييم احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل والتدمير الناتج عن ذلك والاستجابة له والتخفيف من آثاره.

إن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يعزز عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي. وكازاخستان، جنباً إلى جنب مع بلدان أخرى في منطقة آسيا الوسطى، أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. وبعد أن لمسنا الفوائد الكبيرة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، فإننا نؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

وبلدي يمكنه أن يدعي أنه كان أول بلد على الإطلاق يغلق موقعاً للتجارب النووية. وفي وقت لاحق أيضا تخلت بلادي عن رابع أكبر ترسانة نووية في العالم. وفي ٢٩ آب/أغسطس من هذا العام، سنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإغلاق موقع سيميبالاتينسك للتجارب النووية – وهو أيضا اليوم الذي حددته الجمعية العامة بوصفه اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية. وسيعقد مؤتمر دولي مكرس لتلك الذكرى في أستانا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس، كما سيعقد اجتماع تذكاري للجمعية العامة في نيويورك في ٣١ آب/أغسطس يستضيفه رئيس الجمعية ويكرس لليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية.

وتتشارك كازاخستان واليابان حالياً رئاسة المؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لمعاهدة حظر التجارب النووية هذا العام، ندعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل لتسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وتحقيقا لتلك الغاية، فقد ضمَّن السيد نزاربابييف، رئيس كازاخستان، في تقريره نموذجاً أمنياً في شكل وثيقة بعنوان ”بيان: العالم في القرن الحادي والعشرين“، يقترح فيه خطة لمبادرة استراتيجية عالمية للقضاء على الأسباب الجذرية للحرب والنزاع وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية بحلول مئوية الأمم المتحدة في عام ٢٠٤٥. وكازاخستان تعتبر اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي بشأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في كانون الأول/ديسمبر الماضي بمثابة الخطوة الأولى. وتدعو كذلك إلى إنهاء الصراعات السياسية والحد من الفقر وتعزيز المساعدة الإنمائية وحقوق الإنسان. ولأن الأمن والتنمية مترابطان، فقد دعا الرئيس نزاربابييف أيضا إلى تخصيص نسبة ١ في المائة من ميزانيات الدول الأعضاء المرصودة للدفاع لصالح صندوق الأمم المتحدة الخاص المعني بأهداف التنمية المستدامة.

ختاماً، ندعو جميع الدول إلى تعزيز الثقة من أجل التوصل إلى نزع السلاح النووي الشامل العام والكامل، وإنشاء حركة عالمية قوية مناهضة للأسلحة النووية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد كاستانيدا سولاريس (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أولاً، أود أن أهنئ الوفد الماليزي على توليه رئاسة مجلس الأمن، معرباً عن تقديرنا للمذكرة المفاهيمية (S/2016/712، المرفق) التي نسترشد بها في مناقشاتنا اليوم.

كبلد يلتزم بنزع السلاح وعدم الانتشار بقوة، ترحب غواتيمالا بعقد هذه المناقشة المفتوحة. والقرار ١٥٤٠

(٢٠٠٤) يؤدي دوراً هاماً في النظام الدولي لعدم الانتشار، إذ يسعى إلى تعزيز التركيز على الالتزامات من حيث عدم الانتشار دون المساس بعلاقته المباشرة بوفاء الدول كافة بالتزاماتها إزاء الأركان الأخرى لنزع السلاح، بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

في البيئة الدولية المعقدة الراهنة، من الضروري أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بمنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، وكذلك حيازة جهات فاعلة من غير الدول لها والتأكد من أن الدول تمتلك الموارد والقدرات اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

ولن يكون التنفيذ العالمي والشامل والمتوازن للقرار ممكنا ما لم تؤد جميع الدول الأعضاء دوراً رئيسياً وتنفذ اللجنة ولايتها تنفيذاً كاملاً. وكما أعرب أثناء المشاورات الرسمية المفتوحة التي عقدت في حزيران/يونيه، فإن من الضروري أن يتم استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة أوسع وأكثر شفافية وشمولية، بما في ذلك إجراء تحليل متعمق بشأن تنفيذه حتى الآن بغية تحديد النجاحات، فضلاً عن أوجه القصور والثغرات، من أجل تركيز الجهود والموارد على المجالات المتأخرة، ولا سيما بتحسين آليات التوعية والمساعدة.

ونرى أن تقديم المساعدة وتبادل المعلومات هما العنصران الرئيسيان المتبقيان في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ذلك الصدد، وبالإضافة إلى مواصلة البحث عن سبل تحسين وتعزيز دور اللجنة كميسّر، ينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية المضي إلى أبعد من تلك المهمة والبحث عن سبل توسيع وتطوير دور مباشر أكثر، ربما بتقديم المساعدة المباشرة أو عن طريق الحوار فيما بين المانحين والمتلقين للمساعدة، أو حتى بإنشاء برامج التدريب الخاصة بها في بناء القدرات للدول.

وتماما مثلما من المهم إقامة علاقة وثيقة مع الدول، من الضروري مواصلة تعزيز وتشجيع التواصل والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ذلك السياق، نود أن نسلط الضوء على دور المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونرحب في منطقتنا بدور المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودور منظمة الدول الأمريكية في مساعدة الدول التي تطلب ذلك، في جملة أمور، في وضع خطط العمل الوطنية وإصلاح التشريعات بما يتفق مع القرار وبناء القدرات في مختلف الوكالات الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإننا نقدّر الجهود التي يبذلها رئيس اللجنة في إنشاء قنوات اتصال أكثر مرونة مع الدول الأعضاء، بما في ذلك على سبيل المثال، من خلال إنشاء مراكز التنسيق الوطنية والإقليمية.

إن غواتيمالا ملتزمة بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد اضطلعنا خلال فترة ولايتنا بوصفنا عضواً غير دائم في المجلس بدور منسق الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني التابع للجنة ١٥٤٠. وعلاوة على ذلك فإن غواتيمالا، بالإضافة إلى تقديم تقريرها الوطني الثالث ومصفوفتها المستكملة بموجب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، طلبت من اللجنة مساعدة تقنية في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي العديد من العمليات التشريعية الجارية.

وأخيراً، يجب أن نتذكر أن أفضل طريقة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وقوعها في أيدي الأطراف من غير الدول هو التأكّد من أنها لم تعد موجودة. وفي ذلك الصدد، ليس من المقبول أن تظلّ الأسلحة النووية هي أسلحةَ الدمار الشامل الوحيدة التي لم يتم حظرها بعد. إن غواتيمالا، عبر التزامها الطويل الأجل بنزع السلاح وعدم الانتشار، تدعم الجهود المتعددة الأطراف الجارية لبدء المفاوضات الرامية إلى إبرام صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية التي تهدد بقاء

البشرية في حدّ ذاته، ونعيد التأكيد في هذا الصدد على التزامنا القاطع بقضية إيجاد عالم أكثر أماناً لا توجد فيه أسلحة الدمار الشامل – النووية والكيميائية والبيولوجية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي سروري أن أرى وفد ماليزيا، وأن أراكم سيدي، على وجه الخصوص، تتولون رئاسة مجلس الأمن. وإنني أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأؤيد أيضاً البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل إيران باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وليس لدى سنغافورة أي مواد أو مرافق نووية كبيرة، ولكننا نأخذ مسؤولياتنا الدولية على محمل الجد. وتنظر سنغافورة إلى انتشار الأسلحة النووية باعتبارها مسألة خطيرة للغاية. ويساورنا القلق من أن خطر انتشار الأسلحة النووية يتفاقم بسبب خطر الإرهاب والأنشطة غير المشروعة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي البداية، أود أن أوضح ثلاث نقاط.

أولاً، تحتاج جميع البلدان إلى تعزيز تشريعاتها الوطنية وعملياتها الداخلية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وتلتزم سنغافورة، بوصفها مركزاً عالمياً للشحن العابر، بالعمل مع البلدان الأخرى من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الاتجار غير المشروع. وفي سنغافورة، قمنا بتحسين تكنولوجيا فحص الإشعاع في موانئنا وشددنا نظامنا لمراقبة التصدير. ونحن نستعرض ونستكمل بانتظام قائمة ضوابطنا للتصدير لضمان أن يتماشى نظامنا مع الممارسة الدولية. وتخضع مؤسساتنا المالية لاستعراض منتظم لضمان التنفيذ السليم للضوابط اللازمة لمنع تمويل الانتشار النووي، كجزء من التزاماتها بالامتثال.

ثانياً، علينا تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل بناء القدرات ومنع أي ثغرات في الإطار الدولي لمكافحة الانتشار. وفي ذلك الصدد، تشارك سنغافورة بفعالية في الاجتماعات والحلقات الدراسية الإقليمية الأخرى للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ضوابط التصدير وعدم الانتشار. كما نواصل العمل مع مبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في جنوب شرق آسيا. وتشارك سنغافورة أيضاً في الحلقات الدراسية السنوية لمراقبة الصادرات الآسيوية التي عقدت في اليابان، وهي منبر جيد من أجل تبادل الخبرات في مجال مكافحة الانتشار.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى دعم وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتقوم سنغافورة بدورها في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ولقد استضفنا تدريبات المبادرة حتى الآن ونتطلع إلى استضافة عملية تدريب ثالثة في أيلول/سبتمبر. وقد اعتمدنا توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال لمكافحة تمويل الانتشار. كما تستضيف سنغافورة مجمّع الإنتربول العالمي للابتكار، الذي يعزز تبادل المعلومات فيما بين البلدان لمكافحة التهديدات العابرة للحدود الوطنية والشبكات التي تستغل التكنولوجيات الجديدة.

وبوصفها عضواً مسؤولاً في الأمم المتحدة، عملت سنغافورة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن عدم الانتشار. وأسهمنا في المشاورات المفتوحة بشأن استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/يونيه، وسنواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ القرار.

وأودّ أن أختتم بياني بالقول إن سنغافورة تؤمن بأن النظام الدولي لمكافحة الانتشار لا يكون قويا إلا بقدر قوة أضعف

حلقاته. ولذلك من الضروري أن نعمل بشكل جماعي على إيجاد إطار عالمي فعال للتصدي لخطر الانتشار النووي. وتلتزم سنغافورة التزاماً كاملاً بأداء دورها من خلال العمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد دجاني (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): نشكركم، سيدي، والوفد الماليزي على عقد هذه المناقشة الهامة، ونود أيضاً أن نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على تعليقاتهم القيمة.

تؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

إن الهيباكوشا، الناجين من القنبلة الذرية، شاهد يُدمي القلب على تدمير الحياة بسبب أسلحة الدمار الشامل.

في أعقاب أهوال هيروشيما وناغازاكي، وباتخاذ الجمعية العامة للقرار الأول للأمم المتحدة الجديدة آنذاك، والذي سعى إلى التصدي للمشاكل التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية، كان يعتقد أن البشرية لن تكون أبدا معرضة مرة أخرى لخطر هذه المعاناة. وفي حين أن بناء الهيكل المتعدد الأطراف وآلية مراقبة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل كان ناجحا إلى حد كبير، لا تزال تلك الأسلحة، للأسف، موجودة ويجري تحديثها على مستوى لم يسبق له مثيل.

وبوصفنا دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والمعاهدة المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وصدقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تشعر إندونيسيا ببالغ القلق جراء أنه بالرغم من أن العديد من البلدان الأخرى قد تمسكت بثبات بالمعايير العالمية الجماعية لالمناهضة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، واصلت بعض البلدان التهرب من مسؤولياتها عن طريق الاحتفاظ بهذه الأسلحة أو الاحتماء تحت مظلة الأمن النووي.

لقد أيدت إندونيسيا وستواصل تأييدالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لأنها تعتبره أساسيا. إن عدم الانتشار أحد وجهي العملة بينما يعد نزع السلاح الكامل الوجه الآخر. وكلاهما ضروري للسلام والأمن الدوليين.

إن المفهوم الخاطئ ''لامتلاك'' و ''عدم امتلاك'' الأسلحة النووية لا يمكن الدفاع عنه أخلاقيا ويعزز إضفاء الشرعية على تلك الأسلحة؛ وطالما أن الأسلحة النووية موجودة، ستظل هناك مخاطر لانتشارها.

وعلى النحو المبين في المذكرة المفاهيمية للرئيس (S/2016/712، المرفق) يعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا في صون وتعزيز التدابير لضمان عدم انتشار الأسلحة النووية والمعارف المتعلقة بتصنيعها وإيصالها والمواد ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضروريا.

وبالمثل، يجب أن نتوخى الحرص فيما يتعلق بالإجراءات من جانب الجماعات من غير الدول. ومع ذلك، فإن مسألة حيازة أسلحة الدمار الشامل من جانب الجماعات من غير الدول يجب أن تنظر فيها جميع الدول الأعضاء بطريقة شاملة. ويجب أن تنبع إجراءاتنا من المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت عن طريق مفاوضات.

والنقطة ذات الأهمية الحيوية التي يجب التركيز عليها هي المساعدة في بناء قدرات الدول على إصدار أوامر مانعة لا يتاح بمقتضاها حيز في أراضيها للإرهابيين للقيام بأنشطتهم الدنيئة. ويقع عبء السلامة النووية والأمن النووي على عاتق فرادى الدول. وأي معايير أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة

الأطراف في مجال الأمن النووي ينبغي أن تُتبع في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكما فصلت إندونيسيا العديد من إجراءاتها في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال المشاورات الرسمية المفتوحة في حزيران/يونيه، سأقوم الآن بالتأكيد ببساطة على أن التزام إندونيسيا بالمسألة يتجلى في تمسكها القوي، من بين أمور أخرى، بالمعاهدات والصكوك التي ذكرتها.

من خلال مختلف القوانين والبرامج الوطنية، وضعنا تدابير شاملة لمكافحة استحداث الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكهاأو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وعلى الصعيد الوطني، قام فريق عامل مشترك بين الوزارات بتنسيق تنفيذ جميع الأنظمة الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والسلامة والأمن النوويين.

وكالتنا التنظيمية الوطنية للطاقة النووية، المعروفة باسم بابتين، تواصل تعزيز نظم الرصد لديها وقدراتها في مجال الرقابةفيما يتعلق باستخداماتنا السلمية للطاقة النووية. وفي سياق النظام الوطني للرصد، قمنا مؤخرا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوضع سبع أجهزة للرصد الإشعاعي في موانئنا البحرية الرئيسية. كما إننا حاليا نقوم بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون يتعلق بالأمن البيولوجي. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن إندونيسيا تشارك بنشاط في مختلف منتديات رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ضوابط التصدير وعدم الانتشار.

وأود أن أكرر التأكيد على أهمية بناء القدرات والتعاون في سياق مختلف عناصر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب أن تركز اللجنة التي أنشأها هذا القرار بشكل أكبر على ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، فإن البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لديها القدرات المطلوبة تتحمل مسؤولية خاصة عن توفير المساعدة وخاصة المساعدة التقنية والمالية. ويكرر وفد بلدي دعوته إلى القيام فورا بإنشاء صندوق مكرس لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، تود إندونيسيا التأكيد على أنه طالما يوجد رأس نووي واحد أو غيره من أسلحة الدمار الشامل، فإن التهديد للبشرية، عن قصد أو بمحض الصدفة، جنبا إلى جنب مع العواقب الإنسانية المدمرة يظل قائما. ويرحب وفد بلدي بالاعتماد في الأسبوع الماضي للنتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، حسب التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠، الذي قربنا خطوة نحو البدء في التفاوض على صك دولي ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء التام عليها.

فلنمض قدما بجرأة لتحقيق الرؤية الجماعية لعالم خال من الأسلحة النووية. فالأجيال الحالية والمقبلة لن تغفر لنا إن فشلنا في الاضطلاع بمسؤوليتنا عن حظر وإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. دعونا معا نمارس إرادتنا السياسية ونفي بالتزاماتنا بالعمل بعزم على تحقيق السلام والاستقرار والأمن للبشرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد أولغوين سيغاروا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكر السيد أحمد زاهد حميدي، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وترأسها. ونقدر أيضاً الإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام والمتكلمون المدعوون.

تؤكد شيلي مجددا التزامها بدعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى منع الانتشار وحظر استخدام وحيازة جميع أسلحة الدمار الشامل، ونواصل تعزيز المناقشة على نحو واسع النطاق وشفاف وديمقراطي تمشيا مع سياستنا الخارجية.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، وينبغي أن تستند عالميتها وتنفيذها المتوازن إلى ركائزها الثلاث. ونرحب بحقيقة أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، الذي اختتم أعماله مؤخرا في جنيف، أوصى بأغلبية ساحقة ببدء المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية بهدف إزالتها، مما يكمل بالتالي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونتوقع إحراز تقدم في تلك العملية، ونتطلع إلى إمكانية إبرام صك من شأنه أن يحظر أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم تحظر صراحة بالرغم من أنها تنتهك المعايير الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإننا نحث على الامتثال العالمي للاتفاقية التي تنظم وتدين استخدامها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وعلاوة على ذلك، فإن التهديد المشترك للمعارف البيولوجية وحالات الطوارئ الصحية العالمية وإمكانية استخدام العوامل السمية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول يدعو إلى إنشاء آلية تحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية على سبيل الاستعجال. ونتوقع إحراز تقدم في ذلك المجال في المؤتمر الاستعراضي القادم بشأن الاتفاقية، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

إن خطر حصول أطراف من غير الدولعلى أسلحة الدمار الشامل أكثر انتشارا من أي وقت مضى، ولذلك يجب على الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نقوم بتنظيم الدورة التدريبية الأولى لجهات تنسيق القرار في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستعقد الدورة في سانتياغو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبهذا ندعو الدول في منطقتنا إلى المشاركة من خلال مراكز التنسيق لديها.

وسننظم في عام ٢٠١٧، إلى جانب الأرجنتين، الصيغة الثانية من التمرين الثنائي بشأن السلامة الإشعاعية عبر الحدود المعروف باسم ”Paihuén“ بدعم من المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وختاما نقوم باستكمال الخطوات نحو قبولنا عضوا في اتفاق فاسينار بشأن ضوابط التصدير المتعلقة بالأسلحة والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، الأمر الذي سيسمح لنا بتحسين المعايير المتعلقة بالاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد العسكرية وذات الاستخدام المزدوج تمشيا مع المعايير المتوقعة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إننا نؤيد أيضا الاستعراض الشامل الجاري حاليا للقرار.

وأخيرا، يدعم بلدنا نموذج الأمن البشري الذي يضع الفرد في مركز أولوياته، فيما تشكل حقوق الإنسان والقانون الإنساني أساس فهمنا للأمن، على نحو ما سنواصل فعله خصوصا في هذا المجال.

ونعرب عن امتناننا لماليزيا رئيس مجلس الأمن ولإسبانيا بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على قيادتهما وتصميمهما بشأن هذه المسألة التي تكتسي أهمية بالغة للمجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد الحكيم (العراق): يود وفد بلدي في البداية الإعراب عن تهنئته الخالصة لدولة نائب رئيس الوزراء الماليزي على رئاسة بلده لمجلس الأمن خلال هذا الشهر، ويتقدم وفد بلدي بالتهنئة إلى سعادة الممثل الدائم لليابان على إدارته الحكيمة للمجلس خلال الشهر الماضي، ولإسبانيا على قيادتها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يعد وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية، أحد أبرز المخاطر التي تشكل تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين، ولا يوجد بلد في العالم بإمكانه مواجهة هذه التهديدات بشكل منفرد، أو يضمن بقاء أراضيه بمنأى عنها، الأمر الذي يتطلب التكاتف وبذل جهود مشتركة من جانب أطراف المجتمع الدولي كافة، من أجل مواجهة التهديدات بقوة والعمل على مكافحة الإنتاج والنقل غير المشروع للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل بجميع أنواعها، لأن المسؤولية المشتركة تتطلب إيجاد إطار قانوني دولي يؤمّن النقل الآمن للمواد ذات الاستخدام المزدوج، ويمنع وقوعها في أيد غير أمينة.

يؤكد العراق أهمية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويرى فيه أداة فعالة في سياق تعزيز وتقوية التدابير الدولية الرامية للتصدي المبكر للتحدي الجماعي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وفي هذا السياق، دأب العراق على موافاة أمانة لجنة مجلس الأمن ١٥٤٠ بتقاريره الوطنية التي تتضمن آخر التحديثات بشأن الإجراءات والتدابير التنفيذية والتشريعية التي اتخذتها حكومة العراق، على نحو يسهم في تنفيذ القرار الرامي إلى منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية. ويعرب العراق مرة أخرى عن تأييده للجهود الدولية كافة الرامية إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلا عن الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة، من مواد ذات صلة بأنشطة الجهات غير التابعة للدول، وحظر الاستخدام المزدوج تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرارات الدولية ذات الصلة.

يؤكد العراق أهمية تعزيز التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، فقد نصت المادة ٩ هاء من الدستور العراقي الدائم وأقتبس ”تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها، من معدات ومواد تكنولوجية وأنظمة للإيصال“، ومن هذا المنطلق، انضم العراق إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الدولية لمكافحة الإرهاب، ويعمل العراق جاهدا لاتخاذ جميع الخطوات الضرورية الرامية لضمان عدم انحراف الأنشطة السلمية لتتحول إلى أنشطة محظورة من خلال هيئة الرقابة الوطنية العراقية التي تلتزم بتنفيذها وفق المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

يدعو العراق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتخاذ تدابير أمنية فعالة وصارمة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها ومنع وصولها إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول. وفي ضوء زيادة التهديدات الإرهابية واحتمال استخدامها لأسلحة الدمار الشامل، ندعو إلى ضرورة زيادة التعاونين الدولي والإقليمي في مواجهة هذه التهديدات والحد منها، من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير قدرات الدول الأطراف، وتزويدها بالأجهزة والمعدات اللازمة للكشف عن تلك الأسلحة، والمواد الأولية المرتبطة بها ومعالجتها.

في الختام، يؤكد العراق مواصلته العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وتشجيع قدراته على مكافحة الانتشار النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد يوانيس فريلاس، القائم بأعمال بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فرايلاس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أود أولا وقبل كل شيء، أن أشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع مهم، وعلى الورقة المفاهيمية (S/2016/712، المرفق) التي أعدتها الرئاسة. في الواقع، يشكل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة إلى الجماعات المسلحة المتطرفة العنفة، والجهات الفاعلة من غير الدول، مصدر قلق رئيسيا للمجتمع الدولي بأسره.

ويساور الاتحاد الأوروبي قلق بالغ من احتمال حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة دمار شامل. وفي ذلك الصدد، تعد التقارير والادعاءات المستمرة بشأن استخدام أسلحة كيميائية في سورية والعراق مقلقة للغاية. وتضيف هذه المخاطر بعدا آخر بالغ الأهمية لسياق الأمن الدولي الحالي، الذي يتميز بتهديدات أكثر حدة وانتشارا، حيث يتم عدم التمييز بوضوح بين الأمن الدولي والداخلي.

ومن الأهمية بمكان تعزيز التعاون الدولي، على السواء في إطار الأمم المتحدة وفيما بين جميع الدول الأعضاء، من أجل التصدي لهذه التحديات. وعلاوة على ذلك، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وجميع الصكوك الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب التي أشار الأمين العام إليها إلى أن تفعل ذلك.

ويظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمثل الركيزة الأساسية للهيكل الدولي لعدم الانتشار، وتزايدت أهميته في السياق الحالي الصعب. ومنذ البداية، كنا من أشد المؤيدين للتنفيذ القوي والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك بهدف تعزيز الجهود العالمية المبذولة في هذا الصدد. ونفذ الاتحاد الأوروبي عددا من المشاريع بهدف مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل للقرار، وتقديم المساعدة للبلدان الثالثة من أجل أن تمتثل لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي حزيران/يونيه قدم الاتحاد الأوروبي تقريرا بعنوان ”دعم الاتحاد الأوروبي للتنفيذ الكامل والعالمي لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠“. ويدل التقرير على الالتزام القوي والثابت من جانب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بتنفيذ القرار على مدى العقد الماضي، ويحدد مقترحاتنا بشأن كيفية تطوير هذا الصك في المستقبل بغية التكيف مع التحديات الأمنية الجديدة. ولن أذكر تفاصيل جميع العناصر الواردة في هذا التقرير، ولكنني أود أن ألفت انتباه المجلس إلى بضع نقاط ذات صلة في جلسة اليوم:

أولا، يلاحظ أعضاء المجلس طوال التقرير التزام الاتحاد الأوروبي القوي بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الداخلي في سياق الاتحاد الأوروبي وفي الساحة الدولية على حد سواء. وأود أن أشير، على سبيل المثال، إلى مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية – الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي والتي أطلقت في عام ٢٠١٠. فبفضل أماناتها الإقليمية الثماني و ٥٤ بلدا شريكا تمكنت هذه المبادرة من تحقيق نجاح باهر في تعزيز إدارة هذه المبادرة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهناك مثال آخر هو نظام الاتحاد الأوروبي القوي لمراقبة الصادرات

الذي ينطبق بصورة مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن إلزامها به.

وقد تم تحديث تشريعات الاتحاد الأوروبي على نحو منتظم بقصد الأخذ بالتطورات التكنولوجية والقرارات الأخيرة ذات الصلة التي اتخذتها النظم الدولية لعدم الانتشار والترتيبات المعنية بمراقبة الصادرات. وتمكّن الاتحاد الأوروبي أيضا من وضع برنامج مراقبة الصادرات بين الأقران في سياق الاتحاد الأوروبي وهو مخصص لمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج، بتكلفة قدرها ٣٠ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٤. ويهدف البرنامج إلى مساعدة السلطات في ٣٤ دولة في ست مناطق في تعزيز نظام مراقبة الصادرات وتعزيز الامتثال لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وما يزال الاتحاد الأوروبي يواصل – بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء – تنفيذ خطط عمل مبادرة مراكز الامتياز وتعزيز أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، يشجع البرنامج الإطاري للاتحاد الأوروبي المعني بالبحث والابتكار، المعروف باسم رؤية عام ٢٠٢٠ على إيجاد الحلول المبتكرة لحماية البنى التحتية الأساسية ومكافحة الجريمة والإرهاب.

وعلى صعيد الساحة الدولية، يواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تقديم الدعم القوي لمختلف النظم من قبيل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وفي ضوء التطورات التكنولوجية الجديدة والتحديات الراهنة والتهديدات المستقبلية، فإن من المتوقع أن يتيح المؤتمر الاستعراضي المقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فرصة هامة لاستكشاف الأفكار والاتفاق على قرارات وإجراءات محددة لضمان الأهمية المستمرة للاتفاقية وفعاليتها في عالم سريع التغير.

وتتعلق نقطتي الثانية بمسألة المساعدة. وينبغي تحسين العملية التي اتبعتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض مطابقة الطلبات مع عروض المساعدة المقدمة. وينبغي أن تتوفر للجنة القرار ١٥٤٠ الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لها لتتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بطريقة فعالة. وينبغي لها أن تقدم الدعم للدول في وضع طلبات مبررة ومفصلة للمساعدة. وينبغي النظر في منح لجنة القرار ١٥٤٠ ولاية طويلة الأجل أو دائمة بحيث تجسد الطابع الطويل الأجل لتحديات الانتشار. وينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تعزز تعاونها مع مقدمي المساعدة، بما في ذلك مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى المساهمة في الشراكة العالمية. ومن المرجح أن يسفر الاستعراض الشامل عن احتياجات وطلبات مساعدة جديدة. ومن المهم أن يستجيب المانحون لذلك بواسطة الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والنظر في تعبئة موارد إضافية، بما في ذلك التبرعات العينية.

وتكتسي النقطة الثالثة والأخيرة أهمية بالغة بالنسبة للاتحاد الأوروبي – توعية القطاع الخاص والمجتمع المدني. وينبغي أن تعمل لجنة القرار ١٥٤٠ على تعزيز دور نشط للصناعة، بما في ذلك من خلال التنسيق الوثيق مع برامج الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، مثل عملية فيسبادن ومشروع بوتيسيلي، وغيرهما من المبادرات الصناعية. وينبغي أن تشمل هذه الجهود طائفة واسعة من البلدان والمناطق والقطاعات والأحجام، لا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفئات مختلفة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الموردون والمصدرون والناقلون. وينبغي أن تهدف جهود توعية الصناعة والقطاع المالي على وجه التحديد إلى تشجيع الشركات على وضع برامج الامتثال الداخلي وتشجيع التعاون بين الحكومات والصناعة والقطاع المالي، على سبيل المثال، عند صياغة التشريعات أو تنفيذ الضوابط التجارية الاستراتيجية، والتصدي للتحديات التي تطرحها

سلاسل الإمداد عبر الحدود. وينبغي أيضا توجيه زيادة التوعية إلى المجتمع المدني عموما والأوساط الأكاديمية والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، بهدف زيادة الوعي بالقرار ومقتضياته القانونية.

يصادف هذا العام عقد الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونتوقع أن يؤكد مجددا الدور المحوري للقرار وأهميته وسلطته في هيكل عدم الانتشار المتعدد الأطراف. وينبغي أن يُستخدم الاستعراض أيضا لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها. ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه ينبغي أن يأخذ التطور المقبل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الاعتبار الاتجاهات الجديدة والناشئة في مجال الأمن النووي والكيميائي والبيولوجي. وينبغي أن تكون اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها في وضع يمكّنهما من تقديم الدعم الفعال للدول في تنفيذ القرار في ضوء هذه الاتجاهات.

ونتيجة للاستعراض الشامل، يرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن على مجلس الأمن أن يصدر بيانا قويا لدعم التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عبر إمكانية اتخاذ قرار آخر من قبل المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن جامعة الدول العربية.

السيد فتح الله: بداية، اسمحوا لي أن أتقدم إليكم بخالص التهنئة على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، معربا عن تقديري لرئاسة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا لهذه الجلسة المخصصة للمناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى لمسألة محورية، ألا وهي عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأتوجه بالشكر أيضا إلى الإحاطات العامة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي – مون، والسيد إيمانويل رو، والسيد كوبلينتز، والسيد كيم وون – سو.

أود في البدء أن أعبّر عن خيبة الأمل التي شعرنا بها جميعا، والاستياء العربي من جراء فشل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ حفاظا على مصالح دولة واحدة ليست طرفا في المعاهدة، رغبة منها في الانفراد بحيازة الأسلحة النووية بمنطقة الشرق الأوسط، حيث أن المشكلة الحقيقية تكمن في غياب الإرادة السياسية لتنفيذ قرار مضى على اعتماده أكثر من عشرين عاما دون إحراز أي تقدم حقيقي.

إن جامعة الدول العربية يساورها قلق بالغ من قيام الدول النووية بتطوير وتحديث أسلحتها النووية واستمرارها في الاعتماد عليها في عقيدتها الدفاعية، وهو ما يخالف المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أكدنا ذلك مرارا وتكرارا في من خلال المطالب الدولية في مختلف المحافل ذات الصلة بشأن ضرورة تقليص دور هذه الأسلحة في سياسات الأمن. وكان آخرها الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٠، والتي لم تلتزم الدول النووية بتنفيذ ما ورد فيها، بل إن تكنولوجيا تطوير هذه الأسلحة أصبحت أكثر تطورا، ما جعلها أكثر فتكا بالإنسانية في حالة استخدامها.

وفي هذا الصدد، أود أن أضم صوتي لكل من سبقني، وأعيد التذكير بأن معاهدة عدم الانتشار هي حجر الأساس لنظام عدم الانتشار النووي حيث أن جميع الدول العربية الأطراف في المعاهدة تطالب المجتمع الدولي بتحمُّل مسؤولياته بإخلاء المنطقة والعالم بأسره من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والوفاء بالتزاماته في هذا الشأن.

لقد جاء قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط نتيجة توازنات وتوافق في الآراء، وتم تنفيذه جزئيا من خلال التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم الانتشار مع تجاهل حجر الزاوية الذي تم على أساسه التوصل إلى هذه التوافقات، ألا وهو تنفيذ

القرار الخاص بإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية التي هي أكثر أنواع أسلحة الدمار الشامل فتكا، مقارنة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى التي وإن كان العالم ماض في نزعها من الدول قسرا أو طواعية، فإن الخطر الأكبر يكمن الآن في الدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة من غير الدول في استخدام هذه الأسلحة، والذي قد يمتد إلى استخدامها الأسلحة النووية، على الأقل التكتيكية منها، ما يضع العبء الأساسي على منتجي جميع أنواع هذه الأسلحة في اتخاذ قرارات حاسمة بوقف إنتاجها وتطويرها.

فبدون ذلك، وفي ظل انفتاح العالم وسهولة الحصول على السلاح وتنوع أشكاله وقوته التدميرية، فإن الهدف المنشود لا يتمثل في منع الانتشار فحسب، بل وضرورة تجريد العالم من تلك الأسلحة التي تهدد وجوده. ولا يشكل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سوى خطوة عملية إيجابية للحد من وصول تلك الأسلحة إلى الكيانات من غير الدول.

وإذا كانت منطقة الشرق الأوسط غارقة الآن في نزاعات يذهب ضحاياها مئات الأرواح يومياً، فإن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل أساساً لا غنى عنه لتحقيق هدف احتواء تلك النزاعات كخطوة أولى من أجل حلها سلمياً، مع ضرورة عدم استخدام ما يجري على أرض الواقع ذريعة للكيل بمكيالين وترك الدولة النووية الوحيدة في المنطقة خارج منظومة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي منع تحقيق عالمية المعاهدة وكذلك إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. وهذه المخاوف تتزايد بترؤس إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجنة القانونية (السادسة) للجمعية العامة – وذلك بسبب سجلها المليء بانتهاكات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو أحد الأمور التي أدت بالدول العربية إلى أن تقرر الامتناع عن تقديم مشروع قرار بشأن القدرات النووية الإسرائيلية خلال الدورة الستين للمؤتمر العام للوكالة.

وفي هذا السياق، فإن الجامعة العربية ما فتئت تطالب الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار أن تتحلى بروح المسؤولية لتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط من خلال الضغط على إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أننا نطالب الدول المالكة للتكنولوجيا النووية بالامتناع عن منح إسرائيل أي مساعدات تزيد من قدرة ترسانتها النووية، لما في ذلك من مخالفة للمادتين الأولى والسادسة من المعاهدة، حيث أن التخلص النهائي والشامل من الأسلحة النووية هو الضمان الحقيقي والوحيد لعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

وجامعة الدول العربية تدعو (كل) الدول إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق في أسرع وقت ممكن وقبل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠ لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. ونطلب من الدول التي تكيل بمكيالين إعادة النظر في مواقفها من أجل تحقيق التوازن الإقليمي في الشرق الأوسط، والذي لا يجب أن يقوم بأي حال من الأحوال في إطار توازنات تستند إلى وجود أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الإطار، وريثما يتم التوصل إلى اتفاق حاسم لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، فإن جامعة الدول العربية لا يسعها إلا أن تحري الدول الأعضاء فيها مراجعة شاملة لسياساتها ومواقفها فيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح التي انتهجتها خلال العقود الأربعة الماضية، ودراسة كل البدائل المتاحة للحفاظ على أمنها وعلى الأمن القومي في منطقة لا تحتمل المزيد من عدم التوازن في القوى.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى إعلان مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة الذي عقد في العاصمة الموريتانية

نواكشوط خلال يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦. وينص إعلان نواكشوط على،

”تجديدنا الدعوة إلى إلزام إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها وبرامجها النووية للرقابة الدولية ونظام الضمانات الشاملة، وتوجيه وزراء الخارجية العرب لمراجعة مختلف القضايا المتعلقة بنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، ودراسة كل البدائل المتاحة للحفاظ على الأمن القومي العربي والأمن الإقليمي وتأكيد ضرورة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.“

في الختام، أود أن أشيد بتوصية [مجموعة العمل المفتوحة] العضوية [حول نزع الأسلحة النووية]، والتي أنهت أعمالها في جنيف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، حيث اعتمدت الدول المشاركة توصية واضحة بالبدء في التفاوض حول اتفاقية ملزمة قانوناً لحظر الأسلحة النووية خلال عام ٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة الدول الأمريكية.

السيد كونكه (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أشارك في هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن نيابة عن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. في البداية، أشكر رئيس مجلس الأمن على مبادرته لمعالجة قضية بهذه الأهمية مثل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة في سياق استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومنظمة الدول الأمريكية تشكر مملكة إسبانيا على عملها الدؤوب كرئيس للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكفالة استعراض واسع وشامل للقرار على أساس توافق الآراء – وهي مهمة بالغة الأهمية لا شك أن هذه المناقشة المفتوحة ستسهم فيها بشكل كبير.

منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل ما يزيد على عقد، فإن منظمة الدول الأمريكية، من خلال أمانتها للأمن المتعدد الأبعاد ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، توجه جهودها صوب إطار إقليمي للتعاون لكفالة التنفيذ الفعال للقرار من قبل الدول الأعضاء، مع مراعاة احتياجاتها وتعزيز الشراكة الاستراتيجية بين منظمة الدول الأمريكية واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق خبرائها ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ومنظمة الدول الأمريكية لديها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي تشكل الصك القانوني الأساسي لكفالة التكامل الأمثل بين المعاهدات العالمية والإقليمية وغيرها من مصادر الالتزامات السارية في هذا الشأن، كالقرار المشار إليه آنفاً.

ومن أبرز جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما يتعلق بضوابط تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تنبض بالدينامية، في ظل مستويات مختلفة من النمو الاقتصادي والأنشطة التي تسهم في التجارة الدولية إلى حد كبير. وفي ضوء هذا الواقع، تسعى منظمة الدول الأمريكية للنهوض بنظام جيد لمراقبة الصادرات بحيث يعمل أيضا كحافز لتجارة واستثمار أكثر ازدهاراً وأمناً، فهما يؤديان دورا مهماً في النمو الاقتصادي للبلدان الأعضاء، مما ينعكس على مجالات استراتيجية أخرى، كالقطاعات المالية والسياحة والخدمات. ووجود الأطر التنظيمية والمؤسسية المناسبة لتشجيع التجارة والاستثمار يعزز أيضاً مراقبة الحدود والأمن والنقل الجوي والبري والبحري والبنية التحتية الحرجة.

ومنظمة الدول الأمريكية مقتنعة بالمسؤولية المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والقطاع العلمي والمجتمع ككل في: أولاً، منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على المواد ذات الاستخدام المزدوج لأغراض

إجرامية؛ ثانياً، تعميق الفهم لفوائد تعزيز التجارة والاستثمار الآمنين كمحرك لنمو المجتمع؛ ثالثاً، زيادة قدرات جميع أصحاب المصلحة لتحقيق تلك الأغراض.

ومنذ عام ٢٠١٤، تنهض منظمة الدول الأمريكية بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية في الأمريكتين كأدوات مكملة للبنى الوطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب تقوم بالتوعية المستمرة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جميع أنحاء نصف الكرة الغربي. وتدعم منظمة الدول الأمريكية حالياً جهود ١٠ من بلدان المنطقة في ذلك المجال، بما فيها بنما في إطار التزامها القوي بمكافحة الانتشار النووي، والذي تجلى في استعدادها لاستضافة المؤتمر الإقليمي القادم بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولتولي رئاسة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، بالإضافة إلى استضافتها، مع منظمة الدول الأمريكية، حدثاً جانبياً بشأن عدم الانتشار على هامش الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

وأختتم بياني بتشاطر بعض الاقتراحات، انطلاقاً من خبراتنا الإقليمية. فالتعاون بين المنظمات الإقليمية ينبغي أن يكون أساسياً للإسهام في مكافحة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب.

ينبغي أن يصبح البعد القانوني، بتعريف الجرائم المتعلقة بالانتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن سن قوانين بشأن التجارة الاستراتيجية والرقابة على الصادرات، عنصراً رئيسياً في جهود الدول الأطراف. وينبغي أن يوفق تنفيذ القرار بين احتياجات الأمن الدولي وبين التجارة الاستراتيجية والمأمونة. وينبغي ألا يُنظر إلى الجهود التي تبذلها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الدول الأمريكية من أجل تحقيق هذه الغاية على أنها جهود معزولة؛ بل هي مرتبطة بالركائز الاستراتيجية الأربع لمنظمة الدول الأمريكية وهي: الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الشاملة والأمن المتعدد الأبعاد، والتي تقع جميعها تحت راية تعزيز الحقوق الموسعة المتزايدة لعدد أكبر من الناس.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بالإعراب عن ثقة منظمة الدول الأمريكية الكاملة بفكرة أن المناقشة المفتوحة اليوم ستسهم إسهاماً حيوياً في نجاح استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومستقبله في مكافحة الانتشار، الذي تظلّ المنظمة التي أمثلها ملتزمة به التزاماً كاملاً.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد كونكه على بيانه.

أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يشكر ماليزيا على مبادرتها بعقد مناقشة اليوم بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو موضوع على رأس جدول الأعمال الدولي بالنظر إلى أهميته للأمن الجماعي.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ولا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثّل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين. وتشاطر المملكة المغربية اقتناع المجتمع الدولي، الذي لا يزال يشعر بالقلق حيال التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو تطويرها أو استخدامها أو الانخراط في الاتجار بها.

وقد تفاقمت التهديدات الإرهابية إلى حد يهدد استقرار الدول وسلامتها الإقليمية. وبالمثل، فإن الجهود التي تبذلها الجماعات الإرهابية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل قد زادت. وهذا هو الخطر الحقيقي الذي يعزز الحاجة إلى التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤ يجسّد الإرادة المشتركة لتعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ونظم إيصالها، ولا سيما لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازتها. إن إسهام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نظام عدم الانتشار، وهو صك فريد بحكم نطاقه والدعم العالمي الذي يتمتع به، أمر لا يمكن إنكاره. إن تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعشر سنوات في عام ٢٠١١ يمثّل التصميم المشترك على السعي إلى تحقيق أهداف القرار الذي سد ثغرات القانون الدولي، ولا سيما من خلال الأخذ بنهج شامل إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتمتثل المملكة المغربية بصرامة لالتزاماتها بموجب جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن التقارير المقدمة بانتظام من جانب المغرب تبرز جهود المملكة للوفاء بالتزاماتها.

وتشارك المغرب أيضاً في العملية والجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الانتشار وتعزيز ثقافة الأمان من خلال التدريب والتمارين العملية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، مثل مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومراكز الامتياز للحد من الأسلحة النووية والإشعاعية والجرثومية والمخاطر الكيميائية. وفي هذا السياق، أنشأ المغرب، إلى جانب جورجيا والفلبين، مجموعة الأصدقاء التي تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز وتنسيق الجهود الدولية في مجال الحد من مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويدعو المغرب، الذي يترأس حالياً مجموعة الأصدقاء، جميع الدول الأعضاء إلى حضور المناسبة الرفيعة المستوى بشأن المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومكافحة الإرهاب، التي تنظمها المجموعة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وسيستضيف المغرب أيضاً، بالتعاون مع لجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الاجتماع الأول لمراكز الخدمة الوطنية الأفريقية.

وقد أكّدت المملكة المغربية دائماً على الحاجة إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية الملائمة من أجل تعزيز القدرات الوطنية في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما في أفريقيا. وفي الواقع، لن يمكّن التطبيق الفعال والشامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة إلا بالتعاون الدولي الفعال القائم على مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة. وينبغي تعزيز آليات المساعدة القائمة لكي تتمكن من الوفاء بتوقعات الدول المحتاجة ومساعدتها على نحو فعال في الوفاء بالتزاماتها. وأود أن أشير أيضاً إلى أنه من دون مساهمة من التعاون الإقليمي ودون الإقليمي المعززين فستظلّ الجهود الوطنية غير كافية.

ولا يسعني أن أختتم بياني دون إعادة التأكيد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحقيق القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل باعتباره الضمان النهائي لمكافحة انتشارها أو استخدامها أو حيازتها من جانب جهات فاعلة من غير الدول. والمجتمع الدولي مدعو إلى الحفاظ على مصداقية الصكوك ذات الصلة وفعاليتها عن طريق الوفاء بجميع الالتزامات الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بنزع السلاح. ومن المهم أيضاً في هذا السياق أن يتحرّك المجتمع الدولي تحركاً جاداً نحو تحريم الأسلحة النووية، وهي الشكل الوحيد من أسلحة الدمار الشامل التي لا تخضع للحظر من خلال صك قانوني دولي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية وزملاءنا من اللجنة المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء على عملهم الممتاز في تيسير الاستعراض الشامل للقرار.

وتؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي وتقرير الاتحاد الأوروبي الذي يدعم التنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتعرب إيطاليا عن قلقها حيال مخاطر الانتشار التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مواصلة استكمال استجابتها لهذه التطورات بتحسين ضوابط نقل المواد الحساسة وتعزيز دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي في مناهضة الخطاب الإرهابي.

ونرحب بالزيادة في التقارير الوطنية وخطط التنفيذ الوطنية الطوعية. ويسرنا أيضاً أن نشير إلى أن إيطاليا أودعت العام الماضي صك التصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقد أُحرز تقدم كبير أيضاً في التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ونعتقد أنه يجب تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). يتزايد عدد الدول التي تدعو اللجنة، إلى جانب لجنة مكافحة الإرهاب، إلى إجراء زيارات، وهي إشارة إيجابية أخرى على التزام الدول في هذا المجال. وأود أن أذكر في هذا الصدد بزيارة اللجنة إلى بلدي في العام الماضي.

لقد شجعت إيطاليا سلة هدايا مؤتمر قمة الأمن النووي بشأن التدريب على الأمن النووي ومراكز التدريب دعماً لعمل مراكز الامتياز في تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وننظم في كل عام المدرسة الدولية بشأن الأمن النووي في المركز الدولي للفيزياء النظرية، في تريسته، والتي تدرب المهنيين من بلدان العالم النامية في الإطار القانوني الدولي بشأن الأمن النووي.

ولمواجهة خطر انتشار الأسلحة الكيميائية، اضطلعت إيطاليا بعدة برامج للأمن الكيميائي بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي غالباً ما يتدرب مفتشوها في المراكز الدفاعية الإيطالية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتشارك الصناعات الكيميائية الإيطالية على نطاق واسع في برنامج الانتساب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتدرّب الخبراء من البلدان الأخرى في مختلف العمليات الصناعية من أجل تيسير التنفيذ المتصل بالصناعة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد ساهمت إيطاليا أيضاً في العملية المشتركة المتعددة الأطراف للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي نقلت بأمان وأمن العوامل الكيميائية السورية وعملت على تدميرها، وزوّدت البعثة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمساعدة المالية والعينية.

وختاما، قدمنا تبرعا طوعيا إلى مشروع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ الإقليمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعني بالاستعراض الشامل للأمان والأمن الكيميائيين في أوكرانيا.

ولذلك تعتقد إيطاليا أنه من الملائم مواصلة التركيز على أربعة مجالات رئيسية.

أولا، ندعو تلك الدول التي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الأول إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

ثانيا، نحن بحاجة إلى مبادرات بناء القدرات في الدول التي تفتقر إلى السبل اللازمة، وهو ما ينبغي أن تدعمه اللجنة بالموارد التقنية والإنسانية والمالية المناسبة.

ثالثا، لا بد من تشجيع المشاركة النشطة من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني والبرلمانات الوطنية والأوساط الأكاديمية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حين أن التعاون مع ممثلي الصناعة من شأنه تعزيز الرقابة على نقل المواد ذات الاستخدام المزدوج.

رابعا، إن مراقبة الحدود وحماية المواد الحساسة وتصدير السلع تشكل الأدوات الرئيسية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمريبها والاتجار بها إن قواعد ضوابط التصدير الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وهو نظام ملزم قانونا وينطبق بشكل مباشر على جميع الدول الأعضاء، لهي مثال عظيم على سياسات مراقبة الحدود الرامية إلى الحد من عمليات الاتجار غير المشروع.

وفي الختام، تكرر إيطاليا دعمها لالتزام مجلس الأمن المتجدد بمنع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتظل إيطاليا ملتزمة التزاما كاملا بمواصلة تعزيز ذلك بالمشاركة البناءة في جميع المنظمات والمبادرات الدولية المعنية وكذلك من خلال المشاركة النشطة للصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في إيطاليا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): اسمحي لي، السيدة الرئيس، بداية أن أتوجه إليكم بالشكر على عقد هذه الجلسة الهامة وعلى حضور وترؤس السيد نائب رئيس مجلس الوزراء في ماليزيا هذه الجلسة.

تكتسي مبادرتكم بتنظيم هذه الجلسة حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أهمية كبيرة في الوقت الراهن بالنسبة لبلدي. فقبل ١٢ عاما اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إدراكا منه للحاجة إلى تعزيز الجهود الهادفة إلى الحد من التهديدات الناشئة عن إمكانية حصول الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة الأخرى المسماة من غير الدول على أسلحة دمار شامل أو مواد تصنيعها أو معدات إيصالها.

وقد أفلحت الجهود التي بذلت على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية لتطبيق أحكام هذا القرار في تحقيق بعض النتائج الإيجابية. وبالرغم من كل ذلك، لاتزال هناك ثغرات كبيرة يستغلها الإرهابيون في الحصول على أسلحة دمار شامل واستخدامها لتحقيق مآربهم الإجرامية. لا بل وإننا نرى انخراطا مباشرا لحكومات دول أعضاء في هذه المنظمة في تزويد الجماعات الإرهابية بأسلحة كيميائية أو مواد إنتاجها، وتورطا لدول أخرى، بعضها للأسف يدعي شيئا هنا ويمارس غيره على أرض الواقع، في غض الطرف عن هذه الانتهاكات الجسيمة التي تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، لا تقتصر أبعاده على دولة أو منطقة جغرافية معينة.

إن الانتهاكات الخطيرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتجلى كحقيقة، للأسف، فيما يشهده بلدي، سورية، من استخدام الجماعات الإرهابية الإجرامية لمواد كيميائية مرات عدة ضد المدنيين والعسكريين وبدعم من حكومات دول عربية وإقليمية وتواطؤ أجهزة استخبارات دول نافذة في هذه المنظمة، بعضها عضو في هذا المجلس الموقر، للأسف.

وكمثال حديث مؤلم على استخدام الجماعات الإرهابية المسلحة التي تنشط على أراضي بلدي، سورية، لمواد كيميائية، أشير إلى قيام الجماعات الإرهابية الموجودة في منطقة حوش الفارة بريف دمشق في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بإلقاء قنبلة تحتوي مواد كيميائية على عدد من جنود الجيش العربي السوري. أما المثال الأحدث، فهو قيام الجماعات الإرهابية المسلحة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، باستهداف منطقة العواميد في حلب القديمة بقذائف تحوي غازات سامة أودت بحياة ستة شهداء مدنيين وإصابة ٢٠ آخرين بحالات اختناق.

هنا، لا بد من الإشارة إلى أن بعض مجلس الأمن ما زال مصمما على وصف الجماعات الإرهابية التي شنت هذه الهجمات الكيميائية بالمعارضة المعتدلة بعد تعديلها وراثيا في مخابر أجهزة استخبارات دول هؤلاء الأعضاء. وما زال هذا البعض يزود هذه المعارضة الإرهابية المرتزقة بالسلاح والمال والغطاء والدعم اللوجستي، مراهنا على إطالة أمد الأزمة مهما كان الثمن فادحا،

وفقا لما صدر مؤخرا من تصريحات على لسان السيد روبرت مالي، مساعد الرئيس الأمريكي ومنسق البيت الأبيض لشؤون الشرق الأوسط، هكذا قال السيد روبرت مالي.

لقد قامت حكومة الجمهورية العربية السورية باطلاع السيد مدير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على حادثة منطقة العواميد، وطلبت منه إرسال بعثة لتقصي الحقائق في الادعاءات حول استخدام المواد الكيميائية في سورية، للتحقيق وبشكل فوري في الحادثة، حرصا من سورية على كشف الحقيقة حول ارتكاب الجماعات الإرهابية المسلحة لجرائم استخدام الأسلحة الكيميائية وتحديد هوية الفاعلين ومن ورائهم.

كما قمت مؤخرا، بتكليف من حكومة بلدي، سورية، بإبلاغ مكتب السيد الأمين العام ورئاسة آلية التحقيق المشتركة بمعلومات عن قيام المجموعات الإرهابية التابعة لتنظيم داعش بتجهيز ما يقارب ٤٥٠ قذيفة مدفعية مزودة بغازي الخردل والكلور السامين في مدينة الموصل العراقية ومحافظة الرقة السورية، وذلك بإشراف مسؤول في التنظيم عن تصنيع المواد السامة، هو الإرهابي عبد الرحمن النوي، حيث تم نقل عدد من تلك القذائف إلى محافظة دير الزور السورية.

وكانت حكومة الجمهورية العربية السورية قد نقلت من خلال عشرات الرسائل الرسمية التي وجهتها إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء مجلس الأمن المتعاقبين ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تترأسونها، معلومات حول قيام بعض حكومات الدول الداعمة للإرهاب في بلدي، وخاصة الحكومتين التركية والسعودية، بتسهيل حصول الجماعات الإرهابية المسلحة على أسلحة ومواد كيميائية. وقدمنا إلى مجلس الأمن ولجنته الفرعية المعنية بتطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بدءا من رسالتنا المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وانتهاء برسالتنا المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة وموثقة عن قيام عناصر من تنظيم القاعدة بتصنيع واختبار أسلحة كيميائية على أرانب في مختبر يقع في مدينة غازي عنتاب التركية، تمهيدا لاستخدامها ضد المدنيين السوريين، وكذلك عن محاولات الإرهابيين إدخال كميات من غاز السارين، لترين من غاز السارين تحديدا، عبر الأراضي التركية بعد أن نقلوها على متن طائرة مدنية من ليبيا إلى تركيا في شهر أيار/مايو ٢٠١٣ لاستخدامها في سورية، وتوجيه الاتهام إلى الحكومة السورية فيما بعد بأنها هي التي فعلت ذلك، وقد حصل هذا الأمر.

كما وافينا اللجنة بعدة تسجيلات صوتية وأشرطة فيديو تؤكد حيازة الجماعات الإرهابية لمواد كيميائية واستخدامها في مناطق سورية عدة. وبالرغم من كل ما تكشف عن محاولات الجماعات الإرهابية لتهريب أسلحة كيميائية، ومنها غاز السارين، عبر الأراضي التركية إلى سورية، ورغم التقارير الدقيقة التي تتحدث عن وقوف دول بعينها خلف الاعتداءات التي كانت قد طالت كلا من بلدة خان العسل في ريف حلب ومناطق في ريف دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا، لأن دولا نافذة فيه عملت على منع فريق الدكتور سيلستروم من الاضطلاع بمسؤولياته في مواجهة التهديد الإرهابي الذي يتعرض له بلدي، سورية.

وشنت حملة من التهديدات بالعدوان على بلدي، وبدأت ترسم خطوطا خضرا وخطوطا حمرا وخطوطا صفراء لنفسها، لا بل إن هذه الدول ذاتها تغاضت عن ضرورة مساءلة حكومات الدول الأعضاء التي تقوم بدعم هذا الإرهاب. ناهيك عن قيام هذه الدول بعرقلة مشروع القرار الروسي – الصيني المقدم في مجلس الأمن والرامي إلى اتخاذ تدابير استباقية لمنع الجماعات من غير الدول من حيازة الأسلحة الكيماوية واستخدامها.

وتؤكد حكومة بلدي مجددا التزامها بالصكوك والقرارات الدولية والإجراءات المعمول بها للتعاون وتبادل المعلومات

والتنسيق لمواجهة التهديد المتمثل في وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي الإرهابيين والجماعات من غير الدول. وقد عززت الحكومة السورية من إجراءاتها ذات الصلة بشكل مستمر، ووافت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بخمسة تقارير حول تنفيذ هذا القرار.

إن حكومة بلدي تطالب مجلس الأمن ولجنته الفرعية مجددا بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليهما لضمان عدم حصول الجماعات الإرهابية الناشطة على أراضي بلدي سورية على الأسلحة الكيميائية، ومساءلة الدول الداعمة للإرهاب على فعلها الشنيع هذا، لأن من شأن ذلك المساهمة بشكل فعال في الجهود الرامية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق الولاية المناطة باللجنة الفرعية المختصة في معرض تنفيذ القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤).

وختاما، أود أن أشير إلى أن الزميلين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد أشارا إلى أن آلية التحقيق المشتركة ستنظر في الحالات التي تم استخدام السلاح الكيماوي فيها مؤخرا، وهذا الكلام يدل على أن هذين الوفدين اللذين يمثلان دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن لا يعرفان عم يتحدثان على الإطلاق، لأن ولاية الآلية لا تشمل الحوادث التي جرت مؤخرا وإنما تقف عند الحالات التسع التي كان قد تم تحديدها سابقا من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك، فإنه من المعيب أن يتحدث ممثل دولة دائمة العضوية عن ملف وهو على غير دراية به، خاصة إذا كان هذا المندوب يأتي من دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الفلبين.

السيدة إيباراغويري (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): تفخر الفلبين حقا بأن ترى أحد أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا يترأس مجلس الأمن لشهر آب/أغسطس. وتهنئ الفلبين الرئاسة الماليزية على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي من شأنها تعميق خطابنا المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن البيئة الأمنية العالمية السائدة التي تتسم باستمرار النزاعات داخل الدول وبينها وتكرار الأنشطة المتطرفة العنيفة تجعل من الواجب علينا إيجاد تدابير عاجلة وعملية تكفل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها على الإطلاق. فمجرد وجود هذه الأسلحة المدمرة يجعل العالم شديد الضعف إزاء استخدامها، سواء عن قصد أو سوء تقدير أو جراء حادث. ولذلك، من الضروري مواصلة التركيز على الهدف النهائي المتمثل في تخليص العالم من تلك الأسلحة. وقد حقق المجتمع الدولي خطوات كبيرة في مجال عدم الانتشار، باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من قبيل عملية مؤتمر قمة الأمن النووي التي تكمل صكوك قانونية عالمية أخرى قائمة.

غير أن الوجه المتغير للنزاعات الدولية يتطلب تدابير أكثر صرامة وتعزيز التعاون الدولي بما يضمن التنفيذ الفعال من جانب كل دولة. وفي ذلك الصدد، نرحب بالمشاورات المفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لمركز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي أجرتها إسبانيا في حزيران/يونيه الماضي. ونحن نتطلع إلى نتائج الاستعراض في كانون الأول/ديسمبر عندما نكون قد حددنا سبل ووسائل تحسين تنفيذ القرار وأوصينا بها. ويشجع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع الدول على أن تُعد خطط عمل وطنية للتنفيذ على أساس طوعي. فبعد أكثر من عقد على اتخاذ القرار، أصبحنا ندرك أن خطة العمل الوطنية أداة فعالة ولا غنى عنها إذا أريد للدول أن تكون على استعداد تام لمواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولدى الفلبين خطة عملها الخاصة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الرامية إلى الحد من التهديد

التي تشكله الحوادث العرضية، أو الطبيعية، أو المتعمدة لهذه المواد والأضرار الناجمة عنها، بما فيها الأعمال الإرهابية. وتوفر خطة عملنا الوطنية نهجا موحدا لبناء قدرات الفلبين على الاستجابة للمخاطر المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ولنجعل خطتنا أكثر فعالية، وقعنا مؤخرا على مشروع قانون لزيادة تعزيز نظامنا في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل في بلدنا. وسيوقف قانون إدارة التجارة الاستراتيجية انتشار أسلحة الدمار الشامل بالإدارة المسؤولة للتجارة والاستثمار في السلع الاستراتيجية وتقديم الخدمات ذات الصلة. وننظر إلى بعض السلع الاستراتيجية باعتبارها منتجات ذات أهمية عسكرية – لأسباب أمنية أو بسبب الاتفاقات الدولية – بحيث يحظر تصديرها تماما، أو يكون مرهونا بشروط معينة. وعادة ما تكون هذه السلع ملائمة للاستخدام لأغراض عسكرية، أو لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. ويقتضي قانوننا وضع قائمة بالسلع الاستراتيجية الوطنية لتصف على وجه التحديد السلع الاستراتيجية الخاضعة للمصادقة عليها. وستأتي القائمة بما يتفق مع الالتزامات الدولية والالتزامات في مجال عدم الانتشار، عملا بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والاتفاقيات الدولية، والنظم الدولية لعدم الانتشار.

وقد أشار العديد من الدول الأعضاء إلى ضرورة التعاون الدولي والإقليمي بوصفه عنصرا رئيسيا في كفاحنا ضد أسلحة الدمار الشامل. وبالنسبة للبلدان التي لا تملك بعد أعلى مستوى من القدرة على الكشف لاعتراض أسلحة الدمار الشامل، فستكون المساعدة المستمرة في التدريب والموارد من الشركاء الإقليميين والدوليين أمرا أساسيا. كما نحث لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على وضع نظام مضاهاة محسن لكفالة الاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة.

وأخيرا، فقد اتحدت الفلبين مع ١٤ من الدول الأعضاء الأخرى لزيادة تعزيز تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والإدارة الأمنية السليمة لتلك المخاطر في الأمم المتحدة. وكما ذكر ممثل المغرب في وقت سابق، في أواخر أيلول/سبتمبر ستستضيف مجموعة أصدقاء الأمم المتحدة المعنيين بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والإدارة الأمنية السليمة لتلك المخاطر مناسبة جانبية رفيعة المستوى تركز على تخفيف تلك المخاطر في سياق مكافحة الإرهاب.

وتقف المجموعة، التي ارتفع عدد أعضائها إلى ١٥ عضوا، على أهبة الاستعداد للعمل مع لجنة ١٥٤٠ وغيرها من المجموعات المتقاربة التفكير لتركيز الضوء على مخاطر وقوع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في أيدي الإرهابيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالإنكليزية): لدي أربع نقاط رئيسية أتطرق إليها اليوم بشأن التحديات التي نواجهها في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

أولا، بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لقد أسهم القرار إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين خلال السنوات الاثني عشر الماضية. بيد أنه يجب عمل المزيد من أجل ضمان تنفيذه الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء وتكييفه مع التحديات الناشئة. وباعتبار كندا جزءا من الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل البالغ عدد أعضائها ٣١ عضوا، فقد ساعدت البلدان الشريكة على أن تفي بالتزاماتها الناجمة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بتوفير أكثر من ١,٢ بليون دولار على مدى العقد الماضي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

وللأسف، كما أكدنا خلال المشاورات المفتوحة بشأن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حزيران/

يونيه، فإن طلبات المساعدة التي تلقتها اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تفتقر في معظم الأحيان إلى الخصوصاتية المطلوبة لتقوم البلدان الراغبة بتقديم المساعدة. وإذا كان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سينفذ بالكامل، ينبغي أن تنشئ اللجنة وحدة لدعم التنفيذ مكرسة لمساعدة الدول الأعضاء على تقديم طلبات مساعدة مفصلة وعملية.

(تكلم بالفرنسية)

ثانيا، فيما يتعلق بتعزيز الأمن النووي، فإن كندا ملتزمة بقوة بالحفاظ على نظامنا المحلي القوي وتقديم المساعدة الدولية. ففي مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦، التزمت كندا بتقديم مبلغ ٤٢ مليون دولار للأمن النووي والإشعاعي في جميع أنحاء العالم، جنبا إلى جنب مع إسبانيا وجمهورية كوريا، واضطلعت بدور رائد في اعتماد البيان المشترك بشأن تعزيز التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولمواصلة تنفيذ تلك الالتزامات المتعلقة بالأمن النووي، تفخر كندا بعقد الاجتماع الأول لفريق الاتصال المعني بالأمن النووي على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر.

ثالثا، إن التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية سوف يساعد كثيرا على منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكفل توفير الرقابة الوطنية الفعالة على الأبحاث الكيميائية وبحوث علوم الحياة للحيلولة دون استخدامها لأغراض إرهابية، مع إدراك ما لها من منافع سلمية هامة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام لهاتين الاتفاقيتين الهامتين والبرهنة على التزامها بمنع انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

(تكلم بالإنكليزية)

وأخيرا، أود أن أشدد على التزام كندا بالجهود التدريجية والعملية الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية، وتخفيض المخزونات الموجودة، والقضاء عليها على نحو قابل للتحقق ولا رجعة فيه. ويشمل هذا النهج التدريجي التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تحظر إنتاج المواد المتفجرة النووية – وهي الخطوة المنطقية التالية في النهوض بأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. من الواضح أن وقف إنتاج المواد الانشطارية سيساعد في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن نعتقد بقوة أنه ينبغي للتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن يبدأ في أقرب وقت ممكن، وسوف نواصل العمل من أجل تحقيق ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بيكستين دي بويتسويرفي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الرئيس على تنظيم هذه المناقشة، التي جاءت في الوقت المناسب في سياق الاستعراض الحالي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتؤيد بلجيكا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وبوصفنا عضوا في فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نود أن نشدد على أهمية هذا الصك في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وصلته بذلك، ولا سيما تصنيعها وحيازتها واستخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

واليوم، يجب أن يأخذ هذا الكفاح في الحسبان تطور المخاطر التي يشكلها، من حيث المعدات والدعاية المستخدمة وانتشارها الجغرافي المستمر.

ويدعو بلدي إلى التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول لجميع أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلى تعزيزه. وفي حين تم إحراز تقدم ملحوظ في اعتماد الدول لأطر قانونية، فإن هذه التدابير تظل أحيانا مفتقرة إلى التنفيذ. ومن المهم أيضا أن

تقوم جميع المنظمات المشاركة في تنفيذ القرار بتنسيق جهودها والسعي إلى إقامة التآزر البناء وتفادي ازدواجية الجهود.

لمكافحة الإرهاب طابع متعدد الأبعاد، ولا يسعنا إلا أن نرحب باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي نُقحت في حزيران/يونيه، وندعو إلى تنفيذها. كما ينبغي تشجيع أن يأخذ تعريف الأحكام القانونية الجديدة في الاعتبار التطورات التقنية والتكنولوجية الأخيرة وأن تمنع تمويل الإرهاب.

ويعد وعي القطاع الخاص والمجتمع المدني ضروريا أيضا، كأهمية التواصل مع العالم الأكاديمي تحديدا. وفي هذا الصدد، أطلق بلدي حملة توعية في القطاعات الأكاديمية والبحثية بشأن أخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل ودور البحوث الأكاديمية والعلمية في هذا السياق.

أما المسائل المتعلقة بصون أسلحة الدمار الشامل ونقلها فتستحق المزيد من التركيز. ويعد اعتماد مجلس الأمن للقرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦)، في ٢٢ تموز/يوليه، بشأن الأسلحة الكيميائية التي عثر عليها في ليبيا، موضع ترحيب. ويتعلق التحدي الآخر بالرقابة على الصادرات، ومكافحة المتجرين وأمن الحدود.

وأخيرا، فإن التعاون الدولي هو الحافز اللازم لتعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جوانبه الوقائية. وبلدي ملتزم بمفهوم استعراض الأقران. وفي إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، نظمت بلدان البنلوكس مؤتمرا لاستعراض الأقران في عام ٢٠١٥، وتم تشاطر النتائج مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية نظرا لاقتراب موعد المؤتمر الاستعراضي الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. والهدف من ذلك هو تحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وبناء الثقة بين الشركاء، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز المناقشة المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال للاتفاقية.

كما يجب أن يمكن استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من إحراز تقدم من خلال الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز الهياكل الوطنية لكل دولة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد تينيا هاسيغاوا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): ترحب بيرو بعقد الرئاسة لهذه الجلسة وتود أن تؤكد مجددا على التزامها ودعمها الكامل للجهود القوية التي يبذلها مجلس الأمن بهدف تعزيز الحوار والتعاون لمواجهة التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

لقد قام المجتمع الدولي، منذ تأسيس الأمم المتحدة، بتعزيز بناء نظام قانوني دولي شامل بشأن نزع السلاح، ولا سيما الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ويكمن الحل النهائي لمنع الانتشار في تحقيق الهدف المتمثل في الإزالة والحظر الكاملين. وفيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي، نلاحظ التآزر بين ولايات الصكوك الدولية الرئيسية بشأن الموضوع. وتتطابق اتفاقيات محددة مع أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في السعي لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

شكل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معلما تاريخيا في التصدي للتهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين المرتبطة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية لتصل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. شاركت بيرو في تقديم مشروع القرار، لأننا اعتقدنا بأنه كان ضروريا آنذاك، كما هو الآن، العمل على وجه السرعة على تعزيز الطابع العالمي الكامل والدولي وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن تشجيع الدول

على اعتماد تشريعات وطنية فعالة لمراقبة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، ونُظم إيصالها والمواد المتصلة بها. ونعتقد أنه من الضروري أن تواصل الدول السير على الطريق المؤدي إلى اعتماد التدابير الرامية إلى منع تمويل الأنشطة المحظورة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ونُظم إيصالها والمواد المتصلة بها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحماية المادية، وحصر المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، مع ضمان سلامة إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها.

إن بلدي ملتزم التزاما ثابتا بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الكامل وعدم انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلا عن نُظم إيصالها. ولذلك، نؤيد تعزيز وتعميم الاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة قانونا في هذا المجال، وقد اتخذنا مختلف التدابير الإدارية والجنائية الفعالة للوفاء بالالتزامات المترتبة علينا بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في مجالات مراقبة الحدود والجمارك، ومراقبة الإمتدادات الجوية والبحرية، والاستخبارات، لمنع الإنتاج غير المشروع، والاتجار بأسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، كيفت بيرو تشريعاتها المحلية مع المعايير المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما يتضح في أحدث التقارير التي قدمها بلدي بخصوص درجة امتثاله لها. وتهيب حركة عدم الانحياز بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحض جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وفي الختام، يعتقد وفد بلدي أن صون السلم والأمن مهمة تتطلب مشاركة المجتمع الدولي ككل. وفي هذا الصدد، تظل بيرو ملتزمة التزاما راسخا بالهيكل العام لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في هذا المجال. ويمكنكم التعويل على بيرو، سيدتي الرئيسة، لكي تواصل القيام بدورها في هذا الجهد الجماعي.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد تومس (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): إسمحوا لي أن أعرب عن امتناننا للرئيسة على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن منع الانتشار.

وأود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ومع أنه لا جدال في أنه قد تم إحراز تقدم كبير في السنوات الاثنتي عشرة الماضية منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فلا شك أن خطر حيازة جهات من غير الدول، لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتطويرها والاتجار بها، لا يزال قائما. وللأسف، فإنه خطر يمكن أن يصبح بسرعة حقيقة لأن استخدام تنظيم داعش لأسلحة كيميائية قد ظهر بوضوح في سورية والعراق. ولذلك، نحث جميع الدول على مواصلة العمل نحو تحقيق هدف التنفيذ الكامل، مع الأخذ في الاعتبار أهمية النهج المتعددة الأطراف والملزمة عالميا لمنع الانتشار.

وتؤكد ألمانيا من جديد التزامها الثابت بالتنفيذ الكامل والعالمي للالتزامات المنبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل ذلك بطبيعة الحال تعزيز أمن المواد النووية في جميع أنحاء العالم. ولا تزال ألمانيا تشجع وتساعد الدول الأخرى على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد فعلنا ذلك، على سبيل المثال، عن طريق تبادل الخبرات وتحديد الممارسات الفعالة.

وفي ضوء الاقتراحات الأخيرة بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية، فإننا بحاجة

إلى أن ندرس بعناية الإسهام الذي يمكن أن يقدمه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في هذا السياق، مع العمل بشكل وثيق مع المحافل الأخرى، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويتمثل السبيل لمنع هذه الأعمال بدون شك في تنفيذ قرارات مجلس الأمن والالتزامات الأخرى. وعلينا أن نفكر بعناية أكبر في السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ القرارات ذات الصلة. ويطلب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الدول اتخاذ عدد من التدابير المحددة، واعتماد وإنفاذ قوانين فعالة وفرض ضوابط للتصدير على السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

وفي الوقت نفسه، علينا أن نأخذ في الاعتبار أنه، في عالم متسم بالعولمة، يعد إشراك القطاع الخاص أمرا حيويا للنجاح في منع الانتشار. وفي نهاية المطاف، يتعين على القطاع الخاص تنفيذ العديد من القواعد والقوانين. وفي ظل هذه الخلفية، شرعت ألمانيا في عملية فيسبادن في عام ٢٠١١، التي تركز على إشراك القطاع الخاص في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحتى الآن، عقدت أربعة مؤتمرات لتوعية الصناعة الدولية. وتشاطر ممثلو الصناعة من مختلف القطاعات، مثل الطيران والأمن البيولوجي والأعمال المصرفية والتمويل، والإلكترونيات، والطاقة، والصحة العامة والمستحضرات الصيدلانية والنقل، أفضل الممارسات في مجال مراقبة الصادرات والامتثال. إننا فخورون بتحول فيسبادن لعلامة تجارية، وكون هذه المسألة أصبحت جزءا من جدول الأعمال المتعلق بهذا القرار. لقد ساعد الاستماع إلى شواغل واقتراحات ممثلي الصناعة وسيسهل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة أكثر فعالية، أولا، من خلال تعزيز الرقابة على الصادرات، وثانيا، من خلال مراقبة الوصول إلى عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا، وثالثا، عن طريق السيطرة على المعلومات التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

لقد هدف مؤتمر فيسبادن الرابع، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى الإسهام في الاستعراض الشامل بالتركيز على الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة. وهناك ثلاث نتائج أود الإشارة إليها على وجه الخصوص: أولا، السبل والتحديات التي تواجه التنفيذ الفعال لبرامج الامتثال داخل المؤسسات؛ ثانيا، إنشاء شبكات الصناعة، لا سيما لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الامتثال لجميع النُظم والاحتياجات الوطنية؛ وأخيرا، إنشاء منتديات إقليمية.

وعلاوة على ذلك، تشارك ألمانيا على نطاق أوسع، في مكافحة انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية. ونحن نرى أنه من المهم للغاية زيادة التوعية بشأن أنشطة المشتريات غير القانونية، واحتمالات الاستخدام المزدوج داخل الشركات، في التكنولوجيا الحيوية، والصناعات الكيميائية. إن الشركات كمنتجة لمنتجات حساسة، بسبب خطر استخدامها المزدوج، تقوم بدور رئيسي في عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتشديد على أن ألمانيا على استعداد لتوسيع نطاق عملية فيسبادن، من خلال معالجة مسائل الأمن البيولوجي والكيميائي والأمن النووي والنقل والسمسرة ومراقبة الصادرات.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

الأخ كارول (تكلم بالإنكليزية): إن الكرسي الرسولي يشيد برئاسة ماليزيا لعرضها هذا الموضوع على نظر مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره.

وفي البداية، يود وفد بلدي أن يكرر معارضة الكرسي الرسولي القوية لإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل. ويتنافى أي فعل أو سلاح يهدف إلى التدمير العشوائي لمدن بأكملها أو مناطق واسعة بجميع سكانها، مع القانون الإنساني الدولي ويستحق إدانة قاطعة بدون تردد.

وفي حين تم إبرام المعاهدات والاتفاقيات لحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومنع انتشار الأسلحة النووية، لا تزال عبقرية الإنسان تخترع طرقا جديدة لإبادة الجنس البشري. فعلى سبيل المثال، تصبح الأسلحة التقليدية أقل تقليدية، لأن التطور التكنولوجي يزيد من قوتها التدميرية، لتصل مستوى القوة التدميرية لأسلحة الدمار الشامل.

ولهذا السبب، يوصي الكرسي الرسولي بأن تتجاوز المناقشات بشأن أسلحة الدمار الشامل الفئات التقليدية النووية، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية لتشمل الأسلحة التقليدية القوية والمدمرة، المستخدمة لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتستخدم القوات العسكرية والمتمردون والإرهابيون والجماعات المتطرفة أسلحة تقليدية أقوى من أي وقت مضى، بتواتر أكبر، من دون أدنى اعتبار لحصانة المدنيين والتمييز والتناسب.

وفي الواقع إن الكوارث الإنسانية التي ما زالت تتكشف في الحين أمام أعيننا تبين لنا أن المدارس والمستشفيات وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية تدمر بالاستخدام المتواصل للأسلحة التقليدية القوية. ويوجه عشرات الملايين من اللاجئين والمشردين رسالة هامة في هذه القاعة اليوم: علينا الفرار أو الموت إذ تدمر مدننا ومجتمعاتنا تدميرا تاما، ليس بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ولكن بالأسلحة التقليدية القوية. وتدعو هذه المآسي المجتمع الدولي إلى التنفيذ الصارم لجميع المعاهدات والصكوك الملزمة قانونا بشأن حظر وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتدعونا على وجه الاستعجال إلى استعراض التصنيفات والتعريفات الحالية لما يمثل سلاحا للدمار الشامل.

وقد دعا الكرسي الرسولي مرارا في هذه القاعة بالذات، وفي محافل أخرى، دول العالم المنتجة للأسلحة إلى الحد بشدة من تصنيع وبيع الأسلحة إلى بلدان العالم ومناطقه غير المستقرة ومراقبتها، حيث أن احتمال استخدامها بصورة غير مشروعة ووقوعها في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول حقيقي وماثل. إن انتشار الأسلحة، بصرف النظر عما إذا كانت تقليدية أو أسلحة دمار شامل، يؤدي ببساطة إلى تفاقم حالات النزاع وتنتج عنه تكاليف بشرية ومادية هائلة، وبالتالي فإنه يقوض بشدة التنمية والبحث عن السلام الدائم. إن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح تشكل بالفعل أساس الأمن العالمي والتنمية المستدامة. فبدونها، يتعرض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٧٠/١)، المطلوب بشدة، لخطر كبير.

ولن تؤدي المعايير المزدوجة في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحظر وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلا إلى التشجيع على تجاهل نفس المعاهدات والاتفاقيات من جانب المظلومين أو المميز ضدهم. ولا يمكن للتمييز بين البلدان الحائزة لأسلحة الدمار الشامل وغير الحائزة لها أن يشكل وضعا دائما. وإذا كان من غير المتصور أن نتخيل عالما تكون فيه أسلحة الدمار الشامل متاحة للجميع، فمن المنطقي أن نتصور، وأن نعمل بصورة جماعية لتحقيق عالم ليس فيه من يملكها على الإطلاق. لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يصبو إلى حظر جميع أسلحة الدمار الشامل وأن يعمل يدا واحدة في سبيل تحقيق ذلك. ويتطلب تحقيق هذا الهدف استمرار الدعوة إليه وتعاون الجميع، لأنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

وما من شك في أن كل خطوة صوب حظر أسلحة الدمار الشامل تشكل خطوة جبارة نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق عالم أفضل.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد أوه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أولا أشكر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية أحمد زاهد

حميدي والرئاسة الماليزية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة. إننا نقدر هذه الفرصة لكي يركز مجلس الأمن على تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وليؤكد من جديد تصميمه على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أشارك الآخرين في توجيه الشكر إلى الأمين العام بان كي – مون والممثل الخاص رو والسيد كوبلنتز ووكيل الأمين العام كيم وون – سو على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد كان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اتخاذه في عام ٢٠٠٤، جزءا هاما من الهيكل الأمني العالمي. وقد ساعد على تمكين المجتمع الدولي من مواجهة التحديات الأمنية الناشئة الآتية من إمكانية استخدام جهات فاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية. بيد أنه يمكن أن يضطلع بدور أكبر في مواجهة التحديات الرهيبة وينبغي له ذلك. فقد زاد التطور السريع في مجال العلم والتكنولوجيا من إمكانية حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. فالمجموعات الإرهابية الدولية، مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تراقب بحثا عن ثغرات في نظام عدم الانتشار. وأود أن أدلي بثلاث نقاط فيما يتعلق بجهودنا الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أولا، يجب علينا مواصلة توطيد الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. إن دور الصناعة على وجه الخصوص، دور أساسي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث أنها غالبا ما تكون في الخطوط الأمامية في التعامل مع المواد الحساسة والمزدوجة الاستخدام. وفي ذلك الصدد، ستستضيف جمهورية كوريا مؤتمر فايسبادن الإقليمي الأول في آسيا من أجل توعية القطاع الصناعي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويهدف المؤتمر إلى تعزيز الاتصالات بين الحكومة والقطاع الخاص وتعزيز التنفيذ الإقليمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسوف نتقاسم نتائج المؤتمر مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية المساهمة بتوصيات محددة من قطاع الصناعة.

ثانيا، يجب علينا أن نعزز دور لجنة ١٥٤٠ في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. فهذا أمر حاسم للوفاء بطائفة واسعة من الالتزامات على نحو فعال. وكما لوحظ خلال المشاورات الرسمية المفتوحة في حزيران/يونيه، فإن عدد طلبات المساعدة من الدول الأعضاء يتراجع، والردود على تلك الطلبات متواضعة. إننا بحاجة إلى تعزيز دور اللجنة التوفيقي لدعم بناء القدرات الوطنية بالتعاون مع مختلف المنظمات الإقليمية والدولية.

ثالثا، نحن بحاجة إلى نهج أكثر تنسيقا وكلي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. فلا يمكن للجنة القرار ١٥٤٠ وحدها تحديد الاتجاهات الجديدة في البيئة الأمنية والرد في الوقت المناسب. ونرحب، في ذلك الصدد، بجهود لجنة القرار ١٥٤٠ للتنسيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

وقبل أن أختم، أكون مقصرا إذا لم أذكر التهديد الذي يمثله برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تتحدى المجتمع الدولي برفضها الكف عن السعي إلى امتلاك قدرات في مجال الأسلحة النووية. وقد تجلى ذلك في تجربتها النووية الرابعة، في ٦ كانون الثاني/يناير، وفي عمليات إطلاق القذائف التسيارية الـ ١٧ التي نفذتها هذا العام. إن انتهاكات كوريا الشمالية المستمرة لالتزاماتها الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، تشكك في أهليتها لعضوية الأمم المتحدة. فيجب علينا أن نتخذ إجراءات موحدة تكفل امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها.

ومرة أخرى، أؤكد مجددا التزام جمهورية كوريا بالتنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسنواصل دعم لجنة القرار ١٥٤٠ والعمل بشكل وثيق معها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد رييس رودريغيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إن تزايد التحديات في مواجهة صون السلام والأمن من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي.

ولا يمكن استبعاد إمكانية شن الهجمات بواسطة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية.وبالمثل لا يمكن إزالة تلك المخاطر بتطبيق نهج انتقائي يقتصر على معالجة الانتشار الأفقي ويتجاهل الانتشار الرأسي ونزع السلاح العام والكامل.وفي ذلك الصدد، فإننا نعارض التدابير التي تمنع أو تقيّد الحق المشروع للدول في الحصول على الطاقة النووية والعوامل البيولوجية أو المواد الكيميائية والتكنولوجيات والمعارف المرتبطة بها واستخدامها حيثما كان ذلك الاستخدام للأغراض السلمية.

ونعرب عن شعورنا بالقلق البالغ إزاء التهديد الذي يشكّله وجود أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية. ونأسف لاختتام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ دون التوصل إلى اتفاق.ونشعر بالأسف أيضا لعدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي تتمتع بحماية ما يسمى المظلة النووية.ونتيجة لذلك، فقد ثبت أنه من المستحيل إنهاء الحالة الخطيرة الناجمة عن عدم امتثال الأطراف لأحكام المعاهدة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمرات الاستعراض المعقودة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ .

وعلى نقيض أحكام معاهدة عدم الانتشار والنداءات الموجهة من الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، فقد أُطلقت خطط بقيمة ملايين الدولارات لتحديث الترسانات النووية واستحداث وسائل جديدة لإيصالها.ولن يكون كوكبنا عالما أكثر أمانا مع وجود الرؤوس الحربية النووية الجديدة والمعدلة وتطوير القذائف التسيارية الحديثة العابرة للقارات ونظم الطائرات بلا طيار المتطورة التي تتجاوز سرعتها سرعة الصوت.

وفي كوبا تتسم جميع برامجنا في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية بطابع سلمي بحت، وتُوجَّه على نحو صارم إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدنا بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فضلا عن التزاماتنا إزاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.وبالمثل، اعتمدت الدولة الكوبية مجموعة من التدابير لضمان عدم ارتكاب الأعمال الإرهابية التي ندينها تماما في بلدنا. ولا نسمح بالقدر ذاته بتنظيم أو تمويل أعمال كهذه ضد أي من الدول الأخرى.

وفيما يتعلق بعملية استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي ستعقد هذا العام، فقد شددت كوبا على أنه ينبغي أن يتضمن القرار إشارة إلى ضرورة نزع السلاح العام والكامل، علاوة على الصلة بين عدم الانتشار ونزع السلاح.وتؤيد كوبا بدء المفاوضات العاجلة الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية من شأنها أن تكفل حظر هذه الأسلحة وإزالتها بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

وما تزال كوبا تواصل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والتي هي طرف فيها.ويعدُّ التنفيذ الكامل للصكوك الدولية ذات الصلة أداة فعالة لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.وفي الوقت نفسه، ترى كوبا أن التعاون الدولي على تنفيذ الالتزامات والتعهدات، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية دون شروط أو تمييز، يؤديان دورا رئيسيا في ذلك الصدد.

ونرى أنه يجب أن يحافظ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عنصر عدم الانتشار بوصفه أولوية.وترى كوبا أنه ينبغي أن تضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بدور هام في مساعدة الدول على تنفيذها، ما دام ذلك هو الغرض الذي أنشئت من أجله اللجنة أصلا.ويجب ألا تقوض الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن أيا من المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل والمنظمات الدولية المنشأة فيما يتعلق بهذه المعاهدات، أو أن تنتقص من دور الجمعية العامة.

ونؤكد مجددا اقتناعنا بأن الضمان المطلق الوحيد للحيلولة دون حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك من قبل الإرهابيين، هو الإزالة التامة والفورية لجميع الأسلحة النووية من على وجه الأرض وحظرها.وليس من تدبير فعال تماما في منع وقوع الهجمات الإرهابية بواسطة استخدام أسلحة الدمار الشامل ما دامت هذه الأسلحة موجودة على نحو مستمر.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جنوب أفريقيا بعقد المناقشة المفتوحة اليوم بشأن التحديات التي نواجهها في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وموادها ذات الصلة.إن موضوع المناقشة المفتوحة اليوم يكتسي أهمية بالغة، لا سيما في أعقاب التهديدات المستمرة للسلم والأمن الدوليين التي يمثلها استمرار حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو التهديد باستخدامها. وتزداد هذه التهديدات من جراء تزايد فرص حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة.

تؤيد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.وأود أن أشاطركم منظور جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالموضوع المعروض علينا.

ومنذ عام ١٩٩٤، ما فتئت جنوب أفريقيا تلتزم التزاما ثابتا بتعددية الأطراف في التصدي لتحديات السلام والأمن التي تواجه المجتمع العالمي، بما في ذلك الانتشار الأفقي والرأسي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.وتؤكد جنوب أفريقيا مجددا أنه ليس هناك من سبب يبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها في أي مكان، من قبل أي شخص أو تحت أي ظرف كان.

وفي حين أُحرز تقدم كبير في القضاء على الأسلحة البيولوجية والكيميائية عبر تنفيذ الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية وإضفاء الطابع العالمي عليها، فما زال إحراز التقدم نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية متعثرا .ومن المثير للاهتمام بوجه خاص أن الأسلحة النووية ما تزال أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم تخضع لأي حظر عالمي. ومن المؤسف أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل حجر الأساس لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية ما تزال عرضة للتوترات الناجمة أساسا عن عدم تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة والالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

وقد وفرت المؤتمرات الدولية الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت منذ عام ٢٠١٢، واجتماع الفريق العامل باب المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لأجل تحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية، التي عقدت في جنيف هذا العام، عددا من المحافل الشاملة للمجتمع الدولي لاستكشاف خيارات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإدامته.وفي ذلك

السياق، فقد أوصى الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة الآن بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٧ بغية الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية.وفي حين أن معاهدة كهذه قد لا تحقق النتائج الفورية المرجوة منها، فإنها ستمثل خطوة مؤقتة لمعالجة الثغرة الكبيرة في الهيكل القانوني الدولي فيما يتعلق بمشروعية الأسلحة النووية.ومن شأن هذه المعاهدة أن تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي والالتزامات الأخرى ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، فما تزال جنوب أفريقيا ملتزمة بعالمية الصكوك ذات الصلة وبالتنفيذ الكامل لجميع التعهدات الملزمة قانونا.ومع اقتراب مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ٢٠١٦، ستواصل جنوب أفريقيا العمل بشكل بنّاء لأجل التوصل إلى نتيجة تسهم في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها بطريقة متوازنة، بما في ذلك تعزيز عملية ما بين الدورات وإنشاء وحدة لدعم التنفيذ على أن تتوفر لها الموارد الكافية.

وفيما يخص الأسلحة الكيميائية، ترحب جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز نحو تدمير تلك الأسلحة في جميع أنحاء العالم. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتقدم المحرز في القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية ومرافقها.وعلاوة على ذلك، نرحب بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اللذين من المقرر إنهاء أنشطة تدمير أسلحتهما الكيميائية في عام ٢٠٢٠ و ٢٠٢٣ على التوالي.

ونتشاطر قلق المجتمع الدولي إزاء التهديد الذي يشكله احتمال حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.وفي ذلك الصدد، ما نزال ملتزمين بتعزيز الضوابط النقل على النحو المطلوب في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وندرك الحاجة إلى المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما بالنسبة للدول التي قد لا تملك الموارد اللازمة لتنفيذ التزاماتها.

لقد شاركت جنوب أفريقيا في المشاورات الرسمية بشأن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي نظمتها إسبانيا باقتدار في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ونتطلع إلى نتائج الاستعراض، الذي نأمل أن يعزز القرار ويوفر دينامية إضافية في التصدي لتحديات انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات من غير الدول.

وقامت جنوب أفريقيا على مر السنين بتعزيز قدرتها على التنفيذ من خلال تشريعات وطنية شاملة تركز على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتشمل إنشاء مجلس لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وذلك المجلس مسؤول عن تنسيق التنفيذ الوطني لالتزاماتنا ونظمنا الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وعن رصد الامتثال عبر جميع أصحاب المصلحة المعنيين. إن تشريعاتنا المحلية خاضعة للاستعراض المستمر، وهو يأخذ في الاعتبار التطورات والخبرات التكنولوجية الجديدة في التنفيذ على الصعيد الوطني. ولا تزال جنوب أفريقيا تقف على أهبة الاستعداد لمواصلة الاضطلاع بدورها في مساعدة البلدان في منطقتنا وخارجها في تعزيز الضوابط الوطنية على المواد الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وفي التعامل مع التحديات المذكورة أعلاه، من الضروري عدم فرض قيود لا مبرر لها على الحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام أي من المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، لا يمكن تجاهل الفرص التي تتيحها التكنولوجيات النووية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات من قبيل تكنولوجيات الأمن الغذائي والصحة العامة والطاقة النظيفة. وفضلا عن ذلك، هناك حاجة كبيرة إلى تبادل المعلومات العلمية والمعدات والمواد للأغراض السلمية في

أفريقيا للتعامل مع انتشار الأمراض المعدية، التي يمكن أن تعرقل النمو والتنمية الاجتماعية والاقتصادية إذا لم تعالج بشكل كاف.

إن تجربة جنوب أفريقيا في تنفيذ نظم أسلحة الدمار الشامل قد أثبتت أن التحديات المتمثلة في أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها يمكن معالجتها على النحو التالي.

أولاً، يجب علينا أن نعزز التشريعات الوطنية وقدرات تنفيذها. ثانياً، نحن بحاجة إلى التعجيل بتقديم الدعم لبناء القدرات والخبرة التقنية، وخاصة إلى البلدان النامية، بما في ذلك تلك الموجودة في أفريقيا. ثالثاً، يجب علينا أن نعزز التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. رابعاً، نحن بحاجة إلى ضمان التمويل الكافي والمنتظم للمنظمات الدولية ذات الصلة وتنفيذ هياكل الدعم لتمكينها من تنفيذ ولاياتها. خامساً، يجب علينا أن نعزز التعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة. سادساً وأخيراً، إننا بحاجة إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وفي الختام، لا يمكن التعامل مع خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية إلا عن طريق زيادة التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز الصكوك والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة. إن عدم الانتشار ليس هدفاً في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الهدف المتمثل في عالم خالٍ من التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل ووسائلً إيصالها. إن الممارسات الانتقائية والتمييزية لن تخدم مصلحتنا الجماعية في تعزيز السلام والأمن الدوليين. والمطلوب هو تنفيذ أمين ومتوازن لمختلف الصكوك الدولية الملزمة قانوناً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك زملائي الإعراب عن تقديري لماليزيا على تنظيم هذه المناقشة الهامة والحسنة التوقيت.

إن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الجماعات المسلحة المتطرفة العنيفة والجهات الفاعلة من غير الدول أمر بالغ الأهمية للأمن العالمي. ويشكل هذا الانتشار تهديداً يتطلب إيجاد الآليات الوطنية والدولية القوية ويدعو إلى تعاون دولي فعال. ولذلك، من الضروري يشغل الانتشار مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي. كانت مملكة هولندا، وستبقى، شريكاً دولياً متفانياً في هذا الصدد، ونأمل أن تبرهن على ذلك مرة أخرى إذا انتخبت عضواً في المجلس في عام ٢٠١٨.

وأؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم ممثل الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على بعض الأنشطة والأولويات لدى هولندا. وسوف أركز على ثلاث مسائل هي: الأمن النووي، والشمول، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

في مجال الأمن النووي، وطوال السنوات العديدة الماضية، كان منع الإرهاب النووي والإشعاعي واحداً من أعلى أولوياتنا. وشاركنا في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي واستضفنا الاجتماع في عام ٢٠١٤ في لاهاي. وأدت عملية مؤتمر القمة إلى إحراز تقدم كبير في خفض كمية المواد النووية المتداولة التي يمكن استخدامها في الأسلحة. فقد عززت العملية هيكل الأمن النووي على الصعيد الدولي ونهضت بالتعاون الدولي في هذا الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، عملت مؤتمرات القمة نفسها على التوعية من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي على أعلى المستويات السياسية.

وبوصفنا المضيف لمؤتمر القمة في عام ٢٠١٤، فقد سعينا للإسهام بفعالية لترجمة الالتزامات السياسية لمؤتمر قمة الأمن النووي إلى إجراءات ملموسة. وفي السياق نفسه، فإن هولندا حالياً المنسق الدولي للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقد كانت هذه المبادرة مفيدة في تعزيز القدرات

الوطنية من خلال التعاون الدولي العملي والفعال الذي يسعى إلى منع واكتشاف ومواجهة الإرهاب النووي.

وتتعلق نقطتي الثانية بالشمول. من خلال المبادرات والأنشطة المذكورة آنفاً، تم إنشاء شبكة قوية للاتصالات السياسية والقضائية والاستخباراتية والتقنية. وتم تعزيز التعاون داخل الحكومات وفيما بينها. كما أصبحت الفئات الأخرى ذات الصلة أكثر انخراطاً، بما في ذلك قطاع الصناعة والمجتمع المدني. وهذه المشاركة أمر أساسي لجهودنا الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي النقطة التي وضحها زميلنا من إيطاليا في وقت سابق اليوم. وفي المستقبل، نعتقد أنه من الضروري اتخاذ خطوات للمحافظة على هذه الشبكات ومواصلة التعاون الدولي الوثيق والفعال.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لا تزال مملكة هولندا ملتزمة التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونرى أنه أداة أساسية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى الأطراف من غير الدول. يتيح الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة طيبة جداً لتعزيز ذلك التنفيذ، ونقدر كثيراً قيادة إسبانيا في هذا الصدد. ونشيد بالطابع المفتوح والشامل لعملية الاستعراض، على نحو ما حددته إسبانيا؛ ولا سيما مشاركة العضوية الأوسع التي تستحق الثناء.

ويتطلب تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استدامة إنفاذ القوانين والنظم الوطنية. وهذا لا يتعلق بإنفاذ القوانين وحسب بل أيضاً بضوابط التصدير والحماية المادية ومراقبة القنوات المالية التي تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول لانتشار الأسلحة. ومن الواضح أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال.

ومن منظورنا، نرى ثلاثة سبل لتعزيز آلية التنفيذ. ينطوي السبيل الأول على تقديم المساعدة التقنية، وهي النقطة التي أثارها زميلنا من جنوب أفريقيا، الذي تكلم قبلي للتو. إن زيادة تقديم المساعدة التقنية أمر بالغ الأهمية. ثانياً، يجب تعزيز التعاون الإقليمي من أجل منع الثغرات في التنفيذ. ثالثاً، نحن بحاجة إلى تعزيز المشاركة الفعالة مع القطاع الصناعي والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وفي الختام، بالرغم من أنه تم إنجاز الكثير لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وينبغي الحفاظ على الزخم في التوعية بالتهديدات والتحديات في هذا الصدد. وينبغي أن نضع معاً وننفذ التدابير اللازمة لمكافحة الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو الخطر الإرهاب النووي. ولا يمكننا أن نكون فعالين حقاً إلا بالعمل معاً، نحن جميعاً. وتتطلع مملكة هولندا إلى مواصلة العمل عن كثب مع الشركاء بشأن هذه المسألة كجزء من السلام والعدالة والتنمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد بيريرا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أودّ أن أغتنم هذه الفرصة لمشاركة المتكلمين الآخرين الثناء على الرئاسة الماليزية على عقد هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت بشأن التحديات التي نواجهها في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

ونعرب عن تقديرنا للسيد أحمد زاهد حميدي، نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ماليزيا، على ترؤس الجلسة صباح اليوم، وللأمين العام على ملاحظاته الاستهلالية.

إن الحاجة إلى بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل أكثر إلحاحا الآن من أي وقت مضى. ونظرا لأن خطر الإرهاب لا يزال يواجه المجتمع الدولي – مع التهديد المتزايد بزعزعة استقرار الدول القائمة – فثمة

خطر من وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، مع عواقب لا يمكن تصورها.

يجب تركيز اهتمامنا العاجل على هذه المسألة الخطيرة. وثمة حاجة ماسة إلى تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتعزيز استجابة عالمية لهذا التحدي الخطير والتهديد الذي يشكله للأمن الدولي. يشدد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – الذي يمثل عنصرا رئيسيا من عناصر النظام العالمي لعدم الانتشار – على أهمية تعزيز الحوار والتعاون بين الدول في التصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها. وتعد هذه المناقشة المفتوحة خطوة هامة في ذلك الاتجاه.

ويشكل تعزيز نظام معاهدة نزع السلاح أمرا أساسيا لكفالة نظام يستند إلى قواعد محددة لنزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نود أن نذكر بدعمنا للتوصيات الرئيسية للجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠٠٦– ونؤكد مجددا عليه – ولا سيما فيما يتعلق بالقيمة الهائلة لتعددية الأطراف والأهمية الشاملة للمعاهدات والقانون الدولي في تحقيق هدف نزع السلاح. وبخلاف الصكوك الرئيسية في مجال نزع السلاح، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هناك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اللتان تتناولان حالات محددة تنطوي على وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى المواد النووية. وتوفران إطارا معياريا شاملا للتعاون الدولي للتصدي لهذا التحدي.

كما نرحب بالعمل الذي اضطلعت به إسبانيا، بوصفها رئيس اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في إجراء استعراض شامل للقرار. وما من شك في أن هذه المناقشة ستقدم إسهامات مفيدة إلى عملية الاستعراض الشامل الجارية التي يتوقع أن تأتي باقتراحات بحلول نهاية هذا العام لتعزيز الدول الأعضاء لتنفيذ القرار. ويجب أن تعالج عملية الاستعراض التحديات الجديدة التي نشأت، مثل استخدام المعلومات والتطورات التكنولوجية، خاصة عبر الإنترنت، لأغراض الانتشار. كما يجب تناول التحديات التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات والاحتياجات التدريبية في جهودها لتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويتجسد التزام سري لانكا بإزالة التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الالتزامات التعاهدية الدولية التي أخذناها على عاتقنا في مجال نزع السلاح. ونرى أن وجود خطة مستدامة وتتسم بالشفافية وذات مصداقية لنزع السلاح النووي المتعدد الأطراف أمرا ضروريا لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. وتمثل الإزالة التامة لتلك الأسلحة الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وثمة التزام على عاتق جميع الدول بالتفاوض بحسن نية من أجل تحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ونود أن نؤكد مجددا على الأهمية المحورية لنظام المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، والخطوات العملية الثلاث عشرة صوب نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، وأهمية التقيد بجميع الصكوك القانونية الرئيسية الأخرى في ذلك المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد بلدي عن تقديره لرئاسة ماليزيا لعقد هذه المناقشة المفتوحة.

وتؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

إن النتيجة المحتملة لوقوع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأيدي الخطأ أوضح من أن يلزم التأكيد عليها. وقد أصبحت تلك الإمكانية حقيقية أكثر فأكثر حيث لا يزال الإرهابيون وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول يختارون أهدافهم دون تمييز، وعليه تتطور طرائق عملهم لتنفيذ أعمالهم البشعة. وهذه الاتجاهات المتغيرة تتطلب منا استحداث آليات مبتكرة ومنسقة جيدا ومنيعة لتمنع بفعالية الاستخدام أو النقل غير المشروعين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إنتاجها وإيصالها.

وقد كان اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٠ بتوافق الآراء، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ استجابة صحيحة في إطار الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان أن تجرى مناقشات متعمقة وتستند إلى الأدلة في هذا الشأن، تشمل جميع الدول الأعضاء، من أجل تنسيق الجهود الدولية والوطنية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن ينصب التركيز على تحديد الثغرات في الاستجابة الوطنية التي يمكن معالجتها من خلال التعاون الدولي المصمم حسب الاحتياجات. ويمكن للاستعراض الحالي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن يكون حاسما في هذه العملية.

تدرك بنغلاديش الأهمية البالغة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة له في ضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. أما المستويات المتفاوتة للقدرات فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تحدد من خلال التقارير الوطنية الطوعية، فتستحق التعامل معها على وجه الأولوية. وستكون إحدى الاستجابات تحقيقا لذلك هي النظر في مواصلة تعزيز ولاية بناء القدرات لفريق الخبراء المعنيين.

ونرى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تمثل حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وبصفة عامة، فقد ساعدت المعاهدة بشكل كبير في الحد من الانتشار الأفقي للأسلحة النووية. بيد أن الواقع القائم هو أن عشرات الآلاف من الأسلحة النووية لا تزال تهدد البشرية، في حين يجري إنفاق بلايين الدولارات على تحديثها على الرغم من الاحتياجات والتحديات الإنمائية الملحة. ولذا، تفضل بنغلاديش اتباع نهج متوازن، هو تحقيق عدم الانتشار النووي الذي يجري بالتزامن مع عملية نزع السلاح النووي.

وليس لدينا أي شك في أن الأسلحة النووية أسلحة خطأ. فإنها بعيدة عن تأميننا، ولا تفعل سوى تعريض حياتنا للخطر. ولذلك، ما برحنا نؤكد على القضاء الكامل على تلك الأسلحة لتوفير ضمان مطلق ضد استعمالها – سواء عن قصد أو بشكل عارض – أو التهديد باستعمالها؛ وكذلك ضد خطر وقوعها في أيدي الإرهابيين.

ولا يسعنا إلا أن نلاحظ مع القلق أن كل دولة حائزة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تتوخى رسميا الاعتماد على قوات نووية كبيرة وحديثة باعتبارها عنصرا محوريا في مواقفها الأمنية لعقود قادمة. ومرة أخرى، نحث هذه الدول على تحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية وفاء لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ووقف جميع الخطط الرامية إلى مواصلة تحديث أسلحتها النووية وما يتصل بها من ترسانات أو تحسينها أو تجديدها أو تمديد حياتها.

وباعتباره لبنة أساسية نحو تحقيق ذلك، نحض على الإسراع في البدء بالمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح لإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية في وقت مبكر عملا بالولاية الممنوحة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨. ومن المؤسف أن الجمود قد ظل طاغيا على مؤتمر نزع السلاح لأكثر من عقد من الزمن. وذلك يجب أن يتغير. وإلا، ستكون هناك مبادرات لإيجاد حلول من خلال وسائل موازية، مثلما حدث السنة الماضية عندما اعتمدت الجمعية العامة، بأغلبية ساحقة، قرارا يدعو إلى إنشاء

فريق عامل مفتوح باب العضوية للمضي قدما في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي. وقد أيدت بنغلاديش هذا القرار واستمرت في حضور جلسات الفريق العامل هذا العام.

وريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، فإننا نشدد على أهمية وجود إطار فعال وغير تمييزي وملزم قانونا لضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. ونؤيد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الترتيبات في الوقت الراهن.

أما تكرار تفشي الأوبئة والجائحات فيجعلنا أكثر إدراكا للآثار التي يمكن أن تكون فتاكة لاستخدام الأسلحة البيولوجية. وتنضم بنغلاديش إلى الدعوة إلى استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى اعتماد نظام تحقق ملزم قانونا غير تمييزي وشامل ومتوازن من أجل زيادة تعزيز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ولا نزال ملتزمين بقضية الوقف الكامل لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها. ونشارك الدعوات إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وإلى جميع الدول الأطراف الحائزة لضمان القضاء على المخزونات الموجودة لديها في إطار زمني محدد في أقرب وقت ممكن.

وتعزيز السلام والعدالة هو أحد الأهداف الأساسية التي تشكل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأصبحت تحديات نزع السلاح والأمن الدولي متزايدة التعقيد والتداخل مع تطور البلدان والمناطق والعالم بأسره. ويجب أن نلجأ إلى المزيد من روح تعددية الأطراف لتنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ونساهم بالتالي في تحقيق السلام والتنمية على الصعيد الدولي من خلال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح بشكل فعال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد دي أغوبار باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والسيد كوبلنتز على إحاطاتهم الإعلامية، وأود أن أهنئ الأمين العام على بيانه البليغ والدقيق بشكل خاص.

إن البرازيل تؤمن إيمانا راسخا بأن مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل يشكل أكبر تهديد للبشرية، وبالتالي للسلم والأمن الدوليين. وإمكانية أن تقع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، هي مسألة تثير قلقا خاصا. وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة قيّمة في معالجة هذه المسألة، وهو يكمل الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف الملزمة قانونا في هذا الميدان.

ولقد شاركت البرازيل بنشاط في المناقشات التي أدت إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلى الاستعراض الأول له، القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، بوصفها عضوا في المجلس. ومنذ ذلك الحين، ما برحنا ملتزمين التزاما راسخا بتنفيذه، كما يتضح من المصفوفة التي أعدها فريق الخبراء. ويحظر الدستور الاتحادي البرازيلي إجراء أي نشاط نووي غير سلمي في الأراضي البرازيلية. والبرازيل طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. ونحن أيضا أعضاء في نظم مراقبة الصادرات، من قبيل مجموعة موردي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف.

وقد أدخلنا في تشريعنا الوطني جميع الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك، فضلا عن الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدّمنا التقارير الوطنية إلى لجنة القرار ١٥٤٠ ومن الواضح أن التشريعات البرازيلية توفر الضمان للتطبيقات السلمية المعنية بالبضائع والأصناف الحساسة ذات الاستخدام المزدوج، ولا سيما في الأنشطة المتصلة بالصناعة والبحوث والتنمية. وفي هذا السياق، تشجع الحكومة البرازيلية التواصل المستمر والمنظم في مجال إبلاغ القطاع الخاص عن القيود والضوابط القابلة للتطبيق.

كما أن البرازيل تتابع باهتمام الاستعراض الشامل الحالي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي شاركت في المشاورات المفتوحة التي عقدها رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، السفير رومان أويارزون مارتشيسي، ممثل إسبانيا، في حزيران/يونيه. وقد سرنا بشكل خاص أنه تم التشديد بقوة على التعاون والمساعدة الدوليين، اللذين نرى أنهما أساسيان لكفالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. ونحن ننوّه بأهمية العمل الذي قامت به لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها في هذا الصدد، ونتوقع أن تعالج هذه المسألة الهامة باعتبارها أولوية في النتائج التي سيسفر عنها الاستعراض الشامل.

وعلى الرغم من أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن جعل الجهود الدولية محصورة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أمر غير كاف. فجهود نزع السلاح ضرورية لأي استراتيجية فعالة بغية تفادي أن تمتلك الجهات الفاعلة من غير الدول تلك الأسلحة، لأنه ما دامت أسلحة الدمار الشامل موجودة، فسيكون هناك من يهتم بحيازتها أو تطويرها.

وخلال السنوات الخمسين الماضية، اعتمد المجتمع الدولي صكوكا متعددة الأطراف وملزمة قانونا تحظر بعض فئات الأسلحة الفتاكة، مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وتنص معاهدة عدم الانتشار في المادة السادسة منها على الالتزام ”بإجراء مفاوضات بحسن نية حول التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر وبنزع السلاح النووي“. بيد أننا ما زلنا نشعر بالإحباط نتيجة غياب الإرادة والقيادة على الصعيد السياسي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للشروع في إجراء مفاوضات مماثلة تهدف إلى القضاء التام على هذه الأسلحة، مع تحديد معايير وأطر زمنية واضحة.

والنتائج الرائدة التي أحرزها في الأسبوع الماضي الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف كانت نتائج مشجعة للغاية. وتوصيته إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٧ – مفتوح أمام جميع الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني — للتفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية ويؤدي إلى القضاء التام عليها، يمكنها أن تضع جدول أعمال نزع السلاح النووي على طريق جديد، وبالتالي التغلب على حالة الجمود التي طال أمدها.

وتُقدَّم إلى المجتمع الدولي مرارا وتكرارا الحجة القائلة إن الشواغل الأمنية تعيق هدف نزع السلاح. هذه حجة مغلوطة. فالاعتماد على مبادئ واستراتيجيات الردع النووي يقوّض أمن جميع الدول في الأجلين المتوسط والبعيد. والخطر الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول التي ترغب في الحصول على الأسلحة النووية ليس سوى خطر واحد من بين العديد من الأمثلة على التحديات الأمنية في الأجل البعيد. وكما قال الأمين العام نفسه ذات مرة، ”لا توجد أيد صحيحة للأسلحة الخطأ.“ ومن الضروري أن يخطو المجتمع الدولي خطوات حاسمة لتحقيق الأهداف المشتركة لنزع السلاح النووي التي طال انتظارها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد سيفيا بورخا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يشكر الوفد الإكوادوري ماليزيا، بوصفها رئيسة مجلس الأمن في

شهر آب/أغسطس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن التحديات الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن المادة ١٥ من دستور إكوادور ”تحظر استحداث وإنتاج وحيازة وبيع واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية“، والمادة ٤١٦ منه ”تدين استحداث أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.“ وتنطبق هذه المبادئ الدستورية الراسخة على الصعيدين الوطني والدولي. لهذا السبب، بلدي لديه الأدوات التشريعية والأنظمة المناسبة لمنع الانتشار ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها، وبالتالي الوفاء بالتزاماته بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وإكوادور فخورة بكونها جزءا من أول منطقة مكتظة بالسكان – أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي – تعلَن خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدة تلاتيلولكو، فضلا عن كونها جزءا من منطقة سلام أعلنها رسميا رؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمر القمة الذي انعقد في هافانا عام ٢٠١٤، وتكرر إعلانها في كوستاريكا عام ٢٠١٥، وفي عاصمة بلدي، كيتو، عام ٢٠١٦.

ومع ذلك، يجب أن نشير إلى أن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل متأصل في استمرار وجودها، ولا سيما الأسلحة النووية. وما دامت تلك الأسلحة موجودة، فإن خطر وقوعها في أيدي الإرهابيين سيظل كبيرا. وكما ذكر الأمين العام في عام ٢٠١٣، ”لا توجد أيد صحيحة للأسلحة الخطأ“. فهي ليست خطأ فحسب، بل تشكل أيضا خطرا على وجود البشرية، كما تبيّن من التفجيرين النوويين في هيروشيما وناغازاكي، اللذين أعيد إحياء ذكراهما السنوية الحادية والسبعين في شهر آب/أغسطس الحالي بالتحديد.

لذلك، يجب أن نحرص حرصا شديدا على ألاّ تحجب هذه المناقشة الهامة بشأن عدم انتشار أسلحة كهذه، سواء من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول، الحاجة إلى تحقيق نزع السلاح النووي، خاصة ونحن الآن أكثر وعيا بالأثر الإنساني الخطير الذي ينجم عن أي تفجير لسلاح نووي، سواء عن قصد أو غير قصد.

ومن ذلك المنظور، تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن منع الانتشار، سواء الرأسي أو الأفقي، لمثل هذه الأسلحة، وكذلك ضمان التخلص منها. إن إكوادور بطبيعة الحال ترفض الفهم بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعطي بعض الدول حقا احتكاريا في امتلاك هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى.

وبينما لم يطمح بلدي مطلقا، لامتلاك أسلحة نووية، فإنه يدرك المسؤولية التي يتحملها بوصفه طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وخاصة بموجب المادة السادسة، في إطار الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٧٠. وقد اجتمع الفريق في جنيف هذا العام، واقترح، إلى جانب بلدان أخرى، بما في ذلك بلدكم ماليزيا، سيدي الرئيس، بأن تشرع الجمعية العامة في عام ٢٠١٧ في عملية التفاوض بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية. وقبل بضعة أيام فقط، يوم الجمعة، ١٩ آب/أغسطس، اعتمد الفريق العامل رسميا تلك التوصية، التي ستقدم لكي تنظر فيها الجمعية العامة من خلال اللجنة الأولى في الدورة المقبلة.

وسيواصل وفد إكوادور تقديم دعمه القوي لهذا الاقتراح، إذ أننا مقتنعون بأنه مثلما حظر المجتمع الدولي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية من خلال صكوك ملزمة قانونا، فينبغي كذلك حظر الأسلحة النووية من خلال معاهدة، كجزء من عملية مفتوحة للجميع، لا يمكن لأي طرف وقفها. إن إكوادور تفي بالتالي بالتزاماتها بشأن هذه المسألة، لا من خلال الخطب بل من خلال اتخاذ إجراءات.

ولا يمكن لأحد أن يتوهم أن المعاهدة التي تحظر الأسلحة النووية ستؤدي إلى إزالتها على الفور. ولكن من الضروري

توضيح المعيار القانوني بأن هذه الأسلحة مخالفة للقانون بغض النظر عمن يحوزها. ويعد تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، مهما. ويجب توسيع نطاق أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذها. ومع ذلك، من وجهة نظر إكوادور، فإنها تصر على أنه لن يضمن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، سوى القضاء عليها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد هويمان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن التهديد الذي يواجه العالم جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل هو أكبر من أي وقت مضى. ويمثل التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا، إلى جانب الطبيعة المتطورة للإرهاب، تحديات لم يسبق لها مثيل. ولا يوجد مكان يعتبر فيه التهديد حقيقيا أكثر من الشرق الأوسط، حيث حولت الدول المنهارة المنطقة إلى أرض خصبة للإرهابيين الذين يسيطرون الآن على مناطق شاسعة من الأراضي، ويسيطرون على أعداد كبيرة من السكان.

وبالنسبة لشعب إسرائيل، فإن حجم الخطر الذي يشكله الجمع بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ليس أمرا مجردا. فقد عاش الإسرائيليون مع التهديدات التقليدية وغير التقليدية على مدى عقود من الزمن، واحتمال الإرهاب هو واقع يومي. إن إسرائيل تفهم الطابع الخطير للتهديد، وتعتبر منع انتشار أسلحة الدمار الشامل مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لجدول الأعمال الدولي.

وفي عصرنا، شهدنا صدمة تآكل الحظر المطلق لاستخدام أكثر الأسلحة المروعة في العالم. إننا نعيش الآن في عالم، لم يعد فيه استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل متعمد ضد المدنيين الأبرياء خبرا عاجلا. وهذا الاتجاه أكثر وضوحاً في سورية من أي مكان آخر. ولا يمكن أن يكون هناك أي خطأ في أن المسؤولية الرئيسية عن انتشار استخدام الأسلحة الكيميائية، تقع على كاهل نظام الأسد. وهذا هو نفس النظام الذي قتل وهاجم وحاصر شعبه، بدعم من إيران ووكيلها الإرهابي حزب الله.

أنشأ مجلس الأمن في شهر آب/أغسطس الماضي آلية التحقيق المشتركة ردا على الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي خلصت إلى ''تأكيدات قاطعة'' على استخدام مواد كيميائية سامة ''بشكل منهجي ومتكرر'' لمهاجمة قرى سورية. وأسندت إلى الآلية ولاية للتحقيق وتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية الفتاكة تلك.

وخلال السنة الماضية، بينما كانت الأفرقة تعمل في الميدان لتجد مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة، واصل النظام السوري استخدام المواد الكيميائية السامة ضد شعبه. قال زاهر سحلول، وهو طبيب سوري أمريكي يعالج بانتظام الجرحى في حلب، وكان قد قدم إحاطة إعلامية أمام المجلس،

> ''لقد أصبح استخدام العوامل الكيميائية من دون مساءلة، الحالة الطبيعية الجديدة في سورية''.

وفي الواقع، قبل أسبوعين فقط، شنت قوات الحكومة السورية غارات جوية على حي الزبداني في مدينة حلب المحاصرة، أفيد على نطاق واسع بأنها شملت استخدام غاز الكلور.

ولا يمكننا السماح بأن يصبح ذلك هو الحالة الطبيعية الجديدة. إن تصرفات الأسد، لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي وإهانة للبشرية ذاتها، ولكنها تزيد أيضا من فرص وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وأدى استخدام نظام الأسد، المنهجي للأسلحة الكيميائية إلى جعل المواد والدراية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، متاحة على نطاق واسع، مما ممهد الطريق أمام الجهات الفاعلة من غير الدول لاكتساب هذه المهارات المروعة. ولا يخطئن أحد: إن ما يقوم به النظام يؤدي إلى المزيد من التصدعات في نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي الوقت الذي تستقوي فيه

تلك الجماعات الإرهابية بشكل متزايد وتمارس بشكل منتظم أعمالا وحشية لا توصف، يجب أن تكون عواقب أفعال نظام الأسد واضحة للجميع في القاعة.

وفي مواجهة هذه التهديدات الخطيرة، يجب على المجتمع الدولي إظهار العزم واتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعتبر إسرائيل أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة أساسية في ذلك الجهد الجماعي. وتتاح لنا خلال هذا العام، فرصة لاستعراض إنجازات القرار والتطلع بتفان متجدد، للتنفيذ الكامل لأحكامه. وتجلى اتجاه إيجابي على مر السنين، حيث زاد عدد متنام من الدول تدابيره المتخذة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان من بين الإجراءات الأكثر بروزا، الإجراءات القانونية التي اتخذها الدول لمنع أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، فيما يخص الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها.

ونحن ننظر في التحديات المقبلة، تعتقد إسرائيل أن ثمة خطوات عملية وقانونية يمكن أن تعزز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واسمحوا لي أن أشير إلى ثلاث خطوات يمكن أن تطبق فورا.

أولا، يجب أن تتوفر للدول الأدوات والهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالتزاماتها، بموجب النظام المنشأ بموجب القرار. ويجب تشجيع الدول أيضا على تقديم التقارير وتحديث التقارير القائمة، وتحديد جهة تنسيق وطنية تتولى إعداد التقارير وتنسيق تنفيذ القرار على الصعيد الوطني.

ثانيا، تعتقد إسرائيل أن التعاون مع المجتمع الأكاديمي هو أمر أساسي. ويمكن لتعزيز التواصل مع العالم الأكاديمي، تحقيق توازن يحافظ على استقلالية المؤسسات الأكاديمية مع الحفاظ على عدم تسرب التكنولوجيا والدراية الحساسة غير المقصود إلى جهات فاعلة من غير الدول.

وأخيرا، هنا في الأمم المتحدة، نرى مجالا للمزيد من التنسيق بين الهيئات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، سيساعد توسيع نطاق التعاون بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها مع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهابيين وانتشار أسلحة الدمار الشامل، اللجنة على تحسين قدرات الدول على التعامل مع التهديدات في أراضيها.

إن المسألة قيد المناقشة اليوم هي مسألة تكتسي أولوية قصوى بالنسبة لدولة إسرائيل. واسمحوا لي أن أختتم بتحديد الخطوات التي اتخذها إسرائيل كجزء من سياسة قوية تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلى النحو المفصل في التقارير التي قدمتها إسرائيل إلى لجنة القرار ١٥٤٠ في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢، فقد اتخذت مجموعة واسعة من الخطوات القانونية والعملية الرامية إلى الحد من الانتشار. وعلى الصعيد الوطني، اخذت إسرائيل تدابير لمكافحة الانتشار من خلال تشريعات وممارسات تقوم السلطات المختصة بتنفيذها تنفيذا صارما.

وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، جمع وتبادل المعلومات الاستخباراتية وتحسين مراقبة الحدود وتطوير أجهزة متقدمة لكشف وتحديد الهوية وتعزيز أمن المرافق والمواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة وتعزيز ضوابط التصدير.

إن هذه الاستراتيجية المتعددة الجوانب، جزء من نهج إسرائيل الشامل لمنع انتشار الأسلحة غير التقليدية وكذلك لمنع الإرهابيين من حيازة هذه الأسلحة. وتلتزم إسرائيل التزاما تاما، في إطار الجهود المستمرة للمجتمع الدولي، بالعمل بعزم ضد هذا التهديد.

وأخيرا، أود أن أعلق على ما سمعناه اليوم فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

تتطلب الرؤية التي تتبناها إسرائيل منذ فترة طويلة، وتتمثل في جعل الشرق الأوسط منطقة أكثر أمنا وسلاما، أن تشارك

جميع الدول الإقليمية في عملية حوار مباشر ودائم لمعالجة مجموعة التحديات الأمنية الإقليمية الواسعة في منطقة الشرق الأوسط. ولا يمكن أن ينشأ مثل هذا الحوار، الذي يستند إلى مبدأ التوافق في الآراء المقبول على نطاق واسع، إلا من داخل المنطقة ويتصدى بطريقة شاملة لمعالجة تصورات التهديد لدى جميع الأطراف الإقليمية بغية تعزيز أمنها وتحسينه. ويعتبر الاتصال المباشر، مقترنا بتوفر الثقة وبناء الثقة، بمثابة أساس جوهري لإيجاد نموذج جديد للأمن في منطقة تحفها الحروب والنزاعات وتفكك الأراضي الوطنية والمعاناة الإنسانية بشكل متزايد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بنما.

السيدة فلوريس هيريرا (بنما) (تكلمت بالإسبانية): تود بنما أن تبدأ بيانها في هذه المناقشة المفتوحة بالترحيب بالمبادرة الحكيمة من الرئاسة الماليزية بعقد هذا الحدث لتبادل الآراء بشأن شيء يكتسي أهمية متزايدة وبشأن التحديات التي نواجهها كمجتمع عالمي في ضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها.

ونشكر أولا الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية الأولية على إسهاماتهم، من وجهتي النظر التكتيكية والأكاديمية على السواء.

يؤيد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إيران بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز. ونود أن نضيف بضع ملاحظات بصفتنا الوطنية.

تفخر بنما بأنها تنتمي إلى المنطقة الوحيدة في العالم الخالية من الأسلحة النووية. وقد التزمنا في جميع المحافل، كسمة لسياستنا الخارجية، بعدم انتشار جميع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، إذ أننا مقتنعون بأنها تشكل أكبر تهديد للسلام والأمن الدوليين. ويعتقد بلدي أن القدرة على العيش في عالم خال من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية حتمية أخلاقية. وبالتالي، فإننا نعتبر نزع السلاح عنصرا أساسيا في الجهود الرامية لا إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين فحسب، بل وتعزيز التنمية أيضا.

فبعد تسعة وأربعين عاما من التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، ينبغي أن نسلم بأن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أصبحت مرجعا في مختلف أنحاء العالم لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونأمل أن يستمر هذا الاتجاه. إننا اليوم نؤكد مجددا التزامنا الراسخ، الذي اعتمدناه في عام ١٩٦٧ بالتوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، فضلا عن التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقبل فترة قصيرة، قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتوافقا مع فرص الاستعراض التي تتيحها اتفاقيات مثل مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية في تشرين الثاني/نوفمبر، وإذ أن بنما لا تملك جيشا ولا أسلحة دمار شامل، أكدنا مجددا دعمنا للجهود التي تميل إلى أن تسفر عن مزيد من النتائج المشجعة التي تتماشى مع أهدافها المعلنة.

وتزامنا مع مذكرتكم المفاهيمية (S/2016/712، المرفق)، السيد الرئيس، يدرك بلدي الاتجاهات الناشئة لانتشار التقدم العلمي والتكنولوجي والتجارة الدولية، وكما ذكر البروفسور كوبلينتز صباح هذا اليوم، فإن هذه الثورة الصناعية الرابعة، التي تنطوي على قدر أكبر من إضفاء الطابع الديمقراطي على تلك التطورات، مما يجعلها أكثر عرضه للتهديد المتمثل في إمكانية حصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها واستغلالها. ومن هنا تأتي أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي من خلاله نتعهد، في هذا المحفل المتعدد الأطراف، بمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة غير الرسمية الخطيرة.

وتحقيقا لهذه الغاية، وبغية المساهمة بشكل أفضل في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عملت بنما باستمرار على اعتماد خطة وطنية وعلى تنظيم المواد ذات الاستخدام المزدوج بشكل فعال ومنع تحويل المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى جهات فاعلة من غير الدول مما يشكل خطرا على التجارة والاستثمارات المأمونة والجنس البشري ذاته.

وقد ظلت بنما ثابتة في دعوتها إلى الوقف الفوري للتجارب الأخيرة، وقد أكدنا مجددا أن تطوير أسلحة الدمار الشامل واستخدامها هو عمل ضد السلام والتعاون الدولي لا يؤدي إلا إلى تفاقم التوتر بين الدول والمناطق، مهددا استقرارها السياسي ومعرضا التعايش السلمي بين شعوبها لخطر كبير. إن السعي نحو تحقيق عالم أكثر سلاما وأمنا مسؤولية عالمية جماعية.

ويسرني، إشارة إلى أهمية جهود التنسيق الإقليمية وأثرها الإيجابي على العالم، أن أقول إن بنما ستستضيف في كانون الأول/ديسمبر، المؤتمر الإقليمي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع منظمة الدول الأمريكية. وسيكون ذلك تمهيدا لتولي بنما رئاسة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٧. وهنالك نأمل أن نواصل العمل على بناء القدرات وتعزيز التعاون وكلاهما ضروريان لمواجهة هذا التحدي الكبير.

وفي عالم اليوم، مع الأهمية المتزايدة للمساواة بين الجنسين، أشير إلى ضرورة النظر في دور المرأة في تعزيز السلام وفي جهود نزع السلاح. وبالرغم من أن الدراسات العلمية قد أظهرت أن النساء والأطفال هم الأشد تضررا من التعرض الإشعاعي، بسبب كونهم أكثر ضعفا في النزاعات، ينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد ضحايا، بل كجزء لا يتجزأ من الحل وعملية صنع القرار.

وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن ندرك الخطر الذي يمثله إنتاج وحيازة الأسلحة النووية عندما تعتبر أدوات سياسية لضمان توزيع النفوذ في العالم. إن استراتيجية الردع النووي ليست سوى خرافة، ففي الواقع، نحن نعرض أنفسنا لخطر كبير. ويجب أن نسلم بذلك ونتحمل المسؤولية المقابلة إذا أردنا تحقيق عالم مستدام.

وأخيرا، تود بنما كذلك، في هذا السياق، أن تسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى زيادة الوعي العام بأهمية تحقيق عالم خال من التهديدات، عالم تكون فيه الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ووسائل التواصل الاجتماعي مدعوة إلى تعزيز التثقيف باعتباره أداة لتحقيق السلام الذي يؤدي إلى الأمن ونزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلى نفس المنوال، أشدد على التركيز المتعدد الأبعاد للأمن المرتبط بحقوق الإنسان والتنمية. ولا شك أن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هو الطريق إلى التنمية المستدامة الحقيقية التي من شأنها ضمان عالم أكثر أمنا. وبالتالي فإن جهود مجلس الأمن، والأهم من ذلك، التزام الدول الأعضاء أمر أساسي لتحقيق ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد كاسترو كوردوبا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكركم كوستاريكا، السيد الرئيس، ووفد بلدكم على عقد هذه المناقشة الهامة. يلتزم بلدنا التزاما راسخا بالنظام القانوني الدولي ويثق بأن نزع السلاح العالمي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يتحققا وينبغي أن يتحققا من خلال الحوار والتفاوض على الصكوك القانونية.

وقد تم طرح عدد من الاقتراحات والتدابير، على مر السنين، من أجل إحراز تقدم في هذا المجال. فقد حظرنا التجارب النووية، غير أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقد حاولنا حظر إنتاج المواد الانشطارية، ولكننا

لم نتمكن بعد من بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، الذي ظل مشلولا لسنوات وليست له عضوية عالمية.

ودعونا إلى مزيد من الشفافية فيما يتعلق بالترسانات من أجل التحقق من أي تقليص في الترسانات عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى وقف برامج تحديث الترسانات؛ بيد أن عمليات التحقق الثنائية والانفرادية لا تزال هي القاعدة المتّبعة. كما اتخذنا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض عدداً من الواجبات الملزمة على جميع الدول الأعضاء بما في ذلك، في جملة أمور، واجب امتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ومع ذلك، لا يزال التنفيذ يواجه العديد من التحديات.

وكل هذه الخطوات والأهداف هامة جداً بالنسبة لبعض الدول، ولكن ليس بالنسبة لها جميعاً. ولكن المجتمع الدولي لم يتخل عن محاولاته الرامية إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ناهيكم عن تحقيق هذا الهدف مع الاستفادة من نظم التحقق والمراقبة المتطورة.

إن كوستاريكا بلد صغير ديمقراطي مترو ع السلاح وذو قاعدة مدنية. والوسيلة الوحيدة للدفاع لدينا هي النظام المتعدد الأطراف والقانون الدولي. ونعلم تماماً أن السلام والأمن بوصفهما منفعة عامة عالمية يمكن تحقيقهما، وذلك جزئياً من خلال احترام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتين ١٠ و ٢٦، كما باتت كوستاريكا تدعو إلى ذلك منذ عقود.

وكبلد من دون جيش، فنحن لا نملك أي أسلحة دمار شامل. وتتضمّن تشريعاتنا حظراً على الأجهزة التي تنتج الغازات الخانقة أو السامة أو المسببة للشلل أو المهيجة أو المسيلة للدموع. وقمنا أيضاً بحظر استخدام الغازات السامة أو المواد الكيميائية أو الفيروسات والبكتيريا الفتاكة أو إنتاجها أو إدخالها إلى البلد والتي يمكن أن تؤدي، في جملة أمور، إلى عواقب بدنية أو عقلية لا يمكن عكسها.

وإننا نكرر دعوتنا للمجتمع الدولي لأن لدينا تحديداً ما يكفي من وثائق التفويض، وفوق كل شيء السلطة المعنوية الناجمة عن تلك الأعراف والممارسات، لتفادي الزيادة في عدد الدول الجديدة التي تمتلك أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن الحصول عليها إما عن طريق استخدام التكنولوجيا الخاصة بها أو عن طريق التكنولوجيا التي حازت عليها من الدول الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب علينا أن نواصل العمل من أجل القضاء على الزيادة في كمية الأسلحة النووية ونوعيتها وكذلك الأنواع الأخرى من الأسلحة من جانب الدول التي تمتلكها بالفعل. وأخيراً، يجب أن نتجنب بأي ثمن الزيادة في عدد الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل نتيجة لتطور الاستخدام المدني للتكنولوجيات النووية وغيرها.

وكما ورد في المذكرة المفاهيمية (S/2016/712، المرفق) التي توفر الأساس لمناقشة اليوم، تيسّر العولمة والتنمية التكنولوجية جهود المجتمع الدولي للحد من المخاطر والتهديدات الجديدة. غير أن هذه الأدوات يمكن أن يكون لها آثار غير مقصودة: إذ يمكن أيضاً أن تعزز الخطر، على المدى الطويل، من وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي جهات من غير الدول. ولذلك، من الضروري تعزيز الآليات الدولية للسيطرة على التكنولوجيا والمواد اللازمة لتطوير هذه الأسلحة. ويجب علينا أيضاً مضاعفة الجهود الرامية إلى منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي نوع من أسلحة الدمار الشامل وضمان أن يخضع للمراقبة تصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لتطوير هذه الأسلحة.

ونشدد على أهمية الامتثال لأحكام المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يقدم مجلس الأمن إلى الأعضاء الخطط

”لوضع منهاج لتنظيم التسليح“

وذلك بغية

”إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح“.

ونحن مقتنعون بأن وجود عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل هو السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف الرئيسية للبشرية، ألا وهي السلام والأمن والتنمية المستدامة. وهذا هو السبب في أننا سنواصل العمل في اتجاه ما هو المدينة الفاضلة في نظر البعض، لكنه هدف يمكن تحقيقه بالنسبة لنا، ألا وهو عالم خالٍ من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيكاراغوا.

السيدة روبياليس دي تشامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): أولاً وقبل كل شيء، تود نيكاراغوا أن تهنئ ماليزيا على قيادتها الممتازة لمجلس الأمن لهذا الشهر، وعلى عقد هذه المناقشة بشأن موضوع ذي أهمية مثل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ولطالما شددت نيكاراغوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم نحو نزع السلاح التام والكامل، وذلك لا يشمل الأسلحة النووية فحسب، بل أيضاً غيرها من أسلحة الدمار الشامل التقليدية، والتي ينتهك استخدامُها المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

إن من غير المبرر وغير المقبول، على الرغم مما تم مؤخراً من اعتماد خطة جديدة للتنمية للسنوات الـ ١٥ المقبلة، أن يتزايد الإنفاق على وسائل استحداث وتحديث واختبار جميع أنواع الأسلحة، بينما يجري كل يوم تقليل الإنفاق على تعزيز حياة البشر وتنميتهم. وفي حين يعاني ملايين الناس من آثار الأزمة الاقتصادية والفقر والجوع والمرض، يتزايد الإنفاق العسكري العالمي بمعدل هائل.

ونود أن نؤكد مجدداً موقف نيكاراغوا من السلام والتضامن لصالح منع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل. وإننا نؤكد على دور الجمعية العامة وقرارها ٣٦/٧٠ بشأن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن الضمان الوحيد لمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستعمالها ومنع انتشارها ووصولها إلى جهات فاعلة من غير الدول هو القضاء التام والكامل على الأسلحة النووية. إن الرغبة الملحة والأولوية لدينا هي إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ونرحب بإعلان يوم ٢٦ أيلولَ/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية وبالجهود التي تُسهم فعلاً لتحقيق هذه الغاية. ونؤكد مجدداً أيضاً على أن جميع الجهود الرامية إلى كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع جهود نزع السلاح النووي.

وتؤمن نيكاراغوا إيماناً قوياً بأن نظام عدم الانتشار يتعزز بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، إلى جانب تعزيز السلم والأمن الدوليين، لكون ذلك إسهاماً هاماً في تحقيق نزع السلاح النووي. ونشير إلى الأهمية البالغة لمعاهدة تلاتيلولكو وإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام. وفي هذا الصدد، نأسف لعدم التمكّن في عام ٢٠١٢ من عقد مؤتمر دولي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ونكرر التأكيد على أن هذا المؤتمر جزء هام لا يتجزأ من الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحث الأطراف على عقد ذلك المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

وتعلق نيكاراغوا أهمية خاصة على الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار بوصفها الصك الوحيد الملزم قانوناً لتوافق الآراء الدولي في النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح والاستخدام السلمي للطاقة الذرية. وتدين نيكاراغوا أي استخدام للأسلحة الكيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وهي ملتزمة التزاماً راسخاً باتفاقية الأسلحة الكيميائية وبالامتثال الدقيق لأحكامها.

وننوّه بالإرادة السياسية الصريحة لحكومة الجمهورية العربية السورية في الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبالمساعدة المقدمة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الأمر الذي أدى إلى نجاح برنامج يحقق تدمير جميع الأسلحة الكيميائية في سورية واستكمال خطة استثنائية في ظروف غير عادية.

يؤكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وينبغي أن نركز على تحسين تنفيذه من أجل أن نحقق، قبل كل شيء، المزيد من المساعدة والتعاون بين الدول.

ومن الحيوي احترام طابع القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) ونزاهته وأهدافه وأساليبه، التي صُمِّمت لتحقيق نتائج إيجابية.

إنَّ نيكاراغوا ترفض استخدام المعايير المزدوجة من قِبَل بعض البلدان التي تدَّعي أنها تحبِّذ القضاء على الإرهاب وتدعم عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة البيولوجية والكيميائية من جانب أطراف فاعلة من غير الدول، بينما تنفِّذ في الوقت نفسه أعمالاً حربية بذريعة شنِّ حربٍ على الإرهاب و/أو الحملات الموجَّهة نحو الإطاحة بحكومات مشروعة، فضلاً عن التركيز على بلدان محددة لمصالح سياسية محضة. وهي، بالتزامن، تتجاهل القدرات النووية لدول أخرى. والدليل على ذلك هو المبدأ العسكري لبلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي يبقى على حاله، في استخدام الأسلحة النووية بمثابة سياسة أمنية. وإذ تهدد بقذائفها، فإنها تستحدث أيضاً استراتيجيات جديدة لكي تستطيع إطلاقها في الفضاء الخارجي.

لقد سلَّطنا الضوء غالباً على المأزق في آلية نزع السلاح. ولكن يجب أن نكون قادرين على حلِّ المشكلة الحقيقية: الإرادة السياسية الفعلية لدول معيَّنة، لإحراز تقدم حقيقي، وبخاصة حين يتعلق الأمر بنزع السلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد بيغيك (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكركم، سيادة الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة بشأن التحديات في معالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل نقلها والمواد ذات الصلة بها.

إنَّ تركيا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. ولا يسعني إلاَّ أن أُبدي الملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

إنَّ السياسات الأمنية المستندة إلى قدرات أسلحة الدمار الشامل لا تضمن سلامة أي بلد أو إقليم، بل هي، بدل ذلك، تزيد عدم الأمن وزعزعة الاستقرار. وتركيا، بصفتها بلداً لم يكن لديه يوماً اعتزامٌ بمواصلة برنامج لأسلحة الدمار الشامل، تعارض بشدة استحداث تلك الأسلحة وإنتاجها وتخزينها واستعمالها. وقد أيَّدنا باستمرار القضاء على كل أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، إنَّ وجود أسلحة كيميائية وبيولوجية حول حدودنا، لدى أطراف فاعلة حكومية ومن غير الدول على السواء، يشكِّل مصدراً للقلق الأمني لدينا. ومن هذا المنطلق، تدعم تركيا بقوة عولمة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة. وتتعاون تركيا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والفريق العامل الفرعي المعني بالأطراف الفاعلة من غير الدول، الذي تمَّ تنشيطه مؤخراً.

إنَّ الحالات الراهنة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل تُسهم في تعزيز المطالَبات بنهج حاسم وشامل. فليس هناك بلد منيع على مخاطر انتشار تلك الأسلحة في أيدي الأطراف الفاعلة من غير الدول. وبدون التعاون الدولي المعزز، لا يمكننا التصدي لتلك التحديات. ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تشكِّل الآن مكوِّناً محورياً للهيكل الأمني العالمي، هي إحدى أهمِّ الوسائل الموضوعة بتصرفنا في جهود مكافحة الانتشار. وأود أن أؤكد مجدداً التزام تركيا القوي بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). وقد دأبت تركيا على العمل مع اللجنة المذكورة منذ إنشائها، وهي تُسهم في أعمالها. ونحن أيضاً عضوٌ في مجموعة أصدقاء القرار المشار إليه، المنشأة مؤخراً. ولدى تركيا في موضع التطبيق التشريع اللازم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تتقيَّد بجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وبالآليات المخصصة الطوعية المعنية بعدم الانتشار ومراقبة التصدير، وتشارك فيها. وإننا أيضاً نعلِّق أهمية على التعاون بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل مكتب شؤون نزع السلاح، المنظمات والآليات الدولية، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وكما تختلف الأجواء الأمنية الدولية اليوم اختلافاً كبيراً عمَّا كانت عليه قبل ١٢ عاماً، فإنَّ المخاطر الناجمة عن الانتشار النووي في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول أكبر أيضاً، وتقتضي تعاوناً دولياً أكثر اتساقاً وقوة. وعملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، تتيح فرصة قيِّمة لتعزيز تنفيذ القرار والتصدي للتحديات الجديدة المنبثقة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى أطراف فاعلة من غير الدول. وإذ تُواصل تركيا تقليدها من التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، فإنها ستسهم بنشاط في عملية الاستعراض الشامل للقرار المذكور.

لقد جاءت هذه المناقشة المفتوحة في التوقيت المناسب بشكل خاص، انطلاقاً من أنَّه يُتوقَّع لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أن تُصدر تقريرها النهائي غداً، محدِّدة، عملاً بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية أو المرتبطين به. وأود أن أؤكد هنا توقُّعنا لأولئك الذين ارتكبوا تلك الجرائم الفظيعة، فضلاً عن الذين كانوا مرتبطين بهم، أن يُقدَّموا للمساءلة على أعمالهم. ومن شأن ذلك، متبوعاً بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، أن يشكِّل الرسالة الصحيحة إلى جميع المعنيين: أي أنَّ استخدام الأسلحة الكيميائية لن يمرَّ بدون عقاب. وسيكون ذلك أكبر خدمة لجهود المجتمع الدولي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أقول أننا نرفض رفضاً قاطعاً مزاعم ممثل النظام السوري، الذي فقد شرعيته منذ وقت طويل. وقد لاحظنا مجدداً في هذه المناقشة محاولات لصرف الانتباه عن الدمار الهائل والمعاناة الإنسانية اللذين يسبِّبهما هذا النظام. وسجلُّ بلدي الحافل يتقيَّد بأنظمة عدم الانتشار ومراقبة التصدير، وجهوده لمكافحة الإرهاب راسخة تماماً. وستواصل تركيا دعم المساعي لمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي الممارسات غير الإنسانية، بما فيها استخدام الأسلحة الكيميائية، التي تشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد لال (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة بشأن مسألة تشغل المجتمع الدولي باستمرار، وتقتضي التيقظ الدائم والتعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء، بغية التصدي للتحدي بفعالية. وإننا نشكر أيضاً مقدِّمي الإحاطات الإعلامية على تزويدنا بأحدث المعلومات المتعلقة بالتوجُّهات الراهنة المرتبطة بهذه المسألة.

إننا مدركون إدراكاً كاملاً للمخاطر الكارثية التي قد يؤدي إليها وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول وإلى الإرهابيين. فيجب دحر شبكات الانتشار السرية ومنع تجددها. ويجب على المجتمع العالمي أن يشابك الأيدي في القضاء على المخاطر المتعلقة بوصول المواد والتكنولوجيات الحسَّاسة إلى أيدي الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول. وقد سنَّت الهند في هذا الصدد عدداً من القوانين والأحكام الفعَّالة، ووضعت موضع التطبيق آليات إدارية ذات طابع مؤسسي، لمنع حصول الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

ومنذ اعتماد القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، قبل أكثر من عشر سنوات، اتخذت الهند خطوات إضافية للمزيد من تعزيز آلياتها التشريعية والتنظيمية القائمة، لممارسة الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها. والهند ملتزمة بالحفاظ على أعلى المعايير الدولية في ما يتعلق بتحديد الأسلحة النووية، الكيميائية، البيولوجية والتكسينية ووسائل نقلها. ولديها ضوابط تصدير وطنية قوية مستندة إلى القوانين، ومنسجمة مع أعلى المعايير الدولية. وقد أعدَّت تقارير متعلقة بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، واستضافت في نيودلهي عام ٢٠١٢ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً به. وفي وقت مبكِّر من هذا العام، انضمت الهند إلى نظام التحكُّم بتكنولوجيا القذائف، ومدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.

وينبغي للتركيز على الأطراف الفاعلة من غير الدول ألاَّ يقلِّص بأي شكل من الأشكال مساءلة الدولة في مكافحة الإرهاب وتفكيك دعمها للهياكل الأساسية وارتباطاتها بأسلحة الدمار الشامل. وتعتقد الهند أنَّ المسؤولية الأولية عن ضمان الأمن النووي تقع على المستوى الوطني، لكنَّ المسؤولية الوطنية يجب أن تقترن بسلوك مسؤول، فضلاً عن تعاون دولي مطَّرد وفعال.

لقد شاركت الهند في مؤتمر قمة الأمن النووي، الذي عُقِد في واشنطن العاصمة في وقت مبكر من هذه السنة. وإننا نرحب بنتيجته ونرى أن عمليته قد حفَّزت التقدم البارز بشأن الأمن النووي عبْر التعاون الدولي. وخطواتنا الأخيرة التي اتُّخِذت لتعزيز هذا الأمن تشمل تشكيل فريقٍ لمكافحة التهريب النووي، والانضمام إلى البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي. وعرضت الهند أيضاً استضافة حدث في عام ٢٠١٧، كجزء من مبادرةٍ لمكافحة الإرهاب النووي.

ويمكن تحقيق غاية القضاء التامِّ على الأسلحة النووية بعملية خطوة بخطوة، يتعهَّدها التزامٌ شامل وإطارٌ متعدد الأطراف متَّفق عليه، عالمي وغير تمييزي. وقد أكَّدت ذلك وزيرة الخارجية في بلدي، السيدة سوشما سواراج، عبْر كلمتها في الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي (انظر A/70/PV.22)، حين قالت إنَّ الهند كانت تدرك مسؤولياتها بصفتها دولة حائزة للأسلحة النووية، وأنَّ دعمها لتلك الغاية لم ينحسر.

وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل في حوار هادف من أجل بناء الائتمان والثقة، وخفض دور الأسلحة النووية في الشؤون الدولية والمذاهب الأمنية. ونحن نعتقد أن زيادة القيود على استخدام الأسلحة النووية ليست خطوة أولى أساسية فحسب، ولكنها ضرورية أيضا في البيئة الدولية المعقدة حاليا لتعزيز الثقة الاستراتيجية على الصعيد العالمي.

واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية هما مثالان على المعاهدات العالمية غير التمييزية

للقضاء التام على كل فئات أسلحة الدمار الشامل. كما أنهما تفيان بعمل هام في مجال عدم الانتشار. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونحن نتطلع إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. وفي هذا الصدد، تعمل الهند على تنظيم حلقة عمل إقليمية في نيودلهي مطلع الأسبوع المقبل، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أقول إنّ جميع الدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقات أو معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار التي هي أطراف فيها تنفيذا كاملا وفعالا. علاوة على ذلك، يجب الحفاظ على الدور الأساسي للأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بنزع السلاح. وعلى وجه الخصوص، من المهم تعزيز الثقة بآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، التي تتألف من الجمعية العامة، ولجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح. ويتعين على مجلس الأمن أن يضطلع بدوره المنصوص عليه تحديدا في الصكوك أو المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بنزع السلاح، وفي ميثاق الأمم المتحدة.

إن المضي قدما في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد العالمي يتطلب التزاما حقيقيا بتعددية الاطراف، وبناء أرضية مشتركة. وما فتئت الهند ملتزمة بتحقيق الأهداف العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار، وهي على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء الأخرى للنهوض بهذه الأهداف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة ويلسون (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): كما ذكر آخرون، ثمة طائفة من الأحداث التي جرت على مدى العام الماضي تذكّرنا بالتهديد المستمر للسلام والأمن الذي يشكله استخدام أسلحة الدمار الشامل.

فالجهات الفاعلة من غير الدول تزداد تطورا وابتكارا في قدرتها على نيل المعلومات الحساسة والمواد ذات الصلة بإيصال أسلحة الدمار الشامل وتصميمها. واليوم، نحن نواجه جميعا تنقّل الجماعات الإرهابية وإمكانية قيامها بالاتصال الالكتروني على الصعيد العالمي. ونعلم أن الذين يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل سوف يستغلون الحلقة الأضعف لتحقيق أهدافهم. ولم تُثبت ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول فحسب، وإنما أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ندين بشدة أنشطة الانتشار التي تقوم بها. وفي مواجهة هذه التهديدات، تصبح القيادة التي يمارسها المجلس ويصبح التعاون العالمي أمرين ضروريين. ونحن بحاجة إلى العمل معا لتعزيز معايير عدم الانتشار، وتوطيد ضوابط التصدير، واستمرار تبادل المعلومات، ودعم جهود عدم الانتشار التي تبذلها البلدان النامية. ولا بد لنظم الرقابة على الصادرات والجهود المتعددة الأطراف لمكافحة الانتشار من أن تتكيف، وتحافظ على أهميتها وقدرتها وجهوزيتها لتحقيق النجاح.

ويظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار. فهو أنشأ وعزز المبدأ الدولي القوي ومفاده أن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل أمر غير مقبول. وترحب أستراليا بالاهتمام الذي أولته رئيسة لجنة القرار ١٥٤٠، إسبانيا، لإنعاش تنفيذ القرار، بما في ذلك المساعدة في تعبئة الموارد والخبرات بغية إعانة الدول على تعزيز الممارسات الوطنية. ونحن بحاجة إلى السعي لتنفيذ هذا القرار على الصعيد العالمي، بغية تعظيم التأثير الناجم عن مساعينا الجماعية.

وخلال المشاورات المفتوحة للجنة القرار ١٥٤٠ التي أجرتها إسبانيا في حزيران/يونيه الماضي، عرضت أستراليا ثلاث أفكار رئيسية حول كيفية تعزيز القرار. فقد أيدنا أولا، تمديد ولاية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نظراً لأن مكافحة

الانتشار هي عملية مستمرة؛ وثانيا، الاستفادة على نحو أفضل من الصلات القائمة مع صكوك الأمم المتحدة الأخرى ونظم عدم الانتشار والتصدير المتعددة الأطراف، بما في ذلك فريق أستراليا؛ وثالثا، التدابير العملية المحددة في الورقة الغفل للولايات المتحدة حول قيام لجنة القرار ١٥٤٠ بأعمال الرصد والتنسيق وتبادل الخبرات في مجال تقديم المساعدة. ونحن نتطلع إلى استمرار التعاون مع رئاسة لجنة القرار ١٥٤٠ بغية الانتهاء من الاستعراض الشامل المتعلق بحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في نهاية هذا العام.

وخلال المشاورات المفتوحة التي جرت في حزيران/يونيه، استرعينا أيضا انتباه الدول الأعضاء إلى قيامنا، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، باستضافة الدورة التدريبية الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن آلية الأمين العام للتحقيق في الادعاء باستعمال المواد الكيميائية والبيولوجية. وباستطاعتنا التأكيد على أن التدريب سيجري في كانبيرا من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وسوف تنضم إلى الدول الأعضاء من المنطقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وتؤيد أستراليا هذا التدريب باعتباره آلية عملية لتنسيق جهود مكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب.

ويجب دعم الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن بنية الأمن النووي العالمي، من أجل تنسيق أنشطة الأمن النووي في ما بين المنظمات الدولية وغيرها من المبادرات. وينبغي لنا جميعا أن نتمكن من الوصول إلى الآليات القائمة والاستفادة منها، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وإن تركيز المبادرة العالمية على تحقيق النتائج التشغيلية والعملية يشكل قوتها الأساسية. وما فتئت وثائق التوجيه الصادرة عنها محورية في تعزيز النهج الوطنية لأستراليا في مجال الأمن النووي، مثل القدرة على اكتشاف المواد النووية ورصد الإشعاع على الحدود.

وفي الختام، إن أسلحة الدمار الشامل وإمكانية وقوعها في الأيدي الخطأ تهددان السلم والأمن العالميين. ومبادرة ماليزيا اليوم إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة، وإصرار إسبانيا على إحياء تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هما أمران مناسبان جداً من حيث التوقيت، ويحظيان حقا بالترحيب. وستواصل أستراليا أيضا القيام بدور نشط في دعم مصالحنا الجماعية لوقف احتمال انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد دو هانغ فييت (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): أنضم إلى المتكلمين السابقين في توجيه الشكر إلى الرئاسة الماليزية على عقد هذه الجلسة الهامة لمناقشة التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وأشكر الأمين العام على أفكاره القيّمة، فضلا عن السيد كيم وون سو، والسيد إيمانويل رو، والسيد جورج كوبلنتز، على إحاطاتهم الاعلامية المفعمة بالمعلومات.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الاسلامية في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

إن هذه المناقشة تجري اليوم فيما العالم لا يزال يواجه التهديدات الرهيبة التي يشكلها الارهاب الناجم عن أسلحة الدمار الشامل وانتشارها. فوجود أسلحة الدمار الشامل بحد ذاته، خاصة الأسلحة النووية، ما فتئ يمثّل خطرا على السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وهذه المناقشة مناسبة أيضا فيما الطلب على التكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والنووية وموادها ومعداتها المستخدمة للأغراض السلمية لا يزال يتزايد بينما تسعى البلدان جاهدة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وتعتقد فييت نام أن التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل يجب أن يقترن بإحراز تقدم كبير في نزع أسلحة الدمار

الشامل، ولا سيما القضاء التام على الأسلحة النووية. ونحن نؤكد على أهمية المناطق الاقليمية الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، وضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة بها. وفي الوقت نفسه، ينبغي لجهود عدم الانتشار ألاّ تعيق الحقوق المشروعة للدول في حيازة وإنتاج واستعمال المواد الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية ومعداتها والتكنولوجيا الخاصة بها لأغراض سلمية.

وتلتزم فييت نام على الدوام بجهود عدم الانتشار ونزع أسلحة الدمار الشامل، وهي تدعو بقوة إلى الاستخدام السلمي للمواد والتكنولوجيات ذات الصلة. وفييت نام طرف في جميع المعاهدات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار، وهي تتقيد تماما بالتزاماتها وفقا لهذه المعاهدات، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاته الإضافية. وتعمل فييت نام بجدية على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتشارك في المبادرات ذات الصلة مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وكمثال ملموس على جهودها، أنجزت فييت نام تحويل الوقود في مفاعلها الوحيد المكرس للبحوث من اليورانيوم العالي التخصيب إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب. وجرى بذلك بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

على مدى الـ ١٢ عاما الماضية، كان للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دور هام في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وترحب فييت نام بالاستعراض المقبل للقرار. وبوصفنا عضوا في فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإننا نتطلع إلى المشاركة في المداولات.

وكما اقترح الرئيس، من الضروري تحديد ومعالجة التحديات التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيره من التزامات عدم الانتشار. فقد كشفت تجربة فييت نام عن العديد من التحديات. ونرى أن هناك حاجة إلى زيادة التعاون الدولي من أجل زيادة الوعي والفهم للتهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز قدرات الدول، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء قواعد البيانات الوطنية الضرورية، وتعزيز القدرة على التصدي للجرائم العابرة للحدود الوطنية والأنواع الجديدة من الجرائم، وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز المراقبة على الاستيراد والتصدير ودعم تطبيق معايير الأمن والسلامة في استعمال المواد والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ويجب أيضا الحرص على تفادي وضع عبء لا مبرر له على الدول في تلك الجهود.

تتطلب الجهود الدولية لمعالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة التزاما سياسيا متجددا، فضلا عن تعزيز الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتظل فييت نام ملتزمة بقوة وسوف تتعاون تعاونا كاملا مع المجتمع الدولي من أجل عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر وفد ماليزيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

لقد شددت الأمم المتحدة، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، مرارا على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ووجه المجلس رسالة واضحة في عام ٢٠٠٤ باعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يقدم استجابة لتزايد خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول واستخدامها لها. كان القرار معلما في وضعه للمرة الأولى جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة في مجال عدم الانتشار ووضع معايير مشتركة لرصد صادرات التكنولوجيا الحساسة على الصعيد الوطني. ومنذ اعتماده، انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء في مجلس الأمن لأنه يعزز قدرة المؤسسات المتعددة الأطراف ويعزز الأمم المتحدة باعتبارها المحفل المناسب للتصدي لتحديات الأمن الدولي.

وقدمت الأرجنتين تقريرها الأول في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقامت بعد ذلك باستكماله. وتجري حاليا صياغة أحدث تقرير. وقد أظهرنا التزاما لا يمكن إنكاره بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحتى اليوم، نحن البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي انضم إلى نظم مراقبة التصدير الخمسة، وهي: فريق أستراليا، ولجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. إن جمهورية الأرجنتين مقتنعة بأن وجود نظام فعال لمراقبة الصادرات يجب أن يستند إلى الركائز الأساسية الأربع. الأولى هي نظام وطني لإصدار تراخيص شفافة وموحدة. والثانية هي التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة المطبقة على الرقابة على الصادرات. والثالثة هي تعزيز وعي الشركات بأهمية هذا النظام من أجل التنمية الصناعية وسلامة التجارة الدولية. والرابعة هي التعاون الإقليمي الوثيق.

وفيما يتعلق بمنطقتنا، من المهم تسليط الضوء على الالتزام الثابت بعدم الانتشار من جانب بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي كانت رائدة في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان مندوزا، الذي وقعه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وزراء خارجية الأرجنتين والبرازيل وشيلي، وانضمت إليه لاحقا إكوادور وبوليفيا وباراغواي وأوروغواي. ومن خلال ذلك الإعلان، التزمت بلداننا بالامتناع عن تطوير أو إنتاج أو تكديس أو نقل أو استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

كان القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لتعميق التعاون فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لكي تتمكن جميع بلدان المنطقة من الحصول على التكنولوجيا والقدرات اللازمة للتصدي للتهديدات الحالية من غير الدول. وتقدم الأرجنتين المساعدة والتدريب للتعرف على المواد الحساسة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب مع البلدان الأفريقية. والتزامنا تجاه المنطقة واضح. وستواصل الأرجنتين تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها.

وتنظر الأرجنتين إلى الاستعراض العالمي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من منظوريها التقليديين. الأول هو احترام الحق في تطوير التكنولوجيات المتقدمة واستخدامها للأغراض السلمية، في حين أن الثاني هو عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من تكنولوجيات. وتسلط الأرجنتين الضوء على الحق السيادي في تطوير التكنولوجيات النووية الحساسة والمتقدمة، مثل التكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والصيدلانية، فضلا عن التكنولوجيات النانوية، بالتنسيق على صعيدي الحكومة والقطاع الخاص، بوصفها أداة لتحقيق تنمية الصناعات.

وفي الوقت نفسه، فإن الأرجنتين تتعاون بنشاط مع جهود المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح بغية تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل وتعزيز مبدأ الحظر المطلق لتطويرها أو حيازتها أو اقتنائها أو نقلها أو استخدامها. وكبلد ملتزم التزاما قويا بعدم الانتشار وإزالة أسلحة الدمار الشامل، ترحب الأرجنتين بعملية الاستعراض الشامل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بهدف إرساء الأساس للجهود المشتركة المستمرة للتصدي لخطر حصول أطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من تكنولوجيات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد رادومسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بولندا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. غير أنني أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وإعداد مذكرة مفاهيمية ممتازة (S/2016/712، المرفق).

تؤيد بولندا بقوة تعزيز الهيكل العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح، استنادا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. يؤدي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دورا محوريا عن طريق تعزيز الهيكل بتشجيع التعاون في مجال عدم الانتشار. وتزداد أهميته وضوحا في ظل التهديدات الناشئة التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول. أصبحت هذه التهديدات خطيرة في السنوات الأخيرة مع نمو قدرات بعض المنظمات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على إنتاج واستخدام المواد السمية كأسلحة.

وخلال العامين الماضيين، أجرت بولندا استعراضا شاملا لإجراءاتها الوطنية المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل. وكان الهدف الرئيسي هو ضمان عمليات موثوقة لصنع القرار في سيناريوهات تنطوي على الكشف عن عمليات النقل غير المشروع لمواد أسلحة الدمار الشامل. وكان من المهم بنفس القدر التأكد من أن جميع المؤسسات الوطنية تدرك مسؤولياتها في مثل هذه الحالات. وأسفر هذا العمل عن وضع وثيقة بشأن آلية حظر وطنية، تجمع كل التزاماتنا الدولية بشأن عدم الانتشار، بما في ذلك جزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأدوات تنفيذها.

وعلى المستوى الإقليمي، وبالتشارك مع كرواتيا، نفَّذنا استعراض أقران طوعياً للتنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤). وبولندا تقليدياً تبذل جهوداً لتعزيز وتدعيم إنفاذ صكوك عدم الانتشار الكيميائي، بالتزامن مع تعزيز ثقافة الأمن الكيميائي وتوطيد أمن المواد الكيميائية أثناء العبور. وفي إطار الشراكة العالمية، أسهمنا في ذلك العمل بالتشارك في الرئاسة إلى جانب أوكرانيا، للفريق العامل الفرعي المعني بالأمن الكيميائي من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وكانت إحدى أبرز نتائجه تطوير البرنامج المتكامل للأمن والسلامة الكيميائيين في أوكرانيا، برعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

إنَّ الاستعراض الشامل الجاري للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) يتيح فرصة متميزة لاتخاذ إجراء بشأن طيفٍ واسع من المسائل المتعلقة بالأمن الدولي. وبولندا تدعم العملَ الذي نفَّذته حتى الآن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، وهي تتطلع إلى إتمام الاستعراض، الذي سيؤكد مجدداً الدور المركزي للَّجْنة في الهيكل العالمي لعدم الانتشار. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتحية إسبانيا على جهودها الدؤوبة لتوجيهنا جميعاً خلال تلك العملية الأساسية، الهادفة إلى نتيجة ملموسة في كانون الأول/ديسمبر.

ومن المهم الحفاظ على حوارٍ بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) وآليات عدم الانتشار وأنظمة

مراقبة التصدير المختلفة. وهذا ما يحدث فعلياً في حالة نظام التحكُّم في تكنولوجيا القذائف. وهناك العديد من المبادرات العالمية التي تنسجم أهدافها مع أهداف اللجنة المذكورة، مثل الشراكة العالمية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ومواده، ومجموعة مورِّدي المواد النووية، ومؤتمر قمة الأمن النووي، وفريق أستراليا، ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التابعة للاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ونعتقد أنَّ هناك مجالاً واسعاً لبناء علاقات وأوجه تآزر أوثق بين تلك الأفرقة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، التي تشكل المنتدى العالمي الوحيد ذات القدرة على تركيز معارف تكنولوجية متنوعة.

إنَّ الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ليصل إلى أيدي الأطراف الفاعلة من غير الدول عالمي، ولن يكون أيُّ بلد قادراً على منع وقوعه بدون تعاونٍ وثيق مع شركاء آخرين. وتبادل أفضل الممارسات واستعراضات الأقران أساسي لتقليص تلك المخاطر في أرجاء العالم إلى الحدِّ الأدنى. وبولندا مستعدة لتبادل خبراتها ومساعدة البلدان المعنية في تحضير وتنفيذ استعراضات الأقران للقرار ١٥٤٠، أو إجراءات صنع قرار الاستعراض الوطني لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول.

ختاماً، أود أن أؤكد لمجلس الأمن أننا ننضم إلى الآخرين في القاعة، الذين يطالبون بتنفيذٍ فعال وملتزم للقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، وبجهود معزَّزة هادفة إلى التصدي للمخاطر التي يشكلها الإرهاب الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أنضمّ إلى المتكلمين السابقين في الترحيب بقرار ماليزيا تنظيم هذه المناقشة الهامة وحسنة التوقيت بشأن التحديات في معالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تؤيدّ سلوفينيا البيان الذي أُلقِي سابقاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود الإدلاء ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

يبقى القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) أحد أهم الصكوك لهيكل عدم الانتشار الدولي. وأود الإعراب عن التصميم الثابت لدى حكومة سلوفينيا على دعم جهود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار المذكور، لتعزيز القدرة العالمية على منع إرهاب أسلحة الدمار الشامل وكشفه والتصدي له. ولتحييد تلك المخاطر، ينبغي أن تكون هناك مشاركة مستمرة ودؤوبة من قِبَل الهياكل الوطنية ذات الصلة في مجال الأمن، بالتزامن أيضاً مع معالجة مسائل السلامة بفعالية.

إنَّ سلوفينيا ملتزمة التزاماً كاملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)، وقد انضمَّت إلى مجموعة أصدقائه. وإننا نُعِدُّ تقارير منتظمة بشأن تنفيذ القرار المذكور. فقد قدَّمنا حتى الآن ثلاثة تقارير وطنية. وإذ ننفِّذ الاستعراض الشامل لهذا القرار هذه السنة، فإننا نحضِّر الاستعراض المقبل لتقريرنا الوطني بالذات. ونحن مستعدون للمساهمة في نتيجة ناجعة للاستعراض الشامل لهذا العام – الذي تقوده أسبانيا، التي نهنِّئها على عملها المتميز — باعتبار أنه سيقدم نتائج إيجابية وملموسة.

لقد أصبح القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) أكثر أهمية في سياق اليوم، حين نأخذ في الاعتبار أنّ الحيازة والاستخدام المحتمَلَين للمواد الكيميائية، البيولوجية، الإشعاعية أو النووية، من قِبَل الجماعات الإرهابية يشكلان تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين. لذا، تعتقد سلوفينيا أنه يتعيَّن على المجتمع الدولي أن يقف موحَّداً ضد ذلك الخطر، بتحسين فعالية القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) في الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، الذي لا يمكن تحقيقه إلاَّ عبْر تعاون دولي معزَّز في إطار الأمم المتحدة،

بين الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية المختلفة والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والبرلمانات الوطنية.

وسلوفينيا ملتزمة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة، المستنَدين إلى المعاهدة، وهي تدعو إلى الامتثال الشامل والتنفيذ الكامل لجميع معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار ونزع السلاح. وهي أيضاً تعتقد اعتقاداً راسخاً بأنَّ السبيل الملائم لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية هو عبْر عولمة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأود أيضاً أن أضيف إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات صكوكاً دولية أخرى هامة جداً في هذا المجال، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، أنظمة مراقبة التصدير الدولي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي صادف هذا العام ذكراها السنوية العاشرة. كما ينبغي ألاَّ ندَّخر أيَّ جهد للبدء في أقرب وقت ممكن بمفاوضات معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

إنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً أساسياً في إيجاد حلول كافية للأمن النووي، وفي تقديم المساعدة التقنية لمن يحتاجون إليها في تنفيذ تلك الحلول. وخلال عضويتنا الثالثة المقبلة في مجلس المحافظين من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ستشارك سلوفينيا في أعمال المجلس مشاركة بنَّاءة.

ختاماً، إنَّ سلوفينيا، بصفتها بلداً ناشطاً في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، استضافت في أيار/مايو الماضي المؤتمر السنوي الثاني عشر لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أسلحة الدمار الشامل. والخطر الناشئ عن حيازة تلك الأسلحة وإنتاجها واستخدامها كان بين المواضيع التي نوقشت أيضاً، ونعتقد أنَّ المؤتمر أسهم إسهاماً مفيداً في مساعينا وجهودنا المتبادلة لمكافحة الخطر الذي تشكِّله الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما يشمل الإرهابيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد بوسا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الوفد الماليزي على عقد هذه المناقشة الهامة. وأحيِّي الأمين العام على ملاحظاته التي أبداها في وقت سابق من صباح اليوم. وأود أن أشكر أيضاً مقدِّمي الإحاطات الإعلامية على إحاطاتهم الثاقبة ومشاطرتنا أفكارهم.

إنَّ نيجيريا تؤيد البيان الذي ألقاه بشأن هذا الموضوع ممثل إيران بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

وأود في البداية أن أؤكد مجدداً التزام نيجيريا بمثالية عالَم خالٍ من السلاح النووي. وإننا نعتبر انتشار أسلحة الدمارً الشامل ووسائل نقلها بمثابة تهديد لأمننا الجماعي. وهذا في الحقيقة تحدٍّ عالمي، يستدعي جهداً متضافراً ومطَّرداً من جانب المجتمع الدولي، بما يشمل مجلس الأمن.

ويساورنا قلق عميق حيال إمكانية القتل والدمار الفوريين والعشوائيين والجماعيَّين اللذين يمكن أن ينجما عن تفجير أي سلاح نووي. والآثار طويلة الأمد لمثل هذا العمل، على صحة الإنسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، يمكن أن تُعرِّض للخطر أرواح الأجيال الحالية والمقبلة معاً. وعلاوة على ذلك، نعرب عن قلقنا العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأيِّ استخدام للأسلحة النووية، وندعو جميع الدول إلى التقيُّد، في جميع الأوقات، بالقانون الدولي قيد التطبيق، بما يشمل القانون الدولي الإنساني .

وتؤكد نيجيريا من جديد على التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فنحن ننظر إلى المعاهدة باعتبارها

حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. وحيث إنه ما من بلد بمنأى عن المخاطر التي تشكلها الأسلحة النووية على أمننا المشترك، فمن الضروري أن نظل ملتزمين بالمبادئ المتفق عليها عالميا الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى ذات الصلة. ونحن نعترف بحق أي طرف في مواصلة برنامج نووي سلمي. ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ونؤكد على أن الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تتوافق مع الجهود المتزامنة التي تهدف إلى نزع السلاح النووي.

ويساور نيجيريا القلق إزاء بطء وتيرة إحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي وعدم إنجاز الدول الحائزة للأسلحة النووية للمهمة المتمثلة في القضاء التام على مخزوناتها النووية. وندعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي.

وإننا نثمن دور اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مساعدة الدول والمؤسسات الدولية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما من خلال دراسة طلبات الدول المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية في مجال الطاقة والصناعات الاستخراجية. الأمر الذي يسمح للدول والمؤسسات بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

وتؤكد نيجيريا من جديد على رأيها بأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه الفعال يظل عنصرا أساسيا من عناصر الهيكل العالمي لمكافحة التهديد الذي يشكله خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولا نزال نرى أن وضع التدابير والنظم التحوطية للتصدي لاحتمال الانتشار النووي أو الكيميائي أو البيولوجي يمثل مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء. ويجب علينا جميعا أن نأخذ زمام المبادرة.

ونحن ندرك أهمية الأمانة العامة في تيسير التعاون فيما بين مختلف كيانات الأمم المتحدة وتنسيقه ودعمه لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول. وفي الواقع، يجب أن يواصل مجلس الأمن الاضطلاع بدور حيوي في هذا الصدد، تمشيا مع مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وختاما، أود أن أذكر مجددا باقتناع نيجيريا بصحة الدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجب أن نواصل الدعوة إلى تعددية الأطراف بوصفها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

السيد بوقدوم (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر ماليزيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة مع وجود معالي نائب رئيس الوزراء أحمد زاهد حميدي. وتأمل الجزائر أن يشق هذا الاجتماع طريقا جديدا ليس لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومتابعته فحسب، بل ونحو المسعى العام لنزع السلاح، الذي نعتبره مسؤولية عامة ومشتركة.

وبلدي يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، ولكنني أود أن أشدد على النقاط التالية.

أولا، إننا نتطلع إلى إجراء دراسة متعمقة للاستعراض الذي سيختتم بحلول نهاية العام بشأن تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومتابعته.

ثانيا، نرى أن الخطوة التالية جزء من هيكل نزع السلاح من جميع جوانبه. ونؤكد بوضوح على أنه من واجبنا المشترك أن نتأكد من عدم وصول أي من أسلحة الدمار الشامل أو

التكنولوجيا المرتبطة بها أو تجارتها إلى أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

ثالثا، إن بلدي على اقتناع راسخ بأن القضاء على أسلحة الدمار الشامل هو أضمن وسيلة لمنع ما تشكله من خطر على البشرية جمعاء، على نحو ما ورد قبل ٧٠ عاما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة.

رابعا، نحن نتطلع بشكل شرعي إلى أن نشهد وجود توازن مناسب بين الحاجة إلى الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا من أجل التنمية والتقدم الاجتماعي الاقتصادي والحرص على حماية أنفسنا من أي إساءة استخدام لتلك التكنولوجيات من جانب مصادر غير سليمة أو غير خاضعة للمراقبة.

خامسا، من الجلي لنا أن الاستعراض ينبغي أن يبين بوضوح الحق في الحصول على هذه التكنولوجيات للأغراض السلمية والسبل لتعريف التعاون الدولي بدقة وتحديد التمويل المناسب.

سادسا، إن سياسة الدفاع والأمن المشترك للاتحاد الأفريقي تحدد بوضوح جميع تلك الأهداف والمواقف، بما في ذلك الدعم القوي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتوقعات الكبيرة من التعاون الدولي في جميع المجالات المرتبطة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل. وفضلا عن ذلك، فإن المفوضية الأفريقية للطاقة النووية – التي أنشئت بموجب معاهدة بليندابا – تمثل اليوم حقيقة مثيرة للإعجاب ينبغي دعمها. وفي هذا الصدد، فإننا نذكر على وجه التحديد بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وبخاصة فقراته ١٠ و ١٥و ١٧، ونتوقع أن تحدد اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الخطوات العملية للتعاون الإقليمي.

سابعا، نحن نفهم أن الإجراءات العامة من أجل تحقيق تلك الأهداف بحاجة إلى المزيد من التشجيع القوي. ومع ذلك، يجب القول أننا نتوقع المزيد. ولا سيما في بعض الحالات، مثل ما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدينة للعالم بالبدء في الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح وإتاحة الوصول العادل للاستخدامات السلمية للتكنولوجيات المرتبطة بها. وفي غياب تحقق هذا لفترة طويلة، فإن أهمية المعاهدة قد تكون موضع تشكيك. فنحن لا نرى تلك الالتزامات باعتبارها وعود غير محددة المعالم، بل باعتبارها التزامات قانونية دولية واضحة.

ثامنا، إن الطريق الذي رسمه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ينبغي أن يكون مثالا للتهديد النووي. ويأسف بلدي بشدة أننا لم نبلغ حتى نقطة الانطلاق نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط – وهي مسألة أعاقت تحقيق أي نتيجة إيجابية في آخر مؤتمر استعراضي لمعاهدة عدم الانتشار.

تاسعا، أود أن أؤكد مجددا على أهمية عمليات التفاوض والآليات المتعددة الأطراف، التي يجب تعزيزها واحترامها جميعا. فهي لا تزال تمثل الأطر الأنسب، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة.

وأخيرا، لن يدخر الجزائر – الذي سيرأس اللجنة الأولى أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة – جهدا من أجل إنجاز الأهداف الشاملة للأمن ونزع السلاح على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. ولا نزال على اقتناع راسخ بأن القضاء على التهديد الذي تشكله جميع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن يستند إلى القضاء التام على الأسلحة ذاتها، بحيث يمنع المصير المحتوم الذي يهدد البشرية جمعاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة للإدلاء ببيان إضافي. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): إننا نستغرب نفاق ممثل الكيان الإسرائيلي بتوجيهه الاتهامات للدول. إن

المثل العربي الفصيح يقول: ”وإذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا“. إن الجميع يعلم بأن الكيان الإسرائيلي هو من أدخل الإرهاب إلى منطقتنا، إرهاب أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي.

وهذا الكيان هو من أدخل تلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية إلى منطقتنا. ولولا دعم بعض الدول النافذة في مجلس الأمن لكانت برامج إسرائيل وأسلحتها النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها قد انتهت وأنهيت.

لقد جهزت وهددت إسرائيل في حرب تشرين أول/أكتوبر ١٩٧٣ باستخدام السلاح النووي ضد سورية ومصر. وإن إسرائيل فعليا استخدمت أنواع مختلفة – كما يعلم الجميع – من أسلحة الدمار الشامل في اعتداءاتها على شعوب المنطقة. إن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ معنية بعدم وصول المواد والأسلحة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية إلى العناصر من غير الدول والإرهابيين. وها هو الكيان الإسرائيلي يقوم بتقديم كافة أنواع المعونة والسلاح والذخائر والاستخبارات إلى التنظيمات الإرهابية في سورية، وبالأخص إلى داعش وجبهة النصرة والمجموعات التابعة لهما، وهي بذلك كعادتها تخرق كافة قرارات هذا المجلس المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إن الكيان الإسرائيلي غير منضم لأي من الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وهذا إن دل على شيء فيدل على نفاق إسرائيل وامتلاكها لكافة أنواع أسلحة الدمار الشامل. إن هذا المجلس الموقر مطالب بتحمل مسؤولياته وإجبار إسرائيل على إنهاء كافة برامجها العسكرية النووية والكيميائية والبيولوجية.

وبخصوص ما قاله ممثل النظام التركي، فإنه من الثابت والمؤكد في تقارير صادرة عن مجلس الأمن نفسه أنه جرى تهريب السارين من ليبيا إلى تركيا على متن طائرة مدنية، وأن الإرهابيين الذين يرعاهم النظام التركي قاموا بإجراء تجارب بالسلاح الكيميائي على الأرانب في مدينة غازي عنتاب التركية التي أصبحت تعرف الآن باسم تورا بورا التركية. إننا هنا نطالب ممثل النظام التركي أن يكذب هذه الوقائع بدلا من الهروب منها عبر توجيه الاتهامات للحكومة السورية التي كشفت للعالم مدى ضلوع النظام التركي في استقدام الإرهاب العالمي المتأسلم ورعايته وتدريبه وتسليحه وتسهيل عبوره عبر الحدود التركية مع سورية.

إن تقارير اللجان الفرعية لمجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومن بينها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، مليئة بالوقائع التي تفضح السياسات التركية ورعايتها للإرهابيين الضالعين في استخدام السلاح الكيميائي داخل سورية انطلاقا من الداخل التركي. وإن ادعاءات ممثل النظام التركي بأن بلاده لا تحوز أي أسلحة دمار شامل هي عارية من الصحة وادعاءات كاذبة، إذ توجد أسلحة نووية تكتيكية لدولة نووية على الأراضي التركية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.